حكم الاستماع إلى الغناء والمعازف في الفقه

دكتورة

روحية مصطفى أحمد

المدرس بقسم الفقه بكلية

الدراسات الإسلامية والعربية للبنات

جامعة الأزهر

مقدمـــة

الحمد لله رب العالمين ، أحمده وأستعينه وأستهديه وأتوب إليه وأستغفره وأصلى وأسلم على جميع أنبيائه ورسله الذين أصطفاهم لرسالته وفضلهم على سائر خلقه وعلى خاتمهم سيدنا مولانا محمد الرحمة المهداه والنعمة المسداة والسراج المنير صلاة وسلاماً نكون بهما من الفائزين إلى يوم الدين وعلى آله وأصحابه والتابعين إلى يوم الدين .

.. وبعـد ..

فإن الله تعالى ، أكمل لنا ديننا ، وأتم علينا نعمته ، ورضى لنا الإسلام ديناً فما ترك شيئاً مما يقرب منه ومن دار كرامته ، إلا وأرشدنا إليه ولا شيئاً يباعد عنه وعن دار كرامته ، إلا وزجرنا عنه . ولما كان الآدمى مركباً من جسد وروح ، ولكل منهما غذاء يتغذى به ، فكما أن الجسد يتغذى بالطعام والشراب ، ويلتذ بالنكاح وتوابعه ، وبما يشمه ويسمعه ، فكذلك الروح لها غذاء تتغذى به ، هو قوتها ، فإذا فقدته مرضت أعظم من مرض الجسد بفقد غذائه . ومتى كان الجسد سقيماً ، فإنه لا يلتذ بما يتغذى به ، ولا يميل إلى ما ينفعه ، بل ربما مال إلى ما يضره ، فكذلك القلب والروح ، إذا

مرض ، فإنه لا يستلذ بغذائه ، ولا يميل إليه ، بل إلى ما يضره . ولا غذاء لهما ، سوى معرفة الله تعالى ، ومعرفة عظمته وجلاله وكبريائه . فيترتب على هذه المعرفة خشيته وتعظيمه ، وإجلاله والأنس به ، والمحبة له والشوق إلى لقائه ، والرضا بقضائه . فمتى سكن ذلك في القلب ، كأن القلب حياً سليماً ، وهذا هو القلب السليم ، الذى لا ينفع يوم لقاء الله غيره . ومتى فقد القلب ذلك بالكلية صار ميتا . فإن فقد بعضه كان سقيماً بحسب ما فقده ، لا سيما إن اعتاض عما فقده من ذلك ، بما يضاده ويخالفه . لذلك فإن الله تعالى أمر عباده فى كتابه ، وعلى لسان رسوله ، بجميع ما يصلح قلوب عباده ، ويقربها منه ونهاهم عما ينافى ذلك ويضاده .

ولما كانت الروح تقوى بما تسمعه من الحكمة والموعظة الحسنة ، وتحيى بذلك شرع الله لعباده سماع ما تقوى به قلوبهم ، وتتغذى وتزداد إيماناً .

فتارة يكون ذلك فرضاً عليهم ، كسماع القرآن ، والذكر والموعظة يوم الجمعة فى الخطبة ، والصلاة ، وكسماع القرآن فى الصلوات الجهرية من المكتوبات .

وتارة يكون ذلك مندوباً إليه غير مفروض ، كمجالس الذكر المندوب إليها ، فهذا السماع حادٍ يحدوا قلب المؤمن إلى الوصول إلى ربه ، يسوقه ويشوقه إلى قربه ، وقد مدح الله المؤمنين بوجود مزيد أحوالهم ، بهذا السماع . وذم من لا يجد منه ما يجدونه ، فقال

تعالى ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا ﴾ (١) .

وقال تعالى﴿ فَوَيْلٌ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ۞ اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (٢) .

وقال تعالى﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنْ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمْ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ (٣) .

قال ابن مسعود -رضي الله عنه- : " ما كان بين إسلامنا ، وبين أن عوتبنا بهذه الآية إلا أربع سنين " (٤) .

وعن ابن عباس -رضي الله عنه- قال :"إن الله استبطأ قلوب المهاجرين ، فعاتبهم على رأس ثلاث عشرة سنة من نزول القرآن بهذه الآية (٥).

وفى حديث مرفوع عن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال : ((من اشتاق إلى

---

(١) سورة الأنفال الآية : ٢ .

(٢) سورة الزمر الآيتان : ٢٢ ، ٢٣ .

(٣) سورة الحديد الآية : ١٦ .

(٤) أخرجه مسلم فى صحيحه - كتاب التفسير - باب فى قوله تعالى﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ ﴾ ٤/ ص ٢٣١٩ رقم ٣٠٢٧ .

(٥) الدر المنثور فى التفسير بالمأثور للسيوطى ٦/ ١٧٥ وأسنده إلى ابن أبى حاتم وابن مردويه .

الجنة فليسمع كلام الله)) (١) .

وذكر أبو نعيم فى حلية الأولياء أن داود الطائى : كان يترنم بالآية فى الليل ، فيرى من سمعه أن جميع نعيم الدنيا فى ترنمه (٢).

هذا السماع هو السماع الحق الذى لا يختلف فيه إثنان من أهل الإيمان سماع ترفع به الدرجات وتحط به السيئات .

وهناك ألوان أخرى من السماع اختلف فيها العلماء منها سماع الغناء وآلات العزف .

وموضع المعازف والغناء كثر الحديث فيه والخلاف فى حكمه وكما يقول البدر بن جماعة : تباينت الطرق فى هذه المسألة تبايناً لا يوجد فى غيرها .

نعم إن موضوع الغناء والموسيقى من الموضوعات الحيوية التى دائما يطلب معرفة الحكم فيها وخاصة ونحن أصبحنا فى عصر عرفت الموسيقى فيه بالموسيقى الشرقية والموسيقى الغربية ، وتختلف كل منها باختلاف الآلة وطريقة العزف عليها ، وباختلاف المكان ، وليس ذلك فحسب ولكن لاختلاف ذوق الشخص نفسه ، وأصبحت لها فى مصر معهداً متخصصاً يتلقى الدارسون فيه العلم عن آلاتها وكيفية العزف عليها ، وشأنهما فى ذلك شأن سائر العلوم

---

(١) أخرجه الديلمى فى مسنده بلفظ " أن من اشتاق إلى الله فليسمع كلام الله " عن أبى هريرة . كما جاء فى كنز العمال رقم ٢٤٧٢ .

(٢) حلية الأولياء ٧ / ٣٥٧ .

سواء المباح والمحظور منه التطور والارتقاء .

ولقد ارتبطت الموسيقى فى هذا العصر الحديث بالغناء ؛ حيث لا يوجد غناء دون أن تصاحبه آلات موسيقية ، حتى التواشيح الدينية أصبحت تعتمد عليها وإن اختلفت درجة الاعتماد من قلة أو كثرة .

والخلاف فى هذه المسألة – كما أشرت – قائم إلى اليوم بين العلماء والباحثين ، وطلبة العلم ، مما جعل هذا الموضوع حياً صالحاً للبحث والدراسة فانشرح له صدرى وعقدت العزم على الكتابة فيه .

وكان هذا السبب الرئيسى وراء اختيارى لهذا الموضوع وإلى جانبه أسباب أخرى منها :

أ – أهمية هذا الموضوع وفائدته العلمية للعام والخاص ، فهو جدير بالبحث والدراسة وخاصة أن أهل العلم مختلفين فى حكمه .

ب – الرغبه فى دراسة الفقه الإسلامى الذى لا يزال بأمس الحاجة إلى المزيد من البحث عن مكنون أسراره واستخراج لآلئه ودرره إذ أن إبراز جوهر الشريعة الإسلامية ومحاولة معرفة أهدافها يكون عن طريق الدراسات المتخصصة لأحكامها وقواعدها حتى يستبين ما هو خالد باق لا يتطرق إليه التغير والتحول ، وما هو قابل للتطور ، لابتنائه فى أصله على نحو مرن متجاوب مع المصالح المتجددة والحاجات المتغيرة .

أما عن منهج البحث فى هذا الموضوع فهو كما يلى :

١) ذكر آراء الفقهاء من السلف والخلف مبتدئة بالمتفق عليه بين المذاهب ، ثم المختلف فيه مع عرض مفصل لهذا المذاهب .

٢) ذكر سبب الخلاف إن وجد .

٣) إطلاق لفظ الجمهور على الثلاثة مذاهب فأكثر .

٤) بيان وجه الاستدلال من القرآن معتمدة فى ذلك على كتب التفسير وأحكام القرآن ، وبيان وجه الاستدلال من السنة معتمدة على كتب الحديث وشروحه وأحيانا أذكره من كتب الفقه ، وأحيانا أخرى أستنبطه من خلال فهمى للحديث إذا كان واضح الدلالة على المراد فى محل النزاع .

٥) ثم بعد ذلك آتى بمناقشة أدلة كل فريق وبيان الاعتراضات الموجهة إلى تلك الأدلة من قبل كل فريق والرد عليها إن أمكن.

٦) قمت بترجيح ما قويت حجته وظهر دليله غير متعصبة لقول قائل ولا لمذهب إمام .

كما التزمت فى بحثى هذا بعزو الآيات القرآنية التى وردت فى البحث مبينة اسم السورة ورقم الآية بالهامش .

كما التزمت أيضاً بتطبيق القواعد المنهجية فى تخريج الأحاديث النبوية الشريفة معتمدة فى ذلك على الكتب الصحيحة أولاً والعناية بدرجة الحديث ، والنص عليها عقب تخريجه ، وأحيانا

أسكت عن ذكر درجة الحديث عقب تخريجه ، وأقوم بذكرها أثناء المناقشة ، وأيضاً الوقوف على مدى ضبط الرواة وعدالتهم والرجوع فى ذلك إلى كتب العلل ورجال الحديث ، والجرح والتعديل ؛ وذلك لأن هذه المرحلة فى البحث تعد أساساً للاستنباط وتكوين الرأى ثم يكون الترجيح عن بينة .

كما قمت بتخريج الآثار الواردة فى البحث .

قمت أيضا ببيان معنى الكلمات التى تحتاج إلى بيان فى هامش البحث وكذا بعض المصطلحات الفقهية والأصولية معتمدة فى ذلك على كتب الفقه والأصول واللغة وعلوم الحديث والتفسير وغيرها .

من هذا المنطلق تناولت الموضوع بالبحث والدراسة وفق خطة منهجية بدأتها : بمقدمة ، وتمهيد ، وثلاثة مطالب ، وخاتمة .

المقدمة : وتحتوى على :

أ - سبب اختيار الموضوع .

ب - المنهج العلمى للموضوع وخطة البحث .

التمهيد : ويحتوى على :

حكم سماع الحداء ، ونشيد الأعراب ، والشعر .

المطلب الأول : حكم الاستماع إلى الغناء والمعازف للترويح عن النفس . وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : حكم سماع الغناء المجرد عن مصاحبة المعازف .

المسألة الثانية : حكم سماع المعازف بدون مصاحبة غناء .

المسألة الثالثة : حكم سماع الغناء مع مصاحبة المعازف وهو ما يعرف " بالغناء الملحن " .

المطلب الثانى : حكم الاستماع إلى الغناء والمعازف على وجه التقرب إلى الله تعالى .

المطلب الثالث : حكم الاستماع إلى الغناء والمعازف على وجه التداوى .

المطلب الرابع : الآثار المترتبة على سماع الغناء والمعازف .

الخاتمة : وتتضمن أهم ما توصلت إليه من خلال البحث .

هذا وقد التزمت فى بحثى هذا الدقة المنهجية والأمانة العلمية فى كل ما عرضت من آراء وأفكار مستمدة العون من الله تعالى فى كل حال ، ولا أدعى أننى بلغت فيه درجة الكمال فمن ذا الذى يسلم عمله من الذلات فالكمال لله وحده وهو الذى أحسن كل شئ صنعاً .

فأسأل الله العلى العظيم أن يجعل عملى فى هذا البحث وغيره خالصاً لوجهه الكريم وأن يحمينى من الزلل والخطأ والإساءة فى القول والعمل وأن يتغمدنى برحمته الواسعة ووالدى وأسرتى وجميع أساتذتى الأعلام والعلماء الأجلاء أهل العلم والفضل المسلمين ، إنه على كل شئ قدير .

✍ الباحثة : **روحية مصطفى أحمد**

* التمهيد *

حكم سماع الحداء ، ونشيد الأعراب ، والشعر

اتفق الفقهاء على جواز الاستماع إلى الحداء ، ونشيد الأعراب والشعر والرجز ما لم يخرج ذلك كله إلى حد الغناء [١] .

وتفصيل ذلك كالآتى :

أولا : الاستماع إلى الحداء .

الحداء : هو الإنشاد الذى تساق به الإبل وهو مباح لا بأس به فى فعله واستماعه [٢] .

الدليـــل :

أ - عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : كنا فى سفر مع رسول الله -ﷺ- وكان عبد الله بن رواحة جيد الحداء ، فكان مع الرجال ، وكان أنجشة مع النساء ، فقال النبى -ﷺ- لعبد الله بن رواحة : ((حرك بالقوم)) فاندفع يرتجز وتبعه أنجشة فأعنفت الإبل فى السير ، فقال النبى -ﷺ- ((رويدك يا أنجشة رفقاً بالقوارير))[٣] يعنى النساء .

---

(١) تبين الحقائق ٤/ ٢٢٢ ، حاشية الدسوقى ١٦٦/٤ وما بعدها ، الحاوى الكبير ٢١٠/٢١ ، المغنى ١٧٦/٩ - ١٧٧ ، إحياء علوم الدين ٦/ ١٦٠ وما بعدها .

(٢) مغنى المحتاج ٤/ ٥٤٣ ، السراج الوهاجص ٦٠٣ ، المهذب ٢/ ٤٥٧ .

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه - كتاب الفضائل - باب رحمة النبى بالنساء ٤/ ١٨١١ رقم ٢٣٢٣ .

قال الغزالى[١] : "والجمل مع بلادة طبعه يتأثر بالحداء تأثراً يستخف معه الأحمال الثقيلة ، ويستقصر لقوة نشاطه فى سماعه المسافات الطويلة ، وينبعث فيه من النشاط ما يسكره ويولهه ، فتراها إذا طالت عليها البوادى ، واعتراها الإعياء والكلال ، تحت المحامل والأحمال ، إذا سمعت منادى الحداء تمد أعناقها ، وتصغى إلى الحادى ، ناصبة آذانها ، وتسرع فى سيرها حتى تتزعزع عليها أحمالها ومحاملها ، وربما تتلف أنفسها من شدة السير ، وثقل الحمل وهى لا تشعر به لنشاطها " .

ب – روى عن النبى -ﷺ- أنه لقى من سفره ركباً من بنى تميم معهم حادٍ فأمرهم أن يحدوا ، فقالوا : إن حادينا حدا ونام من آخر الليل ، ثم قالوا : يا رسول الله إنا أول العرب حداءً بالإبل ، قال : وكيف ذلك ؟ قالوا : إن العرب كانت تغير بعضها على بعض ، فأغار رجل منا على إبل فاستاقها فتبددت فضرب غلامه على يده ، فكان الغلام كما ضرب صاح وايداه ! وايداه ! والإبل تجتمع لحسن صوته وهو يقول هكذا أفعل والنبى -ﷺ- يضحك ، فقال : ((ممن أنتم ؟)) قالوا : من مُضَر ، فقال : ((ونحن من مُضَر وكيف أنتم أول العرب حداء)) [٢] .

---

(١) إحياء علوم الدين ٦ / ١٤٨ .

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى – كتاب الشهادات – باب لا بأس باستماع الحداء ونشيد الأعراب كثر أو قل ١٠ / ٢٢٨ .

ج – عن أبى بكر الدينورى أنه كان فى البادية فأضافه رجل فرأى عنده عبد أسود مقيداً فسأل عنه ، فقال مولاه : إنه ذو صوت طيب وكانت له إبل فحملها أحمالاً ثقيلة وحدأها فقطعت مسيرة ثلاثة أيام فى يوم ، فلما حطت أحمالها ماتت كلها . قال : فشفعت فيه فشفعنى ، ثم سألته أن يحدو لى ، فرفع صوته فسقطت لوجهى من طيب صوته حتى أشار إليه مولاه بالسكوت [١] .

د – الحداء مباح لأنه غير مقصود به اللهو كالغناء ، وإنما يقصد به حث المطى ، وإعناف السير ، فلم تتوجه إليه كراهة ؛ ولأن الحداء الحسن الرجز ، فيباح بالصوت الشجى ، فيخفف كلال السفر ، ويحدث نشاط النفس فلم يكن له فى الكراهة وجه ، وسواء فيه الحادى والمستمع [٢] .

ثانيا : الاستماع إلى نشيد الأعراب والشعر .

يباح الاستماع إلى نشيد الأعراب ما لم يخرج إلى حد الغناء ، وكذلك الشعر الذى يباح الاستماع إليه هو الذى يتضمن ذكر الحكم والمواعظ وغيرها من الأقوال الحسنة ، ومن الشعر المباح أيضاً ما تضمن صفة امرأة مرسلة غير معينة فإن كانت معينة وشبب بها وهى غير زوجة ولا أمة ، وذكر صفاتها من طول وقصر وصدغ

---

(١) أورده الخطيب الشربينى فى مغنى المحتاج ٤ / ٥٤٣ .

(٢) الاوى الكبير ٢١/ ٢١١ ، التهذيب فى فقه الشافعية للبغوى ٨/ ٢٧ .

وغير ذلك فيحرم الاستماع إليه لما فيه من الإيذاء [١] .

قال الغزالى : فى نظم الصوت وهو الشعر ، فإن كان فيه شئ من الخنا والفحش والهجو أو ما هو كذب على الله تعالى وعلى رسوله -ﷺ- أو على الصحابة -ﷺ- ، فسماع ذلك حرام بألحان وغير ألحان والمستمع شريك للقائل ، وكذلك ما فيه وصف امرأة بعينها ، فإنه لا يجوز وصف المرأة بين يدى الرجال [٢] .

قال السهروردى [٣]: فإن كان من القصائد فى ذكر الجنة

---

(١) شرح فتح القدير ٧ / ٤٠٩ ، حاشية الدسوقى ٤/ ١٦٦ وما بعدها ، التكملة الثالثة للمجموع ١٨/ ٤٦٧ ، المغنى ٩/ ١٧٧ ، إحياء علوم الدين ٦ / ١٦٠ .

(٢) إحياء علوم الدين ٦ / ١٦٠ .

(٣) هو : أبو حفص عمر بن عبد الله بن عموية السهروردى البغدادى (٥٣٩ -٦٣٢هـ) مؤسس الطريقة السهروردية ، وأهم ما يميز هذه الطريقة أنها تجمع بين الشريعة والحقيقة ، وقد عرفت بالطريقة تبعاً للخليفة أبو بكر الصديق ، ويعد تصوف السهروردى من التصوف المعترف به سنياً ، حيث أنه ملتزم بالكتاب والسنة ، واتصفت كتاباته بالاستدلالات الكثيرة جدا بأى الكتاب وخبر الرسول ﷺ ، فلا تخلو صفحة من صفحات تأليفاته إلا وبها حشد كبير من الاستدلالات النقلية ويؤكد كثير من الباحثين على أن السهروردى متأثر فى تصوفه بالإمام الغزالى (٥٠٥هـ) صاحب كتاب إحياء علوم الدين وبحيث يعد تصوف السهروردى صدى لتصوف الغزالى ، الأمر الذى يفسر لنا ظاهرة طبع كتاب عوارف المعارف على هامش إحياء علوم الدين مرات عديدة ، ويرى هؤلاء ايضاً أن الفرق بين الكتابين ينحصر فى أن كتاب عوارف المعارف يخاطب الصوفية على وجه الخصوص ، وكتاب الإحياء يخاطب عموم المؤمنين { السهروردى البغدادى ونقده للفلسفة الإسلامية } د. عائشة يوسف المناعى - مجلة الزهراء العدد الرابع عشر ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م . ص ٩٠ وما بعدها .

والنار والتشويق إلى دار القرار ، ووصف نعم الملك الجبار ، وذكر العبادات والترغيب فى الخيرات ، فلا سبيل إلى الإنكار ، ومن ذلك القبيل قصائد الغزاة والحجاج فى وصف الغزو والحج ، مما يثير كامن العزم من الغازى وساكن الشوق من الحاج [١] .

الدليل :

أ – عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال :أردفنى رسول الله -ﷺ- ثم قال : ((أمعك من شعر أمية بن أبى الصلت شئ ؟)) قلت: نعم . فأنشدته بيتا فقال : ((هيه[٢])) ، فأنشدته بيتا آخر ، فقال : ((هيه)) فأنشدته إلى أن بلغ مائة بيت [٣] .

من هذا الحديث يتضح أنه يجوز قول الشعر وسماعه لأن النبى -ﷺ- كان له شعراء يصغى إليهم منهم حسان بن ثابت ، وكعب بن مالك ، وعبد الله بن رواحة ؛ ولأنه وفد عليه الشعراء ومدحوه وجاء كعب بن زهير وأنشده :

بانت سعاد فقلبى اليوم مقبول متيم عندها لم يفد مكبول

فأعطاه رسول الله -ﷺ- بردة كانت عليه فابتاعها معاوية منه بعشرة

---

(١) عوارف المعارف ص ١٦٢ .

(٢) هيه : موضوعة فى الكلام للحث على الاستزادة ، وإنما استحسن النبى ﷺ شعر أمية ابن الصلت لأن أكثره عبر وأمثال وأذكار بالبعث والنشور ، ووعد ووعيد بالجنة والنار . الحاوى الكبير ٢١ / ٢١٠ .

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه – كتاب الشعر ٤/ ١٧٦٧ رقم ٢٢٥٥ ، وابن ماجة فى السنن – كتاب الأدب – باب فى الشعر ٢/ ١٢٣٦ رقم ٣٧٥٨ .

آلاف درهم [١]، فسعاد هنا مبهمة .

ب – عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله -ﷺ- ((الشعر بمنزلة الكلام حسنة كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام)) [٢] ، أى أن الشعر حكمه حكم الكلام فى حظره وإباحته وكراهيته وإستحبابه .

ج – وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبى -ﷺ- قال ((إن من الشعر حكمه)) [٣] .

د – ليس فى إباحة هذا النوع من الشعر خلاف ، فقد قاله الصحابة والعلماء والحاجة تدعوا إليه لمعرفة اللغة العربية والاستشهاد به فى التفسير وتعريف معانى كلام الله تعالى وكلام رسول الله -ﷺ- ويستدل به أيضاً على النسب والتاريخ وأيام العرب ، ويقال الشعر ديوان العرب .

وأيضا اتفق الفقهاء على جواز الاستماع إلى الشعر الذى يتناول وصف الرياحين والأزهار والمياه المطرية .

---

(١) تلخيص الحبير لابن حجر العسقلانى ٤/ ٤٨٨ ، أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى – كتاب الشهادات – باب من شبب فلم يسم أحد لم ترد شهادته ١٠ / ٢٤٣ .

(٢) أخرجه الدارقطنى فى باب خبر الواحد يوجب العمل ٤/ ١٥٥ حديث (٢) وفى سنده عبد العظيم بن حبيب بن رغبان . قال الذهبى متروك ، وقال الدارقطنى ليس ثقة .

(٣) أخرجه أبو داود فى السنن – كتاب الأدب – باب ما جاء فى الشعر جـ ٢ حديث رقم ٤٩٨٩ إسناده صحيح .

أما قوله تعالى ﴿ وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ﴾ (١) .

وقول النبى -ﷺ- ((لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً حتى يريه خير له من أن يمتلئ شعراً)) (٢) .

أجيب : أما الآية فالمراد بها من أسرف وكذب بدليل وصفه لهم بقوله ﴿ أَلَمْ تَرَى أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ(٢٢٥)وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴾ (٣) ، ثم استثنى المؤمنين فقال ﴿ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ (٤) .

ولأن الغالب على الشعراء قلة الدين والكذب وقذف المحصنات وهجاء الأبرياء سيما من كان فى إبتداء الإسلام ممن يهجو المسلمين ويهجو النبى -ﷺ- ويعيب الإسلام ويمدح الكفار فوقع الذم على الأغلب ، واستثنى منهم من لا يفعل الخصال المذمومة ، فالآية دالة على إباحته ومدح أهله المتصفين بالصفات الجميلة .

أما الحديث فقال أبو عبيد : معناه أن يغلب عليه الشعر حتى يشغله عن القرآن والفقه ، وقيل المراد به ما كان هجاء وفحشاً ، مما كان من الشعر يتضمن هجو المسلمين والقدح فى أعراضهم أو

---

(١) سورة الشعراء الآية : ٢٢٤ .

(٢) أخرجه أبو داود - كتاب الأدب - باب ما جاء فى الشعر ح رقم ٤٩٨٨ وإسناده صحيح .

(٣) سورة الشعراء الآيتان : ٢٢٥ ، ٢٢٦ .

(٤) سورة الشعراء الآية : ٢٢٧ .

التشبيب بامرأة بعينها والإفراط فى وصفها ، فهذا محرم على قائله، وأما على راويه فلا يصح فإن المغازى تروى فيها قصائد الكفار الذين هاجوا بها أصحاب رسول الله -ﷺ- لا ينكر ذلك أحد (١) .

وأيضاً اتفق الفقهاء على تحريم الهجاء إذا كان المسلم ، أما هجاء الكفار وأهل البدع فذلك جائز ، بل صرح بعض الشافعية أنه مندوب (٢) .

الدليل على ذلك :

أن حسان بن ثابت شاعر رسول الله -ﷺ- كان يهاجى الكفار بعلم رسول الله -ﷺ- أو أمره .

فقد أخرج البخارى ومسلم فى صحيحهما عن البراء بن عازب -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله -ﷺ- لحسان بن ثابت : ((أهجهم وجبريل معك)) (٣) .

أما النسيب : وهو فى الشعر : الرقيق منه المتغزل به فى النساء ، يقال : نسب الشاعر بالمرأة : عرض بهوها وحبها (٤) .

فهذا النسيب إن كان فى امرأة معينة وتناول صفاتها من طول

---

(١) المغنى لابن قدامة ٩/ ١٧٧- ١٧٨ ، عون المعبود ١٣/ ٣٥١ وما بعدها .

(٢) مغنى المحتاج ٤/ ٥٤٦ ، إحياء علوم الدين ٤/ ١٦٠ ، عوارف المعارف ص ١٦٤

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه – كتاب فضائل الصحابة – باب فضائل حسان بن ثابت حديث رقم ٤/ ص ١٩٣٥ رقم (٢٤٩٠)(١٥٧) .

(٤) المصباح المنير للرافعى ٦٠٢ ط دار الفكر .

وقصر وفم وعين فهو حرام بالإتفاق [١] .

أما إن كان فى امرأة مبهمة فإنه يشترط فيه حتى يحل استماعه ألا يكون فحشاً ومثل هذا النوع من النسيب قد كان يقال أمام رسول الله -ﷺ- وهو يستمع إليه ، فقد استمع صلوات الله وسلامه عليه إلى قصيدة كعب بن زهير : " بانت سعاد فقلبى اليوم متبول " مع ما فيها من النسيب [٢] .

عن أنس -رضي الله عنه- أن النبى -ﷺ- قال ((ما كان الفحش فى شئ إلا شأنه ، ولا كان الحياء فى شئ إلا زانه)) [٣] .

(١) شرح فتح القدير ٧/ ٤١٠ ، حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٨٢ ، حاشية الدسوقى التكملة الثالثة للمجموع ١٨/ ٤٦٧ ، إحياء علوم الدين ٦/١٦٠ ، المغنى ٩/ ١٧٦-١٧٧ .

(٢) سبق تخريجه ص ٥٧٧ .

(٣) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد عن إبراهيم بن موسى عن المصنف ص ٨٧ ، المصنف لعبد الرزاق - كتاب الجامع - باب الحياء والفحش ١١/ ١٤١ - ١٤٢ حديث رقم ٤٥ / ٢٠ .

استماع (١) الغناء (٢) وصوت المعازف (٣)

سماع الغناء وصوت المعازف على ثلاثة أقسام :

أ - فإنه تارة يقع ذلك على وجه : اللعب واللهو ، وإبلاغ النفوس حظوظها من اللذات ، أى ما كان للترويح عن النفس .

ب - وتارة يقع على وجه : التقرب إلى الله -عز وجل- باستجلاب صلاح القلوب ، وإزالة قسوتها وتحصيل رقتها .

ج - وتارة يقع على وجه : التداوى .

---

(١) الاستماع لا يكون استماعاً إلا إذا توافرت فيه القصد ، أما السماع فإنه قد يكون بقصد أو بدون قصد . المصباح المنير للرافعى ص ٢٨٩ .

وغالب استعمال الفقهاء للسماع ينصرف إلى استماع آلات الملاهى أى بالقصد . الموسوعة الفقهية ٨٥/٤ ط٢ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت .

وحقيقة السماع تنبيه القلب على معانى المسموع ، وتحريكه عنها طلباً وهرباً وحباً وبغضاً ، فهو حاد يحدو بكل أحد إلى وطنه ومألفه . مدارك السالكين لابن القيم ٥١٧/١ .

(٢) الغناء فى اللغة : من الصوت ما طرب به . القاموس المحيط ٣/ ١٨٠ .

وشرعاً : هو رفع الصوت بالشعر أو ماقاربه من الرجز على نحو مخصوص . مغنى المحتاج للشربينى ٤/ ٥٤٤ ، مطالب أولى النهى للرحبانى ٦/ ٦١٨ .

والملاحظ هنا : أن معنى الغناء عند اللغويين أدق من معناه عند الشرعيين ، وذلك لأن الغناء هو ما قصد به طرب الصوت شعراً كان أو غير شعر .

(٣) المعازف : هى الملاهى كالعود والزمار والطنبور ونحوها وواحدها معزف . مختار الصحاح للرازى ص ٢٠٨ .

قال الشوكانى : المعازف : بالعين المهملة والزاى بعدها فاء جمع معزفة بفتح الزاى وهى الغناء عزف وعلى كل لعب عزف { نيل الأوطار ٨/ ١٢٦ } .

المطلب الأول

حكم استماع الغناء والمعازف على وجه اللعب واللهو والترويح عن النفس

اتفق الفقهاء [١] على جواز سماع الغناء فى العيدين ، وفى الأعراس ، وعند الختان ، وعند قدوم الغائب أو نحو ذلك من المناسبات التى تدعوا إلى الفرح وإظهار السرور المباح وتأكيده بالغناء الحسن الكلام الذى لا فحش فيه .

واتفقوا أيضاً على جواز سماع الضرب بالدف فى النكاح والختان وفى معناه ما كان من حادث سرور .

ولكن لا يجوز انكشاف النساء للرجال ولاهتك الأستار ولاسمع الرفث فإذا خرج ذلك إلى ما لايجوز منع من أوله واجتث من أصله

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ٥/ ٤٠٣ ، شرح فتح القدير لابن الهمام ٧/ ٤٠٩ ، الفواكه الدوانى للقيروانى ٢/ ٣٩٢ ، الكافى لابن عبد البر ص ٤٦٤ ، مغنى المحتاج ٥٤٤/٤ ، التكملة الثالثة للمجموع ١٨/ ٤٦٦ ، المغنى لابن قدامة ٩/ ١٧٥ ، الإنصاف للمرداوى ٨/ ٣٤٢ ، الاستقامة لابن تيمية ١/ ٢٧٤ ، الأمر بالمعروف لأبى بكر الخلال ص ١٣٢ ، المحلى لابن حزم ٩/ ٦٠ ، إحياء علوم الدين للغزالى ١٥٧/٦ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٦/ ٥٢٨٥ ، أحكام القرآن لابن العربى ١٤٩٤/٣ ، عون المعبود ١٣/ ٢٦٤ ، عمدة القارى ٢٠/ ١٣٧ المجلد العاشر .

الأدلـــة : ورد فى السنة المطهرة أحاديث كثيرة تـــدل علـــى جواز ذلك منها ما يلى :

أ – عن عائشة – رضى الله عنها – قالت : دخل أبو بكـــر وعندى جاريتان من جوارى الأنصار ، تغنيان بمـــا تقـــاولت بـــه الأنصار يوم بُعاث [١]، قالت : وليستا بمغنيتين ، فقال أبـــو بكـــر : أمزامير الشيطان فى بيت رسول الله -ﷺ- ؟ وذلك فى يوم عيـــد ، فقال رسول الله -ﷺ- : ((يا أبا بكر ، إن لكل قوم عيـــداً ، وهـــذا عيدنا)) [٢] اللفظ للبخارى .

وفى لفظ آخر للبخارى قالت عائشة : " وعندى جاريتان فـــى أيام منى تدفان وتضربان ، والنبى -ﷺ- متغش بثوبه " .

وفى رواية أخرى : ((دعهما يا أبا بكر ، فإن لكل قوم عيـــد وإن عيدنا هذا اليوم)) .

---

(١) بُعاث بالضم موضع فى نواحى المدينة كانت به وقائع بيـــن الأوس والخـــزرج فـــى الجاهلية. معجم البلدان لياقوت الحموى ٤٥١/١ ط دار صادر – بيروت ١٣٧٤هـــ .

(٢) أخرجه البخارى – كتاب العيدين – باب سنة العيدين أهل الإسلام ٣٢٤/١ رقم٩٠٩ ، كتاب المناقب – باب قصة الجيش ٣/ ١٢٩٨ برقم ٣٣٣٧ ، مسلم فـــى صحيحـــه – كتاب العيدين – باب الرخصة فى اللعب الذى لا معصية فيه فى أيام العيـــد ٦٠٧/٢ برقم ٨٩٢ / ١٧ ، النسائى فى السنن – كتاب صلاة العيدين – باب الرخصـــة فـــى الاستماع إلى الغناء وضرب الدف يوم العيد ٣/ ١٩٧ برقـــم ١٥٩٧ ، البيـــهقى فـــى السنن الكبرى – كتاب النكاح – باب مساواة المرأة والرجل فى حكم الحجاب والنظـــر إلى الأجانب ٧/ ٩٢ ، كتاب الشهادات – باب الرجل لا ينسب نفسه إلى الغنـــاء ولا يؤتى لذلك ١٠ / ٢٢٤ .

ب – وعن الربيع بنت معوذ قالت : جاء النبى-ﷺ- حين بنى على فجلس على فراشى فجعلت جويريات [١] لنا يضرب بالدف ويندبن [٢] من قتل من أبائى يوم بدر إذ قالت إحداهن : وفينا نبى يعلم ما فى غد فقال : دعى هذه وقولى بالذى كنت تقولين [٣] .

ج – وعن عامر بن سعد البجلى قال : دخلت على قرظة بنت كعب وأبى مسعود الأنصارى فى عرس ، فإذا جوارى يتغنين فقلت أنتم اصحاب محمد -ﷺ- وأهل بدر ويفعل هذا عندكم ، قال : اجلس إن شئت واسمع ، وإن شئت فاذهب فإنه قد رخص لنا فى اللهو عند العرس [٤] .

د – عن بريدة بن الخصيب قال : خرج رسول الله -ﷺ- فى بعض مغازيه ، فلما انصرف منها جاءته جارية سوداء ، فقالت يا رسول الله إنى كنت نذرت إن ردك الله سالما أن أضرب بين يديك

---

(١) جويريات : بالتصغير ، قيل المراد بهن بنات الأنصار لا المملوكات .

(٢) الندب : هى ذكر أوصاف الميت بالثناء عليه وتعديد محاسنه بالكرم والشجاعة ونحوها . عون المعبود ١٣ / ٢٦٤ .

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه – كتاب النكاح – باب : ضرب الدف فى النكاح والوليمة ٥/ ص١٩٧٦ رقم ٤٨٥٢ ، الترمذى فى السنن – كتاب النكاح – باب ماجاء فى إعلان النكاح رقم ١٠٩٦ ، أبو داود فى السنن – كتاب الأدب – باب فى النهى عن الغناء رقم ٤٩٢٢ .

(٤) أخرجه الحاكم فى المستدرك ٢/ ١٨٤ ، سكت عنه الحاكم والذهبى ، ابن أبى شيبة فى مصنفه – كتاب النكاح – باب ما قالوا فى اللهو وفى ضرب الدف فى العرس ٣/ ص ٣٢١ .

بالدف وأتغنى ، فقال رسول الله -ﷺ- ((إن كنت نذرت فأوف بنذرك)) (١) .

هـ – وعن محمد بن حاطب الجمحى قال : قال رسول الله -ﷺ- : ((فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت)) (٢) .

ز – وعن عمر -رضي الله عنه- :" أنه كان إذا سمع صوت دف بعث ، فإن كان فى النكاح أو الختان سكت ، وإن كان فى غيرها عمل بالدرة " (٣) .

و – وعن عائشة – رضى الله عنها – أن النبى -ﷺ- قال : ((أعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد ، واضربوا عليه بالدف))(٤) .

وجه الدلالة : مما سبق عرضه من الأدلة يتضح جواز سماع الغناء فى العيدين كما أفاده حديث عائشة(٥)رضى الله عنها رقم(أ)، وأيضا أفاد حديث الربيع بنت معوذ جواز سماع الضرب بالدف

---

(١) أخرجه الترمذى فى السنن – كتاب المناقب – باب فى مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه حديث رقم ٣٧٧٣ وفيه : " إن كنت نذرت فاضربى وإلا فلا " قال أبو عيسى حسن صحيح غريب من حديث بريدة .

(٢) أخرجه الحاكم فى المستدرك ٢/ ١٨٤ ، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه – كتاب النكاح – باب ما قالوا فى اللهو وفى ضرب الدف فى العرس ٣ / ص ٣٢١ .

(٤) أخرجه الترمذى – كتاب النكاح – باب ما جاء فى إعلان النكاح رقم ١٠٩٤ إسناده حسن .

(٥) نيل الأوطار ٦ / ٢٦٣ .

والغناء فى الأعراس [١] أيضا ومثلهما حديث عامر بن سعد البجلى [٢] ، وأما حديث بريدة فقد استفاد منه جواز سماع الغناء والضرب بالدف عند قدوم الغائب [٣] ، وأما حديث محمد بن حاطب فقد أفاد سماع الغناء والضرب بالدف فى الأعراس ؛ لأن الضرب بالدف هو الذى يفصل بين النكاح والسفاح ومثله حديث عائشة – رضى الله عنها – ، وأما أثر عمر -رضي الله عنه- فقد افاد جواز الضرب بالدف فى الأعراس والختان .

ب – واختلف الفقهاء فى حكم سماع الغناء والمعازف فى غير هذه المواضع السابقة من خلال ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى : حكم استماع الغناء الغير مصحوب بالمعازف .

المسألة الثانية : حكم استماع صوت المعازف مجردة عن الغناء .

المسألة الثالثة : حكم استماع الغناء المصحوب بآلات العزف ، وهو ما يعرف بالغناء الملحن .

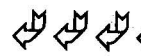

(١) عون المعبود ١٣ / ٢٦٤ .

(٢) نزهة الأسماع ص ٣٥ .

(٣) نيل الأوطار ٨ / ١٣٧ .

المسألة الأولى

حكم استماع الغناء الغير مصحوب بالمعازف

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن استماع الغناء يكون محرماً فى الحالات الآتية :

أ - إذا صاحبه منكر .

ب - إذا خشى أن يؤدى إلى فتنة كتعلق بامرأة ، أو بأمرد ، أو هيجان شهوة مؤدية إلى الزنى .

ج - إن كان يؤدى إلى ترك واجب دينى كالصلاة ، أو دنيوى كأداء عمله الواجب عليه ، أما إذا أدى إلى ترك المندوبات فيكون مكروها كقيام الليل ، والدعاء فى الأسحار ونحو ذلك [١] .

قال ابن الهمام : الغناء المحرم استماعه : هو ما كان فى اللفظ ما لا يحل كوصف المرأة المعينة الحية ووصف الخمر المهيج إليها والدويرات والحانات [٢] .

وقال القرطبى : هو الغناء المعتاد عند المشتهرين به الذى يحرك النفوس ويبعثها على الهوى والغزل والمجون الذى يحرك

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥ / ٢٢١ وما بعدها ، شرح فتح القدير ٧ / ٤٠٩ وما بعدها ، حاشية الدسوقى ٤ / ١٦٦ وما بعدها ، أحكام القرآن لابن العربى ٣/ ١٤٩٤ ، أسنى المطالب ٤/ ٣٤٤ وما بعدها ، التهذيب للبغوى ٨/ ٢٦٥ ، المغنى ٩/ ١٧٥ ، المبدع فى شرح المقنع ١٠/ ٢٢٨ وما بعدها ، إحياء علوم الدين ٦/ ١٥٥ .

(٢) شرح فتح القدير ٧ / ٤٠٩ .

الساكن ويبعث الكامن ، فهذا النوع إذا كان فى شعر يشبب فيه بذكر النساء ووصف محاسنهن وذكر الخمور والمحرمات لا يختلف فى تحريمه ؛ لأنه اللهو والغناء المذموم بالإتفاق [١] .

وقال الغزالى : يحرم الغناء إذا كان المسمع امرأة لا يحل النظر إليها ، وتخشى الفتنة من سماعها وفى معناها الصبى الأمرد الذى تخشى فتنته ، وهذا حرام لما فيه من خوف الفتنة وليس ذلك لأجل الغناء ، بل لو كانت المرأة بحيث يفتتن بصوتها فى المحاورة من غير ألحان فلا يجوز محاورتها ومحادثتها ، ولا سماع صوتها فى القرآن أيضاً ، وكذلك الصبى الذى تخاف فتنته .

وأيضاً : المستمع إذا كان شهوته غالبة عليه ، وكان فى غرة الشباب ، وكانت هذه الصفة أغلب عليه من غيرها ، فالسماع حرام عليه سواء غلب على قلبه حب شخص معين أو لم يغلب ، فإنه كيفما كان فلا يسمع وصف الصدغ ، والخد ، والفراق ، والوصال إلا ويحرك ذلك شهوته ، وينزله على صورة معينة ، ينفخ الشيطان بها فى قلبه فتشتعل فيه نار الشهوة ، وتحتد بواعث الشر ، وذلك هو النصرة لحزب الشيطان [٢] – أقول وبالقياس عليه المرأة أيضاً يحرم فى حقها ما يحرم على الرجل وهذا هو المتبادر المفهوم من خلال سياق عبارات العلماء .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٦/ ٥٢٨٥ .

(٢) إحياء علوم الدين ٦/ ١٥٩ ، ١٦١ .

وقال السهروردى : إذا كان ذلك الصوت من أمـــرد يخشـــى بالنظر إليه الفتنة أو من امرأة غير محرم يحرم سماعه لخوف الفتنة لا لمجرد الصوت ، ولكن يجعل سماع الصوت حريم الفتنة ، ولكـل حرام حريم ينسحب عليه حكم المنع لوجه المصلحة ، كالقبلة للشاب الصائم ، حيث جعلت حريم حرام الوقاع ، وكالخلوة بالأجنبية وغير ذلك ، فعلى هذا قد تقتضى المصلحة المنع من السماع إذا علم حـال السامع وما يؤديه إليه سماعه ، فيجعل المنع حريم الحرام هكذا [١] .

أما إذا كان الغناء بقصد الترويح عن النفس ، وكان خاليا عـن المعانى السابقة ، فقد اختلف فيه الفقهاء على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

يرى أصحابه :" حرمة الاستماع إلى الغنـــاء المجـرد عـن مصاحبة المعازف " . به قال ابن مسعود [٢] وابن عبـــاس [٣] -رضي الله عنهما- وتابعهما على ذلك جمهور علماء أهل العـــراق ، منـــهم إبراهيـم النخعى، وعامر الشعبى ، وحماد بن أبى سليمان ، وسفيان الثورى، والحسن البصرى ، وبه أخذ أبو حنيفة وبعض أصحابه [٤] ، وهـــو

---

(١) عوارف المعارف ص ١٦٩ .

(٢) أخرجه الحاكم فى المستدرك ٢ / ٤١١ وصححه .

(٣) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد رقم الحديث ١٣٠١ ط أولى . بيروت .

(٤) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٢٢ ، تبين الحقائق ٤/ ٢٢٢ ، اللباب شرح الكتـاب ٤/ ٦١ ، مجمع الأنهر ٢/ ١٩٨ .

قول مالك [١] ، وقول الشافعى [٢] ، ورواية عن أحمد اختارها أكثر أصحابه [٣] ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [٤] ، وتلميذه ابن القيم [٥] .

القول الثانى : يرى أصحابه كراهة سماع الغناء غير المصحوب بآلات العزف " روى هذا القول أبى حنيفة [٦] ، وإليه ذهب جمهور المالكية[٧] ، وهو القول الأظهر للشافعى [٨] الذى عليه جمهور أصحابه ، وهو رواية عن أحمد اختارها بعض أصحابه[٩] ، وعلل المالكية الكراهة بأن سماعه مخل بالمروءة ،وعللها الشافعية بقولهم: لما فيه من اللهو . فقد قال الإمام الشافعى رحمه الله :" هو

---

(١) الفواكه الدوانى ٢/ ٣٩٢ ، حاشية الدسوقى ٢/ ١٦٦ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٦/ ٥٢٨٥ ، الشرح الصغير على بلغة السالك ٢/ ٣٤٩ .

(٢) إحياء علوم الدين للغزالى ٦ / ١٣٧ .

(٣) المغنى لابن قدامة ٩/ ١٧٥ ، تلبيس إبيس ص ٢٤١ ، نزهة الأسماع لابن رجب الحنبلى ص ٣٦ وما بعدها ، المبدع فى شرح المقنع ١٠/ ٢٢٨ وما بعدها ، الإنصاف ١٢ / ٥١ .

(٤) الاستقامة لابن تيمية ص ٢٦٨ ، مجموع الفتاوى ١١/ ٥٦٧ ، ١٥ / ٣١٤ .

(٥) إغاثة اللفهان ١/ ٢٤٢ ، مدارك السالكين ١/ ٥٢٢ وما بعدها .

(٦) بدائع الصنائع ٥/ ٤٠٣ ، شرح كنز الدقائق ٤/ ٢٢٢ ، حاشية رد المختار ٥/ ٢٢٢.

(٧) بلغة السالك ٢/ ٣٤٩ ، حاشية الدسوقى ٤/ ١٦٦- ١٦٧ ، الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٥٢٨٦ .

(٨) مغنى المحتاج ٤/ ٥٤٣ ، التكملة الثالثة للمجموع ١٨/ ٤٦٥ ، السراج الوهاج ص ٦٠٣ ، الحاوى الكبير ٢١/ ٢٠٣ ، روضة الطالبين للنووى ٨/ ٢٠٤ .

(٩) المغنى ٩/ ١٧٥ ، تلبيس إبليس ص ٢٢٨ ، الانصاف ١٢ / ٥١ .

لهو مكروه يشبه الباطل " . وعللها الإمام أحمد بقوله :" لا يعجبنى الغناء لأنه ينبت النفاق فى القلب .

القول الثالث : يرى أصحابه إباحة سماع الغناء غير المصحوب بآلات العزف روى هذا عن عمر وعثمان وابن عمر وعبد الرحمن بن عوف ، وأسامة بن زيد ، ومعاوية ، والمغيرة بن شعبة . وعبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن جعفر الطيار[١] ، وإبراهيم بن سعد ، وعبيد الله العنبرى ، وقد نقل ابن طاهر إجماع الصحابة والتابعين عليه ، وهو قول بعض الحنفية [٢] ، والغزالى من الشافعية [٣] ، وأبو بكر الخلال من الحنابلة ، وصاحبه أبو بكر بن عبد العزيز[٤]، وإليه ذهب أهل الظاهر[٥] ، وجماعة من الصوفية [٦] ، وبه أخذ الشيخ عبد السلام النابلسى الحنفى أحد فقهاء القرن الحادى عشر ، ورجح هذا القول الشيخ شلتوت [٧] والشيخ جاد الحق على جاد الحق [٨] .

---

(١) نسبة هذا القول لهؤلاء الصحابة الكرام من نيل الأوطار ٨/ ١٣٠ وما بعدها .

(٢) البحر الرائق ٨/ ٢١٥ ، الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥١ ، شرح كنز الدقائق ٤/ ٢٢٢ .

(٣) إحياء علوم الدين ٦/ ١٣٨ .

(٤) الأمر بالمعروف لأبى بكر الخلال ص ١٤٢ ، المغنى لابن قدامة ٩/ ١٧٤ ، الانصاف ٥١/١٢ .

(٥) المحلى لابن حزم ٩ / ٥٧ .

(٦) عوارف المعارف للسهروردى ص ١٦١ .

(٧) الفتاوى للشيخ شلتوت ص ٤١٣ .

(٨) الفتاوى الإسلامية المجلد العاشر ص ٣٤٦٦ وما بعدها .

سبب الخلاف : اختلاف الفقهاء يرجع إلى ثلاثة أمور :

الأول : تعارض الآثار الواردة فى ذلك فى الظاهر تعارضا شديدا فيما يتراءى لى .

الثانى : اختلاف الفقهاء فى دلالة الأدلة الشرعية الواردة فى بيان حكم سماع الغناء هل هى تحمل على التحريم ؟ أم على الكراهة ؟ أم على الإباحة ؟

والثالث : اختلافهم فى هل سماع الغناء كسماع الحداء والرجز والشعر ونشيد الأعراب ، فمن جعله مثلهم أباح سماعه ومن فرق بينهما منع منه إما بالتحريم أو بالكراهة .

الأدلة : استدل أصحاب القول الأول على حرمة استماع الغناء المجرد عن مصاحبة المعازف [بالكتاب ، والسنة ، والأثر ، والإجماع ، والقياس] .

أولا : دليل الكتاب :

أ – قال تعالى﴿ وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي[١] لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [٢] .

وجه الدلالة :

قال ابن العربى : " لهو الحديث " هو الغناء وما يتصل به [٣] .

---

(١) فى معنى " يشترى " قولان : الأول : يشترى بماله ، والثانى : يختار ويستحب زاد المسير فى علم التفسير لابن الجوزى ٦ / ١٦٠ .

(٢) سورة لقمان الآية : ٦ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربى ٣/ ١٤٩٢ .

وقال ابن رجب الحنبلى : المراد بلهو الحديث فى الآيـــة : الغنـــاء والاستماع إليه (١) .

دليل ذلك : أنه قد ورد عن بعض الصحابة والتابعين رضـــوان الله عليهم بأن المراد من " لهو الحديث " فى الآية : الغناء .

قال ابن مسعود -رضي الله عنه- : هو والله الغناء يرددها ثلاثاً (٢) .

وقال ابن عباس -رضي الله عنهما- : هو الغناء وأشباهه(٣) ، وفسره أيضا بذلـك خلق من التابعين منهم : مجاهد وعكرمة والحسن البصرى وســعيد ابن جبير وقتادة والنخعى وغيرهم .

فقال مجاهد : هو الغناء والاستماع إليه (٤) .

ب - وقال تعالى ﴿ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ(٥) مَـــرُّوا كِرَامًـــا ﴾ (٦) ، وقوله تعالى ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ ﴾ (٧) .

---

(١) نزهة الأسماع ص ٦٥ .

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى - كتاب الشهادات - باب الرجل يغنى فيتخذ الغنـــاء صناعة ١٠ / ٢٢٣ .

(٣) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد ٢/ ٧٨٦ ، وابن أبى حـــاتم فـــى الـــدر المنثـــور ٥/ ١٥٩ ، البيهقى فى السنن الكبرى - كتاب الشهادات - باب الرجل يغنـــى فيتخـــذ الغناء صناعة ويؤتى عليه ويؤتى له ١٠ / ٢٢٣ .

(٤) أحكام القرآن للكيا الطبرى ٤/ ٣٤٢ ، مجمع البيان للطبرسى ١٣ / ٧٠ .

(٥) تعريف اللغو : هو ما لافائدة فيه من قول أو فعل ؛ فإن كان فيه مضرة فى ديـــن أو دنيا فقد تأكد أمره فى التحريم ؛ وذلك بحسب تلك المضرة فى اعتقاد أو فعل أحكـــام القرآن لابن العربى ٣ / ١٤٣٢ .

(٦) سورة الفرقان الآية : ٧٢ .

(٧) سورة القصص من الآية ٥٥ .

وجه الدلالة : قال بعض التابعين اللغو هنا فى هذه الآية هو الغناء [١] .

ج – وقال تعالى﴿ وَاسْتَفْزِزْ مَنْ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ ﴾ [٢] .

وجه الدلالة : الآية فيها ما يدل على تحريم المزامير والغناء واللهو ؛ لقوله ﴿ وَاسْتَفْزِزْ مَنْ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ﴾ على قول مجاهد وما كان من صوت الشيطان أو فعله وما يستحسنه فواجب التنزه عنه [٣] .

قال الجصاص : فى تفسير قوله ﴿ بِصَوْتِكَ﴾ . قال : روى عن مجاهد أنه الغناء واللهو وهما محضوران وأنهما من صوت الشيطان [٤] .

ثانيا : دليل السنة :

أ – عن أبى أمامة أن رسول الله -ﷺ- قال : ((تبيت طائفة من أمتى على لهو ولعب وأكل وشرب ، ثم يصبحون قردة وخنازير، وتبعث على احياء من أحيائهم ريح فتنسفهم كما نسف من كان قبلهم ، باستحلالهم الخمر وضربهم بالدفوف ، اتخاذهم

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى ١٤٣١/٣، الحاوى الكبير ٢٠٥/٢١، إغاثة اللفهان ١/ ٢٦٠.

(٢) سورة الإسراء من الآية : ٦٤ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٥/ ٤٠٢٨ ، أحكام القرآن لابن العربى ٣/ ١٢١٧ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٥ / ٣٠ .

القينات)) (١) ، أى المغنيات (٢) .

وجه الدلالة : فى هذا الحديث الشريف بين النبى -ﷺ- حال هذه الطائفة ، التى استحلت ما حرم الله سبحانه ، من اتخاذ المغنيات وسماع آلات اللهو ، كما أخبر -ﷺ- أنهم يبيتون على لهوهم هذا ثم يصبحون وقد حاق بهم غضب من الله سبحانه ، فيمسخون وتبعث عليهم ريح فتنسف ديارهم شأنهم فى هذا شأن من استحل هذه الحرمات من الأمم السابقة .

جاء فى بلوغ الأمانى : أى يمسخهم الله ويجعلهم على صورة القردة والخنازير ، والمسخ قلب الخلقة من شئ إلى شئ ، وذلك بكفرهم باستحلال ما حرم الله وليس ذلك ببعيد ، فقد مسخ الله طائفة من بنى إسرائيل فجعل منهم القردة والخنازير بكفرهم وذلك بنص القرآن (٣) .

ب - عن أبى أمامة عن النبى -ﷺ- قال : ((لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ، ولا خير فى تجارة فيهن وثمنهن حرام)) (٤) .

---

(١) أخرجه الحاكم فى المستدرك ٤/ ٥١٥ ، وقال صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه وأقره الذهبى فى التلخيص .

(٢) القينة : الأمة غنت أو لم تغن ، والماشطة وكثيراً ما تطلق على المغنية من الأماء وجمعها قينات . النهاية فى غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٤/ ١٣٥ .

(٣) بلوغ الأمانى ١٧ / ٢٣٣ .

(٤) أخرجه الترمذى فى سننه / كتاب البيوع - باب ما جاء فى كراهية بيع المغنيات حديث رقم ١٢٨٢.

وجه الدلالة : فى هذا الحديث دليل ظاهر على تحريم الغناء وتحريم الاستماع إليه ، لأن النهى عن شراء المغنية يشمل النهى عن شراء غنائها – بمعنى أن يبذل الإنسان من ماله من أجل السماع ، فهذا نوع من الشراء وهو يدخل تحت عموم النهى .

جـ – عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله -ﷺ- : ((الغناء ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء البقل)) (١) .

وجه الدلالة : فى هذا الحديث الشريف أطلق رسول الله -ﷺ- على الغناء منبت النفاق فى القلب ، والسر فى ذلك أن للغناء خواص لها تأثير فى صبغ القلب بالنفاق ، ونباته فيه كنبات الزرع بالماء ، من ذلك :

١. أنه يلهى القلب ويصده عن فهم القرآن وتدبره ، والعمل بما فيه، فإن القرآن والغناء لا يجتمعان فى القلب أبداً لما بينهما من التضاد ، فإن القرآن ينهى عن إتباع الهوى ويأمر بالعفة ، ومجانبة شهوات النفوس ، وأسباب الغى ، وينهى عن إتباع خطوات الشيطان ، والغناء يأمر بضد ذلك كله ، ويحسنه ، ويهيج النفوس إلى شهوات الغى فيثير كامنها ، ويحركها إلى كل قبيح .

---

(١) أخرجه أبو داود – كتاب الأدب – باب فى النهى عن الغناء ٤/ ص ٢٨١ ح ٤٩٢٧ ، وخرجه ابن أبى الدنيا فى ذم الملاهى كما جاء فى كنز العمال ١٥ / ٢١٩ ، البيهقى فى السنن الكبرى ١٠ / ٢٢٣ كتاب الشهادات .

قال بعض العارفين : السماع يورث النفاق فى قوم ، والعناد فى قوم ، والكذب فى قوم ، والفجور فى قوم ، والرعونة فى قوم ، وأكثر ما يورث عشق الصور ، واستحسان الفواحش ، وإدمانه يثقل القرآن على القلب ، ويكرهه إلى سماعه بالخاصية وإن لم يكن هذا نفاقاً فما للنفاق حقيقة .

وسر المسألة : أنه قرآن الشيطان فلا يجتمع هو وقرآن الرحمن فى قلب أبداً ، وأيضاً : فإن أساس النفاق أن يخالف الظاهر الباطن وصاحب الغناء بين أمرين : إما أن يتهتك فيكون فاجراً ، أو يظهر النسك فيكون منافقاً ، فإنه يظهر الرغبة فى الله والدار الآخرة وقلبه يغلى بالشهوات ، ومحبة ما يكرهه الله ورسوله من أصوات المعارف وآلات اللهو ، وما يدعو إليه الغناء ويهيجه .

٢. وأيضاً : فإن الإيمان قول وعمل : قول الحق ، وعمل بالطاعة ، وهذا ينبت على الذكر وتلاوة القرآن ، والنفاق قول الباطل وعمل البغى ، وهذا ينبت على الغناء .

٣. وأيضاً : فمن علامات النفاق : قلة ذكر الله ، والكسل عند القيام إلى الصلاة ، ونقر الصلاة ، وقل أن تجد مفتوناً بالغناء إلا وهذا صفته .

٤. وأيضاً : فإن النفاق مؤسس على الكذب ، والغناء من أكذب الشعر ، فإنه يحسن القبيح ويزينه ويأمر به ، ويقبح الحسن

ويزهد به ، وذلك عين النفاق [١] .

د – عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله -ﷺ-: ((ثمن المغنية حرام وغناؤها حرام)) [٢] .

وجه الدلالة : هذا الحديث دليل صريح فى محل النزاع يجب المصير إليه .

هـ – عن مالك عن ابن المنكدر عن أنس عن النبى -ﷺ- قال : ((من قعد إلى قينة يستمع منها صب فى أذنيه الآنك يوم القيامة)) [٣] .

وجه الدلالة : أخبر النبى -ﷺ- فى هذا الحديث الشريف أن من جلس إلى مغنية يستمع منها يصب فى أذنيه الآنك يوم القيامة – والآنك هو الرصاص[٤] – فلو لم يكن الاستماع إلى الغناء محرماً لما توعد النبى-ﷺ- فاعله بهذا الوعيد .

ثالثا : دليل الأثر :

أ – عن نافع ، أن ابن عمر مرَّ عليه قوم محرمون ، وفيهم

---

(١) إغاثة اللفهان ١ / ٢٦٧ – ٢٦٨ .

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير ٢٨/١ ، قال ابن رجب فى كتابه : " جامع العلوم والحكم " فى إسناده ضعف ص ٣٠٢ .

(٣) أخرجه الدارقطنى فى غرائبه عن مالك . تهذيب اللتهذيب ٧/ ٧٧ ، وابن الجوزى فى العلل المتناهية ٢ / ٣٠٠ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربى ٣/ ١٤٩٢ .

رجل يتغنى فقال : ألا لا سمع الله لكم ، ألا لا سمع الله لكم [١] .

ب – ومن طريق عبد الله بن دينار ، قال : مر ابن عمر -رضي الله عنه- ، بجارية صغيرة تغنى . فقال : لو ترك الشيطان أحداً ترك هذه [٢] .

ج – وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال : إذا ركب الإنسان الدابة ، ولم يُسم رَدفه الشيطان ، فقال له الشيطان : تغنَّهْ ، فإن لم يُحسن قال له : تمنَّهْ [٣] .

د – وصح عن عثمان -رضي الله عنه- أنه قال : " ما تغنيت ولا تمنيت " [٤] .

هـ – وبإسناد صحيح عن عائشة – رضى الله عنها : أن بنات أخيها خفضن فألمن ذلك ، فقيل لها : يا أم المؤمنين ألا ندعو لهن ، من يلهيهن . قالت : بلى ، فأرسلوا إلى فلان المغنى ، فأتاهم، فمرت به عائشة – رضى الله عنها – فى البيت فرأته يتغنى ، ويحرك رأسه طرباً فقالت عائشة : أف شيطان ، أخرجوه ،

---

(١) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى – كتاب الحج – باب الاختيار للمحرم والحلال أن يكون قولهما بذكر الله أو بما تعود عليهما منفعته فى دين أو دنيا ٥ / ٦٨ .

(٢) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد ٢ / ٢٥٤ ، والبيهقى فى السنن الكبرى – كتاب الشهادات – باب الرجل يغنى فيتخذ الغناء صناعة ... ١٠ / ٢٢٣ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى المصنف – كتاب الجامع – باب ركوب الثلاثة على الدابة ١٠/ ٣٩٧ رقم ١٩٤٨ ، الطبرانى فى الكبير ٩ / ١٧٠ .

(٤) الطبرانى فى الكبير ١/ ٤١ ، وابن المنذر فى الأوسط ١ / ٣٣٨ .

فأخرجوه [١] .

من هذه ألاثار يتضح أن الثابت عن هؤلاء الصحابة الكرام هو ذم الغناء وتبعهم فى المنع من الغناء خلق من التابعين ، فمن بعدهم من ذلك .

أ – قال الشعبى : لُعن المغنى والمغنى له [٢] .

ب – وروى ابن أبى الدنيا بإسناد له : أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى مؤدب ولده : ليكن أول ما يعتقدون من أدبك ، بُغض الملاهى ، التى بدؤها من الشيطان ، وعاقبتها سخط الرحمن جل جلاله ، فإنه بلغنى عن الثقات من حملة العلم : أن حُضور المعازف ، واستماع الأغانى ، واللهج بها ، ينبت النفاق فى القلب ، كما ينبت النبت الماء [٣] .

من هنا يتضح : أن أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز – رحمه الله – وهو من أعلام علماء التابعين ، وأحد الخلفاء الراشدين المهديين يبالغ فى إنكار الغناء والملاهى ويذكر أنها بدعة فى الإسلام وكفى بأمير المؤمنين قدوة [٤] .

رابعا : دليل الإجماع :

---

(١) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد ٢/ ٦٤٦ ، البيهقى فى السنن الكبرى – كتاب الشهادات – باب الرجل يغنى فيتخذ الغناء صناعة ... ١٠/ ٢٢٣ – ٢٢٤ .

(٢) أخرجه البيهقى فى الشعب ٢/ ورقة ١٩١ .

(٣) أورده ابن القيم فى إغاثة اللهفان ١/ ص٢٦٩ ، ابن الجوزى فى التلبيس ص ٢٣١ .

(٤) نزهة الأسماع ص ٥٩ .

قال الشافعى : وصاحب الجارية إذا جمع الناس لسماعها ، فهو سفيه ترد شهادته ، ثم غلظ القول فيه وقال : هو ديائة [١] ، ثم ذكر بعد ذلك قول فقهاء الأمصار . ثم قال : فقد أجمع علماء الأمصار على كراهته والمنع منه . قال : وإنما فارق الجماعة هذان الرجلان – يعنى إبراهيم بن سعد ، وعبيد الله العنبرى حيث قالا بإباحة الغناء – وقد قال رسول الله -ﷺ- : ((عليكم بالسواد الأعظم)) [٢] ، وقال : ((من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية)) [٣] .

وقال ابن رجب الحنبلى : قد حكى زكريا بن يحيى الساجى فى كتابه اختلاف العلماء : إتفاق العلماء على النهى عن الغناء– إلا إبراهيم بن سعد ، وعبيد الله بن الحسن العنبرى– وتبعهما بعض المتأخرين من الظاهرية ، والصوفية ممن لا يعتد بخلافهم [٤] .

خامسا : دليل القياس :

قالوا : فلو لم يرد نص صريح فى تحريم الغناء بالشعر ، الذى توصف فيه الصور الجميلة لكان محرما بالقياس ، على النظر إلى

---

(١) أخرجه البيهقى فى السنن – كتاب الشهادات – باب الرجل يتخذ الغلام والجارية المغنيين ويجمع عليهما ويغنيان ١٠/ ٢٢٥ ، والتديث هو التذلل – القاموس المحيط ٢/ ٢٣٩ .

(٢) أخرجه الحاكم فى المستدرك ١/ ١١٥– ١١٦ قال الحافظ ابن حجر أن إسناده لا يخلو من مقال . التلخيص الحبير لابن حجر ٣ / ١٤١ .

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه – كتاب الإمارة – باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن رقم (١٨٤٨) (٥٣) .

(٤) نزهة الأسماع ص ٥٩ – ٦٠ .

الصور الجميلة ، التى يحرم النظر إليها ، بالشهوة بالكتاب والسنة وإجماع من يعتد به من علماء الأمة ، فإن الفتنة كما تحصل بالنظر والمشاهدة ، فكذلك تحصل بسماع الأصوات ، واجتلائها من الشعر الموزون المحرك للشهوات (١) .

ولهذا نهى النبى -ﷺ- أن تصف المرأة المرأة لزوجها ، كأنه ينظر إليها (٢) لما يخشى من ذلك من الفتنة ، وقد جعل النبى -ﷺ- زنا العينين النظر وزنا الأذنين الاستماع (٣) .

سادسا : دليل المعقول :

قال ابن رجب : والمعنى المقتضى لتحريم الغناء : أن النفوس مجبولة على حب الشهوات ، كما قال تعالى ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنْ النِّسَاءِ﴾ (٤) ، فجعل النساء أو الشهوات المزينة .

والغناء المشتمل على وصف ما جبلت النفوس على حُبه ، والشغف به – من الصور الجميلة – يثير ما كمن فى النفوس من

---

(١) المرجع السابق ص ٦٧ – ٦٨ .

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه – كتاب النكاح – باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها ٥/ ص٢٠٠٧ رقم ٤٩٤٣ ، وأبو داود فى السنن – كتاب النكاح – باب ما يؤمر به من غض البصر ٢ / ٢٥٣ رقم ٢١٥٠ إسناده صحيح .

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه – كتاب القدر –باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره ٤/ ص٢٠٤٦ برقم ٢٦٥٧ بلفظ " العينان زناهما النظر والأذنان زناهما الاستماع " أبو داود فى السنن – كتاب النكاح – باب ما يؤمر به من غض البصر ٢/٢٥٣ رقم ٢١٥٤ .

(٤) سورة آل عمران الآية : ١٤ .

تلك المحبة ويُشوق إليها ، ويحرك الطبع ويزعجه ، ويخرجه عن الاعتدال ، ويؤزه إلى المعاصى إزاً . ولهذا قيل : إنه رقية الزنا (١) . وقد افتتن بسماع الغناء ، خلق كثير فأخرجهم استماعه إلى العشق ، وفتنوا فى دينهم (٢) .

وقال ابن الجوزى : أن الغناء يخرج الإنسان عن الاعتدال ويغير العقل ، وبيان هذا : أن الإنسان إذا طرب فعل ما يستقبحه فى حال صحته من غيره من تحريك رأسه ، وتصفيق يديه ، ودق الأرض برجليه إلى غير ذلك مما يفعله أصحاب العقول السخيفة ، والغناء يوجب ذلك بل يقارب فعله فعل الخمر فى تغطية العقل ، فينبغى أن يقع المنع منه (٣) .

أدلة القول الثانى :

واستدل أصحاب القول الثانى على كراهة سماع الغناء المجرد عن مصاحبة المعازف بالكتاب ، والسنة ، والأثر .

أولا : دليل الكتاب :

قال تعالى﴿ وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ (٤) .

---

(١) إغاثة اللهفان ١ / ٢٦٣ .

(٢) نزهة الأسماع ص ٦٦ .

(٣) تلبيس إبليس ص ٢٣٦ .

(٤) سورة لقمان الآية : ٦ .

وجه الدلالة :

أ – أن أحد أوجه تفسير معنى قوله تعالى ﴿ لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ هو الغناء ، وقيل إنه الباطل (١) .

ومن المعلوم أن الغناء خاص والباطل عام ، يعم كل باطل : سواء كان قولاً أم فعلاً فيشمل الغناء من هذا الوجه .

ب – استدل أصحاب القول الثانى بهذه الآية على كراهة الغناء وذلك بحمل النكير فيها – على من يتخذ الغناء وسيلة للإضلال عن سبيل الله – على الكراهة وليس الحرمة .

ثانيا : دليل السنة :

عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- قال : ((الغناء ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء البقل)) (٢) .

وجه الدلالة :

سبق أن ذكرت أن الغناء ينبت النفاق فى قلب من يستمع إليه ، والنفاق محرم ، وهذا يقتضى حرمة سماع الغناء ، إلا أن ما جاء من ذم الغناء فى الحديث يحمل على الكراهة ، وذلك لورود أخبار تصرفه عن الحرمة إلى الكراهة ، من هذه الأخبار :

حديث السيدة عائشة – رضى الله عنها – المتفق عليه فى الصحيحين لما دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان وتدفان فانتهرها

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى ٣/ ١٤٩٣ – ١٤٩٤ .

(٢) سبق تخريجه .

أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- ، وقال : مزمور الشيطان عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : دعهما فإنها أيام عيد [١] .

ففى هذا الحديث لم ينكر النبى -صلى الله عليه وسلم- على عائشة – رضى الله عنها – سماعها لهما فدل هذا على عدم حرمة الغناء وأفاد كراهته فقط ، لأن تخصيص الرخصة فى السماع بأيام العيد يدل على الكراهة فى غيرها ؛ لأن المحرم لا ترخيص فيه إلا للضرورة المفضية إلى الهلاك .

قال الماوردى : وإذا تقابل دلائل الحظر والإباحة يخرج منها حكم الكراهة فلم يحكم بإباحته لما قابله من دلائل الحظر ، ولم نحكم بحظره لما قابله من دلائل الإباحة ، فصار بتردده بينهما ، مكروها غير مباح ، ولا محظور [٢] .

ثالثا : دليل الأثر :

أ – روى أن رجلاً سأل ابن عباس -رضي الله عنه- عن الغناء . أحلال هو ؟ قال : لا ، قال : أحرام هو ؟ قال : لا [٣] .

يريد -رضي الله عنه- أنه مكروه لتوسطه بين الحلال والحرام [٤] .

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٩٦ .

(٢) الحاوى الكبير ٢١ / ٢٠٦ – ٢٠٧ .

(٣) أخرجه البيهقى فى السنن ١٠ / ٢٢٤ – كتاب الشهادات – باب الرجل يغنى فيتخذ الغناء صناعة .

(٤) الحاوى الكبير ٢١ / ٢٠٧ .

ومثله الأثر التالى :

ب – وسأل رجل القاسم بن محمد عن الغناء فقال : أنـــهاك عنـــه وأكرهه لك . قال : أحرام هو ؟ قال : انظر يا ابن أخى إذا ميز الله الحق من الباطل ففى أيهما يجعل الغناء [١] .

أدلة القول الثالث :

واستدل أصحاب القول الثالث على إباحة استماع الغناء المجرد عن مصاحبة المعازف بالكتاب ، والسنة ، والأثر ، والقياس .

أولا : دليل الكتـاب :

أ – قال تعالى﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِـــي أَخْـــرَجَ لِعِبَـــادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنْ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [٢] ، وقال تعالى﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّـــذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيـــلِ يَـــأْمُرُهُمْ بِـــالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنْ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمْ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ الْخَبَائِثَ﴾ [٣] .

وجه الدلالـــة :

الطيبات فى الآية الكريمة تشمل كل طيب ، والطيـــب يطلـــق بإزاء المستلذ ، وهو الأكثر المتبادر إلى الفهم عنـــد التجـــرد عـــن القرائن ، ويطلق بإزاء الطاهر والحلال ، وصيغـــة العمـــوم كليـــة

---

(١) أورده ابن الجوزى فى التلبيس ص ٢٣٥ .

(٢) سورة الأعراف الآية : ٣٢ .

(٣) سورة الأعراف الآية : ١٥٧ .

تتناول كل فرد من أفراد العام ، فتدخل أفراد المعانى الثلاثة كلها ، ولو قصرنا العام على بعض أفراده لكان قصره على المتبادر وهو الظاهر . وقد صرح ابن عبد السلام فى (دلائل الأحكام) أن المراد فى الآية بالطيبات المستلذات – ذكر ذلك الشوكانى فى نيل الأوطار [١] .

وعلى ذلك تكون هذه الآية الكريمة أفادت حل كل ما يستلذ به من الطيبات ، وإذا كان الغناء مما يستلذ بسماعه فيحل استماعه .

ب – وقال تعالى﴿ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ ﴾ [٢] .

وجه الدلالة :

قيل المراد بقوله﴿ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ﴾ الصوت الحسن [٣] .

قال الغزالى : وهذا النص يدل على إباحة سماع الصوت الحسن لأنه امتنان من الله تعالى على عباده [٤] .

ويؤيده : ما روى عن قتادة قال : ما بعث الله نبياً إلا حسن الصوت [٥] .

---

(١) نيل الأوطار ٨ / ١٣٥ .

(٢) سورة فاطر من الآية الأولى .

(٣) عوارف المعارف للسهروردى ص ١٦٣ .

(٤) إحياء علوم الدين ٦ / ١٤١ .

(٥) أخرجه الترمذى فى الشمائل ، وأورده ابن حجر فى فتح البارى ٧/ ٢١٠ ط دار الفكر

ثانيا : دليل السنة :

أ – استدلوا بحديث السيدة عائشة – رضى الله عنها – فى الجاريتين اللتين كانتا تغنيان عندها يوم العيد [١] .

وفى هذا الحديث أقر رسول الله -ﷺ- سماع عائشة – رضى الله عنها – لغنائهما والتقرير أحد وجوه السنة فصح بهذا أن سماع الغناء مباح لا حظر فيه ولا كراهة .

ويؤكد ذلك أيضا : قول الرسول -ﷺ- لأبى بكر ((دعهما)) فلو لم يكن سماع الغناء مباحاً لنهى عنه رسول الله -ﷺ- السيدة عائشة – رضى الله عنها – قبل أن ينتهرها أبى بكر -رضي الله عنه- ، وذلك لأن النبى -ﷺ- أولى الناس بزجر المنكر .

ب – روى عن فضالة بن عبيد الأنصارى أن رسول الله -ﷺ- قال ((لله أشد أذنا [٢] للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته)) [٣] .

وجه الدلاله :

أ – فى هذا الحديث الشريف دليل على إباحة سماع الصوت

---

(١) سبق ذكره وتخريجه .

(٢) يقال : أذن له وإليه : أى استمع إليه معجبا – المعجم الوجيز ص ١٠ ، الحاوى الكبير ٢١ / ٢١٢ .

(٣) أخرجه الحاكم فى المستدرك ١/ ٥٧١ ، وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ابن ماجه فى السنن – كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها – باب فى حسن الصوت بالقرآن ١/ ٤٢٥ رقم ١٣٤٠ جاء فى الزوائد إسناده حسن .

الحسن لأنه كما قال الغزالى : امتنان من الله تعالى على عباده [١] .

وقال ابن طاهر : ووجه الحجة أنه أثبت تحليل استماع الغناء إذ لا يجوز أن يقاس على محرم [٢] ، ومعناه أنه لو كان سماع الغناء محرم لما قاس عليه سماع الصوت الحسن بالقرآن .

ب – عن أبى هريرة -رضي الله عنه- عن النبى -ﷺ- أنه قال ((ما أذن الله عز وجل لشئ ما أذن لنبى يتغنى بالقرآن)) .

وفى رواية أخرى : ((ليس منا من لم يتغن بالقرآن)) [٣] .

وجه الدلالة :

استشهد ابن طاهر بهذا الحديث على إباحة الغناء وسماعه .

ج – وروى أن النبى -ﷺ- مر بجارية لحسان بن ثابت تغنى وهى تقول : هل على ويحكما إن لهوت من حرج

فقال رسول الله -ﷺ- : ((لا حرج إن شاء الله)) [٤] .

وجه الدلالة :

لو كان الغناء محرم أو مكروه لنهى النبى -ﷺ- الجارية منه

---

(١) إحياء علوم الدين للغزالى ٦ / ١٤١ .

(٢) تلبيس إبليس ص ٢٣٧ .

(٣) أخرجه البخارى فى الصحيح – كتاب التوحيد – باب رقم ٣٢ حديث رقم ٧٠٤٤ ، مسلم فى صحيحه فى صلاة المسافرين ٦/ ص ٢٧٢٠ رقم ٧٠٤٤ ، الحاكم فى المستدرك ١/ ٥٧٠ ، البيهقى فى السنن الكبرى – كتاب الصلاة – باب كيف قراءة المصلى ٢ / ٥٤ ، أحمد فى المسند ٢ / ٢٧١ .

(٤) أخرجه ابن الجوزى فى الموضوعات ٣/ ١١٥ – ١١٦ .

عندما سألته -ﷺ- عنه ، لأن هذا وقت بيان ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، بل نفى النبى -ﷺ- الحرج عنها إذا تغنت وهذا دليل واضح على إباحة الغناء وسماعه .

د – حكى عن ممشاد الدنيورى أنه قال : رأيت النبى -ﷺ- فى النوم فقلت : يا رسول الله هل تنكر من هذا السماع شيئاً ؟ فقال : ((ما أنكر منه شيئا ، ولكن قل لهم يفتتحون قبله بالقرآن ويختمون بعده بالقرآن)) (١) .

هـ – عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال : " إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى " (٢) .

قال ابن حزم : فمن نوى استماع الغناء عوناً على معصية الله تعالى فهو فاسق ، وكذلك كل شئ غير الغناء ، ومن نوى به ترويح نفسه ليقوى بذلك على طاعة الله عز وجل ، وينشط نفسه بذلك على البر فهو مطيع محسن ، وفعله هذا من الحق ، ومن لم ينو طاعة ولا معصية فهو لغو معفو عنه ، كخروج الإنسان إلى بستانه متنزها وقعوده على باب داره متفرجاً (٣) .

---

(١) أورده الغزالى فى إحياء علوم الدين ٦/ ١٣٩ ، والسهروردى فى عوارف المعارف ص ١٦٥ .

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه – كتاب النكاح – باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى ٥/ ص ١٩٥١ حديث رقم ٤٧٨٣ .

(٣) المحلى ٩ / ٦٠ .

ثالثا : دليل الأثر :

أ – عن الزهرى قال : قال السائب بن يزيد : بينما نحن مع عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه- فى طريق الحج ، ونحن نؤم مكة ، اعتزل عبد الرحمن بن عوف الطريق ، ثم قال لرباح بن المعترف : غننا يا أبا حسان ، وكان يحسن النّصْبَ ، فبينما رباح يغنيهم أدركهم عمر بن الخطاب فى خلافته ، فقال : ما هذا ؟ فقال عبد الرحمن : يا أمير المؤمنين ، ما بأس بهذا ؛ نلهو ويقصر عنا ، فقال عمر بن الخطاب : فإن كنت آخذاً ، فعليك بشعر ضرار بن الخطاب [١] .

ب – وعن خَوّات بن جبير عن عمر ، وعبد الرحمن بن عوف ، وأبى عبيدة بن الجراح -رضي الله عنهم- ، قال خوّات : فما زلت أغنيهم حتى إذا كان السحر [٢] .

ج – وعن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال :" الغناء زاد المسافر " [٣] .

د – وروى أن عمر -رضي الله عنه- كان إذا دخل فى داره يترنم بالبيت والبيتين ، واستؤذن عليه لعبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه- وهو يترنم ، فقال : أسمعتنى يا عبد الرحمن . قال : نعم ، قال : إنا إذا خلونا فى منازلنا نقول كما يقول الناس [٤] .

---

(١) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى – كتاب الشهادات – باب الرجل لا ينسب نفسه للغناء ولا يؤتى لذلك ١٠ / ٢٢٤ .

(٢) المرجع السابق الجزء والصفحة زاتها .

(٣) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى – كتاب الحج – باب لا يضيق على واحد منهما أن يتكلم بما لا يأثم فيه من شعر أو غيره ٥ / ٦٨ .

(٤) أورده ابن حجر فى تلخيص الحبير – كتاب الشهادات ٤ / ٤٨٣ .

هـ – وروى أن عثمان بن عفان -رضي الله عنه- كانت له جاريتان [١] تغنيان فى الليل ، فإذا جاء وقت السحر قال : أمسكا فهذا وقت الاستغفار ، ثم قام إلى صلاته [٢] .

و – وعن أسامة بن زيد -رضي الله عنه- أنه كان فى مسجد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مضجعاً ، رافعا إحدى رجليه على الأخرى ، يتغنى بالنصب [٣] .

ز – وعن أبى مسعود الأنصارى وغيره من الصحابة من المهاجرين والأنصار أنهم كانوا يتغنون بالنصب [٤] .

وجه الدلالة :

هذه الآثار بمجموعها تدل على إباحة سماع الغناء إذ لو لم يكن مباحاً لما فعله الصحابة الكرام -رضي الله عنهم- ، ولأنه لم يزل أهل الحجاز يترخصون فيه ويكثرون منه ، وهم فى عصر الصحابة وجلة الفقهاء: فلا ينكرونه عليهم، ولا يمنعونهم منه إلا فى إحدى حالتين :

☜ **إما فى الانقطاع إليه أو الإكثار منه .**

كالذى حكى : أن عبد الله بن جعفر كان منقطعاً إليه ومكثراً

---

(١) قال ابن العربى : سماع الرجل الغناء من جاريته جائز شرعاً إذ ليس شئ منها عليه حراماً ، لا من ظاهرها ولا من باطنها ، فكيف يمنع من التلذذ بصوتها – أحكام القرآن لابن العربى ٣ / ١٤٩٤ .

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى – الكتاب والباب السابق ٥ / ٦٨ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

منه، حتى بدد فيه أمواله ، فبلغ ذلك معاوية فقال لعمرو بن العاص: قم بنا إليه فقد غلب هواه على شرفه ومروءته ، فلما استأذنا عليه وعنده جواريه يغنين ، فأمرهن بالسكوت وأذن لهما فى الدخول ، فلما استقر بهما الجلوس قال معاوية : يا عبد الله ، مُرهن يرجعن إلى ما كن عليه ، فرجعن يغنين ، فطرب معاوية حتى حرك رجليه على السرير ، فقال عمرو : إن من جئت تلحاه أحسن حالاً منك ، فقال معاوية : إليك عنى يا عمرو ، فإن الكريم طروب .

☜ **وإما أن يكون فى الغناء ما يكره .**

كالذى روى : عن سفيان بن عيينة ، وقد عاد ابن جامع إلى مكة بأموال جمة حملها من العراق ، فقال لأصحابه : علام لعطاء ابن جامع هذه الأموال ؟ فقالوا : على الغناء ، قال : ابن جامع ماذا يقول فيه : قالوا : يقول :

أطوف بالبيت مع من يطوف وأرفع عن مئزرى المسبل

قال : هى السنة . ثم ماذا يقول ؟ قالوا :

وأسجد بالليل حتى الصباح وأتلو من المحكم المنزل

قال أحسن وأصلح ، ثم ماذا يقول ؟ قالوا :

عسى فارج الهم عن يوسف يسخر لى ربه المحمل

قال : أفسد الخبيث ما أصلح ، لا سخر الله له [١] .

---

(١) الحاوى الكبير للماوردى ٢١ / ٢٠٤ ـ ٢٠٥ .

رابعا : دليل القياس :

قالوا : الإجماع منعقد على إباحة سماع أصوات الطيور المطربة الشجية ، فلذة سماع صوت الآدمي أولى بالإباحة أو مساوية ، وأيضا التذاذ الأذن بالصوت الطيب كالتذاذ العين بالمنظر الحسن والشم بالروائح الطيبة والفم بالطعوم الطيبة ، فإن كان هذا حراماً كانت جميع هذه اللذات والإدراكات محرمة [١] .

خامسا : دليل المعقول :

قالوا : السماع من جملة المباحات من حيث إنه سماع صوت طيب موزون مفهوم [٢] ، وقال أبو بكر بن عبد العزيز : الغناء مباح ما لم يكن معه منكر ولا فيه طعن [٣] .

---

(١) إحياء علوم الدين ٦ / ١٤٠ – ١٤١ .

(٢) المرجع السابق ص ٩٤٠ .

(٣) المغنى لابن قدامة ٩/ ١٧٤ – ١٧٥ .

* المناقشة *

مناقشة أدلة القول الأول الذين ذهب أصحابه إلى حرمة سماع الغناء الغير مصحوب بآلة العزف .

أولا : مناقشة دليل الكتاب :

إن استدلالهم بقوله تعالى﴿ وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (١) ، هو استدلال بعيد عن محل النزاع كما قال الغزالى وابن حزم .

قال الغزالى : أما شراء لهو الحديث بالدين استبدالاً به ليضل عن سبيل الله فهو حرام مذموم وليس النزاع فيه ، وليس كل غناء بدلاً عن الدين مشترى به ، ومضلاً عن سبيل الله تعالى ، وهو المراد فى الآية ، ولو قرأ القرآن ليضل به عن سبيل الله لكان حراماً .

فقد حكى عن بعض المنافقين أنه كان يؤم الناس ولا يقرأ إلا سورة عبس لما فيها من العتاب مع رسول الله -ﷺ- ، فهم عمر بقتله ، لأن فعله حراماً لما فيه من الإضلال ، فالإضلال بالشعر والغناء أولى بالتحريم (٢) .

---

(١) سورة لقمان من الآية : ٦ .

(٢) إحياء علوم الدين ٦ / ١٦٤ .

وقال ابن حزم : أن ما ذهب إليه هؤلاء الصحابة الكرام من تفسير (لهو الحديث) بالغناء لا حجة فيه من وجوه :

الأول : أنه لا حجة فى أحد دون رسول الله -ﷺ- .

والثانى : أنه قد خالف غيرهم من الصحابة والتابعين – فلا يكون قول بعضهم حجة دون البعض الآخر .

الثالث : أن نص الآية يبطل احتجاجهم بها لأن فيها :﴿ وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ ، وهذه صفة من فعلها كان كافراً بلا خلاف إذا اتخذ سبيل الله هزواً ، ولو أن امرءًا اشترى مصحفاً ليضل به عن سبيل الله ويتخذها هزواً لكان كافراً ، فهذا هو الذى ذم الله تعالى ، وما ذم قط من اشترى لهو الحديث ليلتهى به ويروح نفسه لا ليضل عن سبيل الله فبطل تعلقهم بالآية من هذا الوجه [١] .

قال الكيا الطبرى : (لهو الحديث) قال الحسن : هم الكفر والشرك ، وأنهم يضلون عن سبيل الله بغير علم وتأوله قوم على الأحاديث التى يتلهى بها أهل الباطل واللعب ، وذلك أن المُعنى بذلك هو النضر بن الحارث ، الذى قتله رسول الله -ﷺ- ، فإنه قد كان يشترى كتباً فيها أحاديث الفرس ، فكان يتلهى بها فى مجالسهم ويجعلها كالمعارضة للقرآن [٢] .

---

(١) المحلى ٩ / ٦٠ .

(٢) أورده ابن قتيبة فى مشكل القرآن وغريبه ٧٢/٢ ط دار المعرفة – بيروت .

وهذه الأقوال أليق بالظاهر ؛ لأن الغناء لا يطلق عليه الوصف بأنه حديث إضلال ، وإنما يطلق ذلك على الأحاديث الكاذبة الجارية مجرى القدح فى القرآن ، على ما روى فيما كان يتعاطاه النضر بن الحارث ، فمن هذا الوجه يدل على أن الإقدام على كل قوم بغير علم لا يحسن ؛ لأن الله تعالى قبح ذلك من حيث إنه كان إقدام بغير علم [١] .

ونوقش استدلالهم بقوله تعالى﴿ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ بأن ما ذهب إليه مجاهد من تفسير (اللغو) بالغناء مخالف لقول غيره من التابعين ، فقد روى فى هذه الآية ثلاث تأويلات غير التى قالها مجاهد .

أحدها : المراد بها أعياد أهل الذمة ، قاله ابن سيرين وعبد الرحمن بن زيد .

والثانى : إذا ذكروا الفروج والمناكح كنوا عنها .

والثالث : إذا مروا بالمعاصى أنكروها ، قاله الحسن [٢] .

وعلى ذلك إذا ثبت اختلافهم فى تأويل الآية يضعف الأخذ بمذهب مجاهد فقط ، لأن قوله لا يكون حجة إذا خالفه قول غيره من التابعين .

ونوقش استدلالهم بقوله تعالى﴿ وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا

---

(١) أحكام القرآن للكيا الطبرى ٤ / ٣٤٢ .

(٢) الحاوى الكبير ٢١ / ٢٠٥ .

عَنْهُ﴾ على تحريم الغناء بأن للمفسرين فى هذه الآية أربعة أقوال :

الأول : أنها نزلت فى قوم من اليهود أسلموا ، فكان اليهود يلقونهم بالسب والشتم فيعرضون عنهم .

والثانى : أن اليهود أسلموا فكانوا إذا سمعوا ما غيره اليهود من التوراة وبدلوا من نعت النبى -ﷺ- وصفته أعرضوا عنه وذكروا الحق [١] .

الثالث : أنهم المسلمون إذا سمعوا الباطل لم يلتفتوا إليه .

الرابع : أنهم ناس من أهل الكتاب لم يكونوا يهوداً ولا نصارى وكانوا على دين الله ، وكانوا ينتظرون بعث محمد -ﷺ- ، فلما سمعوا به بمكة أتوه فعرض عليهم القرآن فأسلموا ، وكان الكفار من قريش يقولون لهم : أف لكم اتبعتم غلاماً كرهه قومه وهم أعلم به منكم [٢] .

قال ابن العربى : بعد أن ذكر التأويل الأخير : وليت شعرى كيف يقوم الدليل من هذه الآية [٣] .

أجيب : أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، واللغو عام ، وهو فى اللغة الباطل من الكلام الذى لا فائدة فيه .

---

(١) نيل الأوطار ٨ / ١٠٨ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربى ٣ / ١٤٨٢ .

(٣) المرجع السابق .

رُد : أن الآية خارجة مخرج المدح لمن فعل ذلك ، وليس فيها دلالة على الوجوب [١] .

ثانيا : مناقشة دليل السنة :

أ – نوقش استدلالهم بحديث أبى أمامة (تبيت طائفة من أمتى على لهو ولعب) بأن الحديث فى إسناده ضعفاء ومجاهيل ، ولا حجة فى ضعيف ولا مجهول .

قال ابن حزم : فى سند هذا الحديث الحارث بن نبهان لا يكتب حديثه ، وفرقد السبخى ضعيف ، وسليم بن سالم ، وحسان بن أبى سنان ، وعاصم بن عمرو ولاأعرفهم فسقط هذا الخبر بيقين [٢] .

ب – أما حديث أبى أمامة الذى فيه: (لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن) فقد نوقش من وجهين :

الأول : قال العراقى : حديث ضعيف ليس بمحفوظ لأنه من رواية عبيد الله بن زحر[٣] عن على بن يزيد[٤] عن القاسم بن محمد[٥] عن أبى أمامة .

---

(١) نيل الأوطار ٨ / ١٠٨ .

(٢) المحلى ٩ / ٥٧ .

(٣) عبد الله زحر الصمرى مولاهم الأفريقى صدوق يخطئ – تقريب التهذيب ٥٣٣/١ .

(٤) على بن يزيد وهو أبو عبد الملك بن يزيد الألهانى – ضعيف . المرجع السابق ٤٦/٢

(٥) القاسم بن محمد : هو أبو عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن الدمشقى – صدوق يرسل كثيراً – المرجع السابق ٢ / ١١٨ .

قال الترمذى : على بن يزيد ضعفه بعض أهل العلم وذكر أنه سأل البخارى عن هذا الحديث فقال : على بن يزيد ذاهب الحديث .

أجيب : على بن يزيد لم يتفق علماء الجرح والتعديل على ضعفه ، بل قال فيه أبو مسهر[١] : وهو من بلده وهو أعلم بأهل بلده من غيرهم ما أعلم فيه إلا خيراً [٢] .

وقال ابن عدى : هو فى نفسه صالح إلا أن يروى عنه ضعيف فيؤتى من قبل ذلك الضعيف [٣] .

وقال الحافظ بن القيم : وهذا الحديث وإنكان مداره على عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد الألهانى إلا أن للحديث شواهد ومتابعات[٤].

الثانى : أن القينة هى الجارية التى تغنى للرجال فى مجلس الشرب ، وغناء الأجنبية للفساق ومن يخاف عليهم الفتنة حرام ، أم غناء الجارية لمالكها فلا يفهم تحريمه من هذا الحديث ، بل لغير مالكها سماعها عند عدم الفتنة ، بدليل ما روى فى الصحيحين من غناء الجاريتين فى بيت عائشة – رضى الله عنها [٥] .

---

(١) أبو مسهر : هو عبد الأعلى بن مسهر الغسانى الدمشقى ثقة فاضل – المرجع السابق ١ / ٣٩٦ .

(٢) تهذيب التهذيب لابن حجر ٧ / ٣٩٦ .

(٣) الكامل فى ضعفاء الرجال لابن عدى ٥ / ١٨٢٦ .

(٤) إغاثى اللهفان ١ / ٢٥٨ .

(٥) إحياء علوم الدين ٦ / ١٦٧ .

ج -- ونوقش حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- " الغناء ينبت النفاق في القلب" **من ثلاثة وجوه :**

الأول : أن رفع هذا الحديث إلى رسول الله-صلى الله عليه وسلم- غير صحيح ، والأصح أنه موقوف من قول ابن مسعود -رضي الله عنه- (١) .

أجيب : بأن هذا الحديث أخرجه ابن عدى ، وابن أبى الدنيا ، وأبو داود مرفوعاً وإن سلم وقفه على ابن مسعود فهو كالموفوع ، لأنه لا يقال من قبل الرأى فإذا صح عن الصحابى فقد صح عن النبى -صلى الله عليه وسلم- ، كما هو مقرر عند أئمة الحديث والأصول (٢) .

الثانى : وعلى التسليم بصحته فنقول : قول ابن مسعود -رضي الله عنه- " ينبت النفاق " أراد به فى حق المغنى ، فإنه فى حقه ينبت النفاق إذ غرضه كله أن يعرض نفسه على غيره ، ويروج صوته عليه ولا يزال ينافق ويتودد إلى الناس ليرغبوا فى غنائه ، وذلك أيضاً لا يوجب تحريماً ، فإن لبس الثياب الجميلة وركوب الخيل المهملجة ، وسائر أنواع الزينة والتفاخر بالحرث والأنعام والزرع ، وغير ذلك ينبت فى القلب النفاق والرياء ، ولا يطلق القول بتحريم ذلك كله ، فليس السبب فى ظهور النفاق المعاصى فقط ، بل المباحات التى هى مواقع نظر الخلق أكثر تأثيراً ، ولذلك نزل عمر -رضي الله عنه- عن فرس هملج تحته ، وقطع ذنبه ، لأنه استشعر فى نفسه الخيلاء

---

(١) التعليق للمغنى على الدارقطنى ٢ / ٢٨٣ ، تلخيص الحبير ٤ / ٤٨٢ .

(٢) نيل الأوطار ٨ / ١٠٨ ، نزهة الأسماع ص ٣٧ .

لحسن مشيته ، فهذا النفاق من المباحات [١] .

والثالث : قال بعض الصوفية المراد بالغناء هنا غنى المال .

رد : بأن المراد هنا هو الغناء بالمد ، وأما غنى المال فهو مقصور ويدل على ذلك حديث ابن مسعود الموقوف عليه ، فإن فيه " والذكر ينبت الإيمان فى القلب ، كما ينبت الماء البقل " ؛ ألا تراه جعل ذكر الله مقابلاً للغناء ؛ لكونه ذكر الشيطان ، كما قابل الإيمان بالنفاق[٢].

ونوقش استدلالهم بحديث عمر -رضي الله عنه- " ثمن المغنية حرام وغناؤها حرام " ، بأن فى إسناده ضعف[٣] لأن فيه يزيد بن عبد الملك النوفلى[٤] ، لأنه مختلف فى أمره .

أجيب : بأن إسناد هذا الحديث كلهم ثقات متفق عليهم[٥] ، أما عن يزيد بن عبد الملك فقد قال فيه ابن معين ما كان به بأس [٦] .

وعلى هذا فالحديث إسناده كلهم ثقات وهو حجة صالحة فى محل النزاع .

ونوقش استدلالهم بحديث أنس " من قعد إلى قينة يستمع منها صُب

---

(١) إحياء علوم الدين ٦ / ١٦٧ .

(٢) تلخيص الحبير ٤ / ٤٨٢ ط أولى ، دار الكتب العلمية بيروت .

(٣) جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٣٠٢ .

(٤) قال ابن حجر فى تقريب التهذيب ٢ / ٣٦٨ – وهو يزيد بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل بن الحارث الهاشمى النوفلى / ضعيف .

(٥) نزهة الأسماع ص ٣٣ .

(٦) الضعفاء الكبير للعقيلى ٣٨/٤ ، وتهذيب التهذيب لابن حجر ١١/ ٣٨٤ .

فى أذنيه الآنك يوم القيامة " .

بأنه من طريق أبو نعيم الحلبى اسمه عبيد بن هشام وهو ضعيف ، فقد أنكر عليه أبو داود أحاديث تفرد بها ، منها هذا الحديث (١) .

وقال الإمام أحمد : هذا حديث باطل (٢) .

وقال الدارقطنى : تفرد به أبو نعيم ولا يثبت هذا عن مالك ولا عن ابن المنكدر (٣) .

أجيب : بأن هذا الحديث وغيره إن كانت لا تخلو أسانيدها من مقال لكن تقوى بإنضمام بعضها إلى بعض ويعضد بعضها بعضاً .

مناقشة دليل الأثر :

أ - أما قول ابن عمر -رضي الله عنه- " ألا لا أسمع الله لكم " ، فلا يدل على التحريم من حيث إنه غناء بل كانوا محرمين ، ولا يليق بهم الرفث، وظهر له من مخيلهم أن سماعهم لم يكن لوجد وشوق إلى زيارة بيت الله تعالى ، بل لمجرد اللهو فأكثر ذلك عليهم لكونه منكراً بالإضافة إلى حالهم وحال الإحرام وحكايات الأحوال تكثر فيها وجوه الاحتمال (٤) .

---

(١) نزهة الأسماع ص ٣٤ .

(٢) العلل المتناهية لابن الجوزى ٢ / ٣٠٠ .

(٣) تهذيب التهذيب ٧ / ٧٧ .

(٤) حياء علوم الدين ٦ / ١٦٧ .

ب – أما الآثار الباقية الواردة عن ابن عمر وابن مسعود وعثمان ابن عفان وعائشة والشعبى وعمر بن عبد العزيز فتحمل على الغناء المحرم سماعه ، وهو ما كان من الشعر الرقيق فيه تشبيب بالنساء ونحوه ، مما توصف فيه محاسن من يهيج الطباع بسماع وصف محاسنه وهذا هو الغناء المنهى عنه بالاتفاق فليس هو محل النزاع فتكون هذه الآثار جميعها خارجة عن محل النزاع .

مناقشة دليل الإجماع :

أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من إدعاء الإجماع على تحريم سماع الغناء المجرد عن مصاحبة المعازف فهو منقوض بمخالفة طوائف من الصحابة الكرام والتابعين وجملة من فقهاء الأمصار ممن يعتد بخلافهم .

أما عن مذهب الشافعى -رضي الله عنه- : فليس تحريم الغناء من مذهبه أصلاً ، وقد نص وقال فى الرجل يتخذه صناعة : لا تجوز شهادته، وذلك لأنه من اللهو المكروه الذى يشبه الباطل ، ومن اتخذه صنعة كان منسوباً إلى السفاهة وسقوط المروءة ، وإن لم يكن محرماً بين التحريم ، فإن كان لا ينسب نفسه إلى الغناء ، ولا يؤتى لذلك ، ولا يأتى لأجله ، وإنما يعرف بأنه قد يطرب فى الحال فيترنم بها لم يسقط هذا مروءته ، ولم يبطل شهادته ، واستدل بحديث الجاريتين اللتين كانتا تغنيان فى بيت عائشة – رضى الله عنها .

قال يونس بن عبد الأعلى : سألت الشافعى عن إباحة أهل المدينة للسماع ، فقال الشافعى : لا أعلم أحد من علماء الحجاز كره السماع إلا ما كان فى الأوصاف ، فأما الحداء ، وذكر الأطلال والمرابع ، وتحسين الصوت بألحان الأشعار فمباح .

أما قوله : " إنه لهو مكروه يشبه الباطل " ، فقوله لهو صحيح، ولكن اللهو من حيث إنه لهو ليس بحرام ، فلعب الحبشة ورقصهم لهو ، وقد كان -ﷺ- ينظر إليه ولا يكرهه [١] ، بل اللهو واللغو لا يؤاخذ الله تعالى به إن عنى به أنه فعل ما لا فائدة فيه ، فإن الإنسان لو وظف على نفسه أن يضع يده على رأسه فى اليوم مائة مرة فهذا عبث لا فائدة له ولا يحرم ، قال الله تعالى ﴿ لاَ يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ [٢] ، فإذا ذكر اسم الله تعالى على الشئ على طريق القسم من غير عقد عليه ولا تعميم والمخالفة فيه مع أنه لا فائدة فيه لا يؤاخذ به ، فكيف يؤاخذ بسماع الغناء ؟

أما قوله : "يشبه الباطل " ، فهذا لا يدل على اعتقاد تحريمه،

---

(١) عن الزهرى عن عائشة رضى الله عنها قالت :" قدم وفد الحبشة على رسول الله ﷺ فقاموا يلعبون فى المسجد فرأيت رسول الله ﷺ يسترنى بردائه وأنا أنظر إليهم حتى أكون أنا التى أسأم " أخرجه البخارى فى صحيحه – كتاب النكاح – باب نظر المرأة إلى الحبش من غير ريبة رقم ٤٩٣٨ ، مسلم فى صحيحه – كتاب صلاة العيدين – باب الرخصة فى اللعب الذى لا معصية فيه فى أيام العيد برقم (٨٩٢) ، (١٧) ، (١٨) ، سنن النسائى – كتاب العيدين – باب اللعب فى المسجد يوم العيد ونظر النساء لذلك ٢ / ٧٠ .

(٢) سورة البقرة من الآية : ٢٢٥ .

بل لو قال هو باطل صريحا لما دل على التحريم ، وإنما يدل على خلوه عن الفائدة ، فالباطل ما لا فائدة فيه .

وأما قوله : " مكروه " فينزل على التنزيه ، أما رده الشهادة بالمواظبة عليه لا يدل على تحريمه أيضا ، بل قد ترد الشهادة بالأكل فى السوق ، وما يخرم المروءة ، بل الحياكة مباحة ، وليست من صنائع ذوى المروءة ، وقد ترد شهادة المحترف بالحرفة الخسيسة ، فتعليله يدل على أنه أراد بالكراهة التنزيه ، وهذا هو الظن أيضا بغيره من كبار الأئمة ، وإن أرادوا التحريم فما ذكرناه حجة عليهم (١) .

مناقشة أدلة القول الثانى :

نوقش دليل الكتاب وهو قوله تعالى﴿ وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ بنحو مناقشته فى القول الأول وقد تقدم (٢) .

قال ابن حجر الهيثمى : والعجب ممن استدل للكراهة بهذه الآية ، وهى ظاهرة فى التحريم (٣) .

مناقشة أدلة السنة :

نوقش حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- " الغناء ينبت النفاق فى القلب "

---

(١) إحياء علوم الدين ٦ / ١٦٣ - ١٦٤ .

(٢) راجع ص ٦١٦ .

(٣) كف الرعاع لابن حجر الهيثمى ص ٢١ .

بنحو مناقشته فى القول الأول وقد تقدم [١] .

مناقشة دليل الأثـر :

أما الأثر الوارد عن ابن عباس والقاسم بن محمـــد-ﷺ- مـن كراهة سماع الغناء فهى أقوال موقوفة عليهما ، وقد خالفهما فى ذلك جماعة من الصحابة والتابعين وجمهور فقهاء الأمصار ، فلا يكـون فول بعضهم حجة دون البعض الآخر .

مناقشة أدلة القول الثالث :

مناقشة دليل الكتـــاب :

أن قوله تعالى ﴿ الطيبات ﴾ قد فسرها بعض العلماء بالطيبـات من جهة الطعم مما حلله الشرع ، ومنهم من فسرها بغير ذلك ، وإن كان يقصد بها المستلذات فإنه عموم مخصوص بما أحله الله سبحانه من هذه الطيبات ، وذلك لأن من هذه المستلذات ما حرمه الشارع ، فالصوت الحسن وإن كان مما يستلذ سماعه ، إلا أنه لا يباح بإطلاق لورود النهى عنه إن كان صادرا بالغناء ، فالإستناد إلى عموم الآيـة لا يفيد فيما ذهبوا إليه من إباحة سماع الغناء .

مناقشة دليل السنـــة :

نوقش استدلالهم بحديث عائشة – رضى الله عنها – " حديـث الجاريتين " بالآتى :

---

(١) راجع ص ٦٢٢ .

أ – حمل الإمام أحمد حديث عائشة – رضى الله عنها – فى الرخصة فى غناء نساء الأنصار وقال هو غناء الركبان أتيناكم أتيناكم [١] .

يشير الإمام أحمد إلى أن هذا الغناء ليس فيه ما يهيج الطباع إلى الهوى .

يشهد لذلك ما روى عن نبهة عن عائشة– رضى الله عنها – قالت : كانت عندنا جارية يتيمة من الأنصار فزوجناها رجلا من الأنصار فكنت فيمن أهداها إلى زوجها ، فقال رسول الله -ﷺ- يا عائشة إن الأنصار أناس فيهم غزل : فما قلت : قالت : دعونا بالبركة : قال : أفلا قلتم :

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم
ولولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم
ولولا الحبة السمراء لم تسمن عذاريكم

وفى رواية أخرى : عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله -ﷺ- لعائشة – رضى الله عنها – : أهديتم الجارية إلى بيتها . قالت : نعم . قال : فهلا بعثتم معها من يغنيهم يقول :

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم [٢]

---

(١) الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لأبى بكر الخلال ص ١٤٨ .

(٢) أخرجه ابن ماجه فى السنن – كتاب النكاح – باب الغناء والدف ١/ ٦١٢ حيث رقم ١٩٠٠ قال فى الزوائد إسناده مختلف فيه ، أحمد فى المسند ٣ / ٣٩١ .

فإن الأنصار قوم فيهم غزل .

فقد اتضح هنا ما كانوا يغنون به وليس مما يطرب ، ومن ذلك أيضاً أشعار ينشدها المتزهدون بتطريب وتلحين تزعج القلوب إلى ذكر الآخرة ويسمونها الزهديات كقول بعضهم .

يا غاديا فى غفلة ورائحا إلى متى تستحسن القبائحا
وكم إلى كم لا تخاف موقفًا يستنطق الله به الجوارحا
يا عجبًا منك وأنت مبصر كيف تجتنب الطريق الواضحا

فهذا مباح ولا حرج فيه ، والدليل على ذلك :

سئل أحمد بن حنبل عن القصائد الرقاق التى فيها ذكر الجنة والنار ، فقال للسائل : أى شئ تقول فيها ؟ قال :

إذا ما قال لى ربى أما استحييت تعصينى
وتخفى الذنوب عن خلقى وبالعصيان تأتينى

فقال : أعد علىّ ، فأعدت عليه ، فقام ودخل بيته ورد الباب ، فسمعته نحيبه من داخل البيت وهو يقول :

إذا ما قال لى ربى أما استحييت تعصينى
وتخفى الذنوب عن خلقى وبالعصيان تأتينى

فأين هذه الأشعار من الأشعار التى ينشدها المغنون والمتهيئون للغناء ويصفون فيها المستحسنات والخمر وغير ذلك مما يحرك الطباع ويخرجها عن الاعتدال ويثير كامنها من حب اللهو وهو الغناء المعروف فى هذا الزمان مثل قول الشاعر :

ذهبى اللون تحسب مـــن وجنتيه النـــار تقتـــدح
خوفونى من فضيحتـــه ليته وافـــى وأفتضـــح [١]

ب – أن هذا الحديث حجة لمن قال بتحريم ســـماع الغنـــاء ، لأن أبا بكر سمى ذلك مزمور الشيطان ولم ينكـــر النبـــى -ﷺ- علـــى أبى بكر قوله ، وإنما منعه من التغليظ فى الإنكار لحســـن رفعتـــه لاسيما فى يوم العيد [٢] .

ج – أن عائشة – رضى الله عنها – كانت صغيرة فى ذلك الوقـت ولم ينقل عنها بعد بلوغها وتحصيلها إلا ذم الغناء [٣] . وقـــد كـــان ابن أخيها القاسم بن محمد يذم الغناء ويمنع من سماعه ، وقد أخـــذ العلم عنها [٤] .

د – أن هذا الحديث خارج من محل النزاع ، لأن الرخصة بالغنـــاء المستفادة منه معللة بكونه فى يوم العيد ، وهذا متفق على جوازه[٥].

قال ابن رجب : لم يذكر -ﷺ- قول أبى بكر -رضي الله عنه- وإنما علـــل الرخصة بكونه فى يوم عيد ، فدل على أنه يباح فى أيام الســـرور

---

(١) تلبيس التلبيس ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ .
(٢) مدارك السالكين ١ / ٥٣٠ .
(٣) راجع ص
(٤) تلبيس إبليس ص ٢٣٨ ، نزهة الأسماع ص ٣٦ .
(٥) بدائع الصنائع ٥/ ٤٠٣ ، حاشية الدســـوقى ٢/ ٣٣٩ ، مغنـــى المحتـــاج ٤/ ٥٤٤ ، الإستقامة لابن تيمية ١/ ٢٧٤ ، وراجع ص

كأيام العيد وأيام الأفراح كالأعراس وقدوم الغياب ، وما لا يباح فى غيرها من اللهو ، وإنما كانت دفوفهم نحو الغرابيل [١] ، وغنائهم بإنشاد وأشعار الجاهلية فى أيام حروبهم وما أشبه ذلك . فمن قاس على ذلك سماع أشعار الغزل مع الدفوف المصلصلة فقد أخطأ غاية الخطأ ، وقاس مع ظهور الفرق بين الفرع والأصل [٢] .

وقال ابن القيم : لم يذكر رسول الله -ﷺ- على أبى بكر تسميته الغناء " مزمار الشيطان " ، وإنما أقرها على الغناء ؛ لأنهما جاريتان غير مكلفتين تغنيان بغناء الأعراب ، الذى قيل فى يوم بعاث ، من الشجاعة فى الحرب وكان اليوم يوم عيد فتوسع بعض الفقهاء فى ذلك إلى صور نكر لا يقول بحلها أحد ، ونحن لا نحرم ولا نكره مثل ما كان فى بيت رسول الله -ﷺ- على ذلك الوجه ، إنما نحرم وأهل العلم ، السماع المخالف لذلك [٣] .

ونوقش حديث فضالة بن عبيد : " لله أشد أذنا للرجل الحسن الصوت بالقرآن " ، بأن هذا الحديث يفيد امتداح حسن الصوت بقراءة القرآن ، ولا يلزم من امتداحه بغيره مما حرم الله سبحانه وتعالى ، ومنه الغناء .

أما تشبيه ذلك بالاستماع إلى القينة– المغنية – فلا يمتنع أن

---

(١) الغرابيل : جمع غربال وهو ما ينخل به – القاموس المحيط ٤/ ٢٤ .

(٢) نزهة الأسماع ص ٣٦ .

(٣) إغاثة اللهفان ١/ ٢٧٥ ، عون المعبود ١٣ / ٢٦٥ .

يكون المشبه حراماً ، فإن الإنسان لو قال : وجدت للعسل لذة أكثر من لذة الخمر كان كلاما صحيحا ، وإنما وقع التشبيه بالإصغاء في الحالتين فكون أحدهما حلالاً أو حراماً من التشبيه . **دليل ذلك** : أن النبى -ﷺ- قال : ((إنكم لترون ربكم كما ترون القمر))(١) .

فشبه أيضا الرؤية بإيضاح وإن كان وقع الفرق بأن القمر في جهة يحيط به نظر الناظر والحق منزه عن ذلك .

فاستدل ابن طاهر إذن بأن القياس لا يكون إلا على مباح فقه الصوفية لا علم الفقهاء (٢) .

ونوقش أبو هريرة -رضي الله عنه- : " ليس منا من لم يتغن بالقرآن " بأن فيه تأويلان :

الأول : فقد فسره سفيان بن عيينة فقال : معناه : يستغنى به ، ومال إليه الشافعى . فقد حكى زهير بن أبى هند ، عن إياس بن معاوية المزنى : أنه نظر إلى رجل يتغنى بالقرآن ، فقال : يا هذا إن كنت لابد متغنياً فبالشعر ، فقال الرجل : أليس النبى -ﷺ- قال : ((ليس منا من لم يتغن بالقرآن ؟)) ، فقال له إياس : إنما أراد : ليس منا من لم يستغن بالقرآن ، ألم تسمع حديثه الآخر : ((من حفظ القرآن فظن أن أحداً أغنى منه ؟)) أما سمعت قول الشاعر :

---

(١) أخرجه الترمذى فى السنن – أبواب صفة القيامة – باب ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى ٤/ ٩٢ حديث رقم ٢٦٧٥ قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح .

(٢) تلبيس إبليس ص ٣٣٨ – ٣٣٩ .

غنينا بذكر الله عمـــا نراه فى يد المتمولينـــا

الثانى : إنه محمول على غناء الصوت فى تحسينه وتحزينـــه دون ألحانه ، وهذا قول أبى عبيد ، وأنكر على مـــن حملـــه علـــى الاستغناء وقال : لو أراد هذا لقال : " من لم يتغان بالقرآن " [١] .

قال ابن القيم : الصحيح أنه من التغنى بمعنى تحسين الصوت، وبذلك فسره الإمام أحمد – رحمه الله – فقـــال : يحســـنه بصوتـــه ما استطاع [٢] .

وقيل فى تأويل الحديث أنه -ﷺ- أراد بـــه أن يجعلـــه غنـــاء الركبان إذا ساروا [٣] .

ونوقش : استدلالهم بالآثار الواردة عن بعض الصحابة والتى تفيـــد أنهم سمعوا الغناء وتغنو .

فأقوال أنه قد ورد عن غيرهم ما يخالف ذلك فلا يكون قـــول البعض حجة دون البعض الآخر .

ونوقش : دليلهم المعقول وقولهم– أعنى قول أبى بكـــر بـــن عبد العزيز – بأن الغناء مباح ما لم يكن معه منكر بأن الغناء منفرداً فيه طرب يفتح هوى النفس ، ويزيد شهواتها، ويهدم المروءة ويصد القلب عن القرآن [٤] .

---

(١) الحاوى الكبير ٢١ / ٤ / ٢ .

(٢) مدارك السالكين ١ / ٥٢٥ .

(٣) تلبيس إبليس ص ٢٣٩ .

(٤) إغاثة اللهفان ١ / ٢٤٢ ، ٢٦٣ .

ونوقش استدلالهم على إباحة سماع الغناء قياساً على إباحة سماع صوت الطيور بما يلى :

قال ابن القيم : بأن هذه حيدة عن المقصود ، وروغان عن محل النزاع ويعلق بما لا متعلق به ، فإن جهة كون الشئ مستلذاً للحاسة ملائماً لها ، لا يدل على إباحته ولا تحريمه ، ولا كراهته ولا استحبابه ، فإن هذه اللذة تكون فيما فيه الأحكام الخمسة : تكون فى الحرام ، والواجب، والمكروه، والمستحب، والمباح فكيف يستدل بها على الإباحة من يعرف شروط الدليل ، ومواقع الاستدلال ؟

هل هذا إلا بمنزلة من استدل على إباحة الزنا بما يجده فاعله من اللذة ، وأن لذته لا ينكرها من له طبع سليم . وهل يستدل بوجود اللذة والملاءمة على حل اللذيذ الملائم أحد ؟ وهل خلت غالب المحرمات من اللذات ؟ وهل فى التذاذ الجمل والطفل بالصوت الطيب دليل على حكمه من إباحة ، أو تحريم ؟ (١) .

الراجح :

بعد هذا العرض المبسط لتلك الخلافية فإنه يتضح لى رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلين بحرمة استماع الغناء المجرد عن مصاحبة المعازف وذلك للآتى :

أ – قوة ما استدلوا به من الآية الكريمة فهى صريحة فى حرمة الغناء وسماعه ، إذ توعد الله سبحانه وتعالى فيها من يفعل

---

(١) مدارك السالكين ١ / ٥٢٧ .

ذلك بالعذاب المهين وهذا الوعيد لا يكون إلا على فعل محرم ووضح ذلك وأظهره تفسير كبار الصحابة – رضوان الله عليهم – المراد من قوله ﴿ لهو الحديث ﴾ ومثل هذا التفسير منهم لا يكون إلا بتوقيف .

ب – وأيضا ما استدلوا به من السنة فهى وإن كان فى بعض أسانيدها مقال إلا أنها بإنضمامها بعضها إلى بعض تعضد بعضها بعضا .

ولذلك قال الشوكانى فى نيل الأوطار[1] أن هذه الأحاديث تنتهض بمجموعها ولاسيما وقد حسن بعضها ، فأقل أحوالها أن تكون من قسم الحسن لغيره .

ج – رد أدلة المخالفين رداً قوياً وخاصة حديث السيدة عائشة – رضى الله عنها – الذى جعلوه صارفا لمدلول الآية الكريمة عن إفادة الحرمة إلى الكراهة أو الإباحة ، وقد اتضح مما سبق أن هذا الحديث جاء فى الرخصة فى الغناء يوم العيد على ما بين رسول الله -ﷺ- لأبى بكر ، ولهذا لا يعتبر هذا الحديث صارفا عن الحرمة التى أفادتها الآية الكريمة والسنة النبوية الشريفة لهذا كان القول الأول هو أولى الأقوال بالقبول .

---

(١) نيل الأوطار ٨ / ١٣٣ .

المسألة الثانية

حكم سماع صوت المعازف

اختلف الفقهاء فى حكم سماع صوت المعازف الغير مصحوبة بالغناء على قولين :

القول الأول : ذهب أصحابه إلى حرمة سماع صوت المعازف المطربة من غير غناء سواء كان عود أو قصب أو شبابة أو مزمار أو طبل أو غيره به قال : سهل بن سعد الساعدى ، وعمر بن حصين ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وأبى هريرة ، وأبى أمامة الباهلى ، وعائشة أم المؤمنين ، وعلى بن أبى طالب ، وأنس بن مالك وغيرهم رضى الله عنهم جميعاً وبه أخذ جمهور الحنفية (١) . وهو مذهب المالكية (٢) فى الراجح عندهم ، والمعتمد(٣) عن الشافعية وإليه ذهب الحنابلة (٤) .

القول الثانى: ذهب أصحابه إلى جواز سماع صوت المعازف،

---

(١) شرح فتح القدير ٧/ ٤١٠ ، حاشية رد المحتار ٥/ ٢٢٢ ، مجمع الأنهر ٢/ ١٩٨ ، الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٢ .

(٢) حاشية الدسوقى ٤/ ١٦٧ ، الشرح الصغير المطبوع على هامش حاشية الصاوى المعروفة بلغة السالك ٢/ ٣٤٩ ، أحكام القرآن لابن العربى ٣/ ١٤٩٤ .

(٣) مغنى المحتاج ٤/ ٥٤٤ وما بعدها ، تكملة المجموع ١٨/ ٤٦٦ السراج الوهاج ص٦٠٣ ، المهذب ٢/ ٤٥٧ .

(٤) المغنى لابن قدامة ٩/ ١٧٣ ، إغاثة اللهفان ١/ ٢٧٨ - ٢٧٩ ، المبدع فى شرح المقنع ١٠/ ٢٢٨ .

ذلك بالعذاب المهين وهذا الوعيد لا يكون إلا على فعل محرم ووضح ذلك وأظهره تفسير كبار الصحابة – رضوان الله عليهم – المراد من قوله ﴿ لهو الحديث ﴾ ومثل هذا التفسير منهم لا يكون إلا بتوقيف .

ب – وأيضا ما استدلوا به من السنة فهى وإن كان فى بعض أسانيدها مقال إلا أنها بإنضمامها بعضها إلى بعض تعضد بعضها بعضا .

ولذلك قال الشوكانى فى نيل الأوطار[1] أن هذه الأحاديث تنتهض بمجموعها ولاسيما وقد حسن بعضها ، فأقل أحوالها أن تكون من قسم الحسن لغيره .

ج – رد أدلة المخالفين رداً قوياً وخاصة حديث السيدة عائشة – رضى الله عنها – الذى جعلوه صارفا لمدلول الآية الكريمة عن إفادة الحرمة إلى الكراهة أو الإباحة ، وقد اتضح مما سبق أن هذا الحديث جاء فى الرخصة فى الغناء يوم العيد على ما بين رسول الله -ﷺ- لأبى بكر ، ولهذا لا يعتبر هذا الحديث صارفا عن الحرمة التى أفادتها الآية الكريمة والسنة النبوية الشريفة لهذا كان القول الأول هو أولى الأقوال بالقبول .

(١) نيل الأوطار ٨ / ١٣٣ .

المسألة الثانية

حكم سماع صوت المعازف

اختلف الفقهاء فى حكم سماع صوت المعازف الغير مصحوبة بالغناء على قولين :

القول الأول : ذهب أصحابه إلى حرمة سماع صوت المعازف المطربة من غير غناء سواء كان عود أو قصب أو شبابة أو مزمار أو طبل أو غيره به قال : سهل بن سعد الساعدى ، وعمر بن حصين ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وأبى هريرة ، وأبى أمامة الباهلى ، وعائشة أم المؤمنين ، وعلى بن أبى طالب ، وأنس بن مالك وغيرهم رضى الله عنهم جميعاً وبه أخذ جمهور الحنفية [١] . وهو مذهب المالكية [٢] فى الراجح عندهم ، والمعتمد[٣] عن الشافعية وإليه ذهب الحنابلة [٤] .

القول الثانى: ذهب أصحابه إلى جواز سماع صوت المعازف،

---

(١) شرح فتح القدير ٧/ ٤١٠ ، حاشية رد المحتار ٥/ ٢٢٢ ، مجمع الأنهر ٢/ ١٩٨ ، الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٢ .

(٢) حاشية الدسوقى ٤/ ١٦٧ ، الشرح الصغير المطبوع على هامش حاشية الصاوى المعروفة بلغة السالك ٢/ ٣٤٩ ، أحكام القرآن لابن العربى ٣/ ١٤٩٤ .

(٣) مغنى المحتاج ٤/ ٥٤٤ وما بعدها ، تكملة المجموع ١٨/ ٤٦٦ السراج الوهاج ص٦٠٣ ، المهذب ٢/ ٤٥٧ .

(٤) المغنى لابن قدامة ٩/ ١٧٣ ، إغاثة اللهفان ١/ ٢٧٨ - ٢٧٩ ، المبدع فى شرح المقنع ١٠/ ٢٢٨ .

وإن كان لهم تفصيل فيما يجوز سماعه منها ، والمواضع التى يجوز سماعه فيها .

فقد روى عن جماعة من الصحابة والتابعين -رضي الله عنهم- أنهم سمعوا الآلات الوترية (كالعود) منهم عبد الله بن الزبير، وعبد الله [١] بن جعفر ، وابن عمر فى رواية ، ومعاوية [٢]، وعمرو ابن العاص [٣] وحسان بن ثابت ، وخارجة بن زيد ، والزهرى ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء والشعبى ، وقال ابن طاهر : إنه إجماع أهل المدينة ، وقد أباح بعض الفقهاء ، سماع بعض المعازف فى حالات خاصة .

فقد رأى بعض الحنفية [٤] جواز سماع الضرب بالدف فى الوليمة والأعياد ، وسماع طبل الغزو والقافلة والمسحر ، وسماع صوت بوق الحمام ، وعند ضرب النوبة للتنبيه .

وأباح بعض المالكية [٥] سماع العود والمزمار والبوق والدف والطبل إذا كان العزف عليها فى عرس ، أو فى حرب ، فأما طبل العرس فهو كالدف ، وأما طبل الحرب فلا حرج فيه ، لأن يقيم النفوس ويرهب العدو ، وكذلك آلات اللهو المشهرة للنكاح يجوز

---

(١) راجع ص

(٢) راجع ص

(٣) راجع ص

(٤) حاشية رد المحتار ٢٢٣/٥ ، الفتاوى الهندية ٣٥٢/٥ ، البحر الرائق ٢١٤/٨ ، ٢١٥

(٥) مراجع المالكية السالف ذكرها ، مواهب الجليل ٦/ ١٥٣ .

استعمالها فيه ، لما يحسن من الكلام ، ويسلم من الرفث .

وأباح بعض الشافعية [١] سماع اليراع وهو القصبة التى يرمز فيها الراعى لأنها تنشط على السير ، وكذلك سماع صوت المزمار والدف وسماع الضرب على طبل الحرب والدعوة للحج ، والمسحَّر والعيد .

وأباح بعض الحنابلة [٢] سماع الضرب بالدف فى الختان أو العيد ، أو عند قدوم الغائب أو غير ذلك من أسباب السرور المباح .

وقال الغزالى [٣] : يحرم سماع الآلة التى تكون من شعار أهل الشرب أو المخنثين ، وهى : المزامير ، والأوتار ، وطبل الكوبة ، فهذه ثلاثة أنواع ممنوعة وما عدا ذلك يبقى على أصل الإباحة كالدف ، وإن كان فيه الجلاجل ، وكالطبل ، والشاهين ، والضرب بالقضيب وسائر الآلات .

وذهب ابن حزم الظاهرى [٤] وابن طاهر من الصوفية إلى جواز سماع صوت المعازف مطلقاً .

---

(١) التهذيب فى فقه الشافعية للبغوى ٨/ ٢٦٧ ، الحاوى الكبير ٢١/ ٢٠٧ ، السراج الوهاج ص ٦٠٤ ، أسنى المطالب ٤/ ٣٤٥ .

(٢) المغنى ٩/ ١٧٣ وما بعدها ، الإنصاف ١٢/ ٥١ ، المبدع فى شرح المقنع ١٠/ ٢٢٨ وما بعدها .

(٣) إحياء علوم الدين ٦/ ١٦٠ ، الوجيز فى فقه الشافعى للغزالى ص ٤٤٤ .

(٤) المحلى ٩/ ٥٧ وما بعدها .

قال ابن طاهر[١] : أما القول فى استماع القضيب والأوتار ويقال له التغبير ، ويقال له : الطقطقة أيضاً : فلا فرق بينه وبين الأوتار إذ لم نجد فى إباحته وتحريمه أثراً لا صحيحاً ولا سقيماً ، وإنما استباح المتقدمون استماعه ؛ لأنه مما لم يرد الشرع بتحريمه، فكان أصله الإباحة .

وأما الأوتار فالقول فيه كالقول فى القضيب ، لم يرد الشرع بتحريمها ولا بتحليلها وكل ما أورده فى التحريم فغير ثابت عن رسول الله -ﷺ- ، وقد صار هذا مذهباً لأهل المدينة ، لا خلاف بينهم فى إباحته واستماعه . وكذلك أهل الظاهر بنو الأمر فيه على مسألة الحظر والإباحة .

وأما القول فى المزامير والملاهى فقد وردت الأحاديث الصحيحة بجواز استماعها – كما سيتضح من خلال عرض الأدلة .

وقال الشيخ جاد الحق على جاد الحق : أن سماع الموسيقى وحضور مجالسها وتعلمها أيا كانت آلاتها من المباحات ، ما لم تكن محركة للغرائز باعثة على الهوى والغواية والغزل والمجون ، مقترنة بالخمر والرقص والفسوق والفجور ، أو اتخذت وسيلة للمحرمات ، أو أوقعت فى المنكرات ، أو ألهت عن الواجبات[٢] .

---

(١) السماع لابن القيسرانى ص ٦٣ طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٣٩٠هـ – ١٩٧٠م تحقيق الأستاذ/ أبو الوفا المراغى .

(٢) بيان للناس ٢/ ٢٩٤ .

الأدلـــة :

استدل أصحاب القول الأول على حرمة سماع صوت المعازف الغير مصحوبة بغناء مطلقاً بالكتاب ، والسنة ، والأثر ، والإجماع .

أولا : دليل الكتـاب :

قال تعالى ﴿ وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِـــلَّ عَـــنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ (١).

وجه الدلالـــة :

المراد بلهو الحديث فى هذه الآية هو المعازف والملاهى بـــــه قال ابن عباس والحسن البصرى (٢) .

ثانيا : دليل السنـة :

أ - قال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس الكلابى حدثنا عبد الرحمن بـــن غنم قال : حدثنى أبو عامراً وأبو مالك الأشعرى – والله ما كذبنى- سمع رسول الله -ﷺ- يقول : ((ليكونن فى أمتى أقـــوام يســـتحلون الخز (٣) والحرير والخمر والمعازف ، ولينزلن أقوام إلى جنب علـــم

---

(١) سورة لقمانالآية : ٦ .

(٢) التكملة الثالثة للمجموع ١٨/ ٤٦٦ ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/ ٤٤٢ .

(٣) الخز : فإن كان بالحاء والراء المهملتين ، فهو استحلال الفروج الحـــرام ، وإن كـــان بالخاء والزاى المعجمتين فهو نوع من الحرير ، غير الذى صح عـــن الصحابـــة ﷺ لبسه . إذ الخز نوعان : أحدهما من حرير ، والثانى من صوف ، وقـــد روى هـــذا الحديث بالوجهتين ، وتفسير الحر بالمعنى الأول هو الأصح – إغاثة اللهفان ١/ ٢٧٨ نيل الأوطار ٨/ ١٠١ .

يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم الفقير لحاجة فيقولوا إرجع إلينا غداً، فيُبَيِّتُهم الله ويضع العلم [١]، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة)) [٢] .

وجه الدلالة :

قال ابن القيم : أن المعازف هى آلات اللهو كلها ، لا خلاف بين أهل العلم فى ذلك ، ولو كانت حلالاً لما ذمهم على استحلالها ، ولما قرن استحلالها باستحلال الخمر والخزّ [٣] .

وقال الشوكانى : الحديث يدل على تحريم الأمور المذكورة فى الحديث للتوعد عليها بالخسف والمسخ [٤] .

ب – عن أبى أمامة أن رسول الله -ﷺ- قال ((إن الله بعثنى رحمة للعالمين ، وأمرنى بمحق المعازف والمزامير ، لا يحل بيعهن ولا شراؤهن ، ولا تعليمهن ولا التجارة فيهن وثمنهن حرام)) [٥] .

---

(١) العلم : بفتح العين المهملة واللام وهو الجبل ، ومعنى يضع العلم عليهن أن يدككه عليهم فيقع – نيل الأوطار ٢/ ١٣٤ .

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه -كتاب الأشربة – باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه ٥/ ص ٢١٢٣ حديث رقم ٥٢٦٨ .

(٣) إغاثة اللهفان ١ / ٢٧٨ .

(٤) نيل الأوطار ٢/ ١٣٤ – ١٣٥ .

(٥) أخرجه أحمد فى المسند – راجع الفتح الربانى – كتاب الأدب – باب ماجاء فى آلة اللهو والقينات ١٧/ ٢٣٢ ، أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد – كتاب الأشربة – باب ماجاء فى الخمر ومن يشربها ٥/ ٦٩ وأسنده إلى الطبرانى وأحمد وقال فيه على بن زيد وهو ضعيف وبقية رجاله ثقات وكذا فى بلوغ الأمانى ١٧ / ٢٣٣ .

وجه الدلالــة :

فى هذا الحديث الشريف دلالة واضحة علــى حرمــة ســماع المعازف والمزامير، لأنه -ﷺ- أمر بمحقها وأكد -ﷺ- ذلك التحريم بقوله ((لا يحل بيعهن ولا شراؤهن ولا تعليمهن ولا التجارة فيــهن وثمنهن حرام)) . فالحديث نص صريح فى محــل الــنزاع يجــب المصير إليه .

ج – عن نافع مولى ابن عمر قال : سمع ابن عمر مزماراً قــال : فوضع أصبعه فى أذنيه ، ونأى عن الطريق ، وقال لى : يا نــافع هل تسمع شيئا ؟ ، قلت : لا ، فرفع أصبعيه من أذنيــه ، وقــال : كنت مع النبى -ﷺ- فسمع مثل هذا ، فصنع مثل هذا [1] .

وجه الدلالــة :

فى هذا الحديث الشريف دليل على حرمة ســماع المعــازف والملاهى ، لأنها لو كانت مباح استماعها لما وضــع النبــى -ﷺ- أصبعيه فى أذنيه عند سماعه صوتها ، ولما فعل ابــن عمــر -ﷺ- ذلك اقتداءاً برسول الله -ﷺ- .

---

(١) أخرجه أبو داود فى سننه – كتاب الأدب – باب فى النهى عن الغنــاء ٤/ ص ٢٨١ ح٤٩٢٤ . قال أبو على اللؤلؤى : سمعت أبا داود يقول : هذا حديث منكر ، أخرجه أحمد فى المسند / راجع الفتح الربانى – كتاب الأدب – باب ماجاء فــى آلــة اللــهو والقينات ١٧/ ٣٢١ ، البيهقى فى السنن الكبرى – كتاب الشهادات – باب ماجاء فــى ذم الملاهى من المعازف والمزامير ونحوها ١٠/ ٢٢٢ .

قال القرطبى [١] تعليقا على حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- : " إذا كان هذا فعلهم فى حق صوت لا يخرج عن الاعتدال ، فكيف بغناء أهل هذا الزمان وزمرهم ؟

أقول : إذا قال الإمام القرطبى : فكيف بغناء أهل هذا الزمان وزمرهم ؟ فأقول : فكيف بغناء أهل زمانى وزمرهم ؟!!

قال الشوكانى : فى هذا الحديث دليل على أن المشروع لمن سمع الزمارة أن يصنع ذلك [٢] ، أى يضع أصبعيه فى أذنيه . فمن سمع شيئا من الملاهى وهو مار فى الطريق أو جالس فقام عند سماعه فالأولى له أن يدخل أصبعيه فى أذنيه كما فى الحديث [٣] .

ثالثا : دليل الأثر :

أ – عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- قال : فى التوراة إن الله -عز وجل- أنزل الحق ؛ ليذهب به الباطل ، ويبطل به اللعب ، والرقص ، والمزمار والمزاهر [٤] ، والكِنَّارات [٥] [٦] .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٥/ ٤٠١٨ .

(٢) نيل الأوطار ٨ / ١٠١ .

(٣) التكملة الثالثة للمجموع ١٦ / ٤٦٦ .

(٤) المزاهر : واحدها مزهر وهو العود الذى يضرب به – راجع غريب الحديث لأبو عبد القاسم بن سلام ٤ / ٢٧٦ ط أولى .

(٥) الكِنَّارات : يقال إنها العيدان أيضا ، ويقال : بل الدفوف – المرجع السابق .

(٦) أخرجه أبو عبيد القاسم فى غريب الحديث ٤/ ٢٧٦ ، أخرجه أيضا ابن قتيبة فى غريب الحديث ٢/ ٣٨٨ ط أولى ، بغداد . البيهقى فى السنن الكبرى – كتاب الشهادات – باب ما جاء فى ذم الملاهى من المعازف والمزامير ونحوها ٢٢٢/١٠ .

ب – روى زيد بن الحباب ، عن أبى مودود المدنى عن عطاء بن يسار ، عن كعب قال : إن ما أنزل الله على موسى عليه السلام ، فذكره بنحو ما ذكره عبد الله بن عمرو . قال زيد : سألت أبا مودود ما المزامير ؟ قال : الدفوف المربعة . قلت : ما الكنارات ؟ قال : الطنابير [١] .

ج – وروى عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال : الدف حرام ، والمعازف حرام ، والكوبة حرام ، والمزمار حرام [٢] .

وجه الدلالة :

فى هذه الآثار دليل واضح على حرمة العزف على الملاهى وسماع صوتها .

رابعا : دليل الإجماع :

حكى الإجماع على تحريم سماع صوت المعازف الإمام القرطبى وابن حجر الهيثمى وغيرهما : فقد قال ابن حجر : إن الآلات الوترية وغيرها ، من الآلات المشهورة عند أهل اللهو والسفاهة والفسوق ، وهذه كلها محرمة بلا خلاف ، ومن حكى فيها فقد غلط [٣] .

---

(١) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ١٠ / ٢٢٣ الكتاب والباب السابق ذكرهما .

(٢) المرجع السابق ١٠ / ٢٢٢ .

(٣) كف الرعاع لابن حجر الهيثمى ص ٥٠ .

خامسا : دليل المعقـول :

قالوا :علة تحريم سماع صوت المعازف أنها تطرب وتدعـــو إلى الصد عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، وإلى إتلاف المال [١] .

واستدل أصحاب القول الثانى على أن سماع صوت المعـــازف مباح على حسب تفصيلهم السابق : بالكتاب ، والســـنة ، والأثـــر ، والقياس .

أولا : دليل الكتـاب :

قال تعالى ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْـــهَا وَتَرَكُـــوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ اللَّـــهْوِ وَمِـــنْ التِّجَـــارَةِ وَاللَّـــهُ خَـــيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [٢] .

قال ابن القيسرانى[٣] : وبيان هذا من الأثر : ما أخرجه مسلم [٤] فى باب الجمعة عن جابر بن سمرة أن رسول الله -ﷺ- كـــان يخطـــب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب ، فقد والله صليت معه أكثر من ألفى صلاة .

---

(١) نتائج الأفكار لقاضى زاده على هامش شرح فتح القدير ٧/ ٤٠٩ ، الحـــاوى الكبـــير ٢٠٧/٢١ ، التكملة الثالثة لمجموع ٤٦٦/١٨ ، زاد المسير فى علم التفسير ١٦٠/٦ .

(٢) سورة الجمعة الآيو : ١١ .

(٣) السماع لابن القيسرانى ص ٦٢ – ٦٣ .

(٤) أخرجه مسلم فى صحيحه – كتاب الجمعة – باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة ٢/ ص ٥٨٩ حديث رقم (٨٦٢) (٣٥) .

وعن جابر بن عبد الله أنه كان يخطب قائماً يـــوم الجمعـــة ، فجاءت عير من الشام فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشـــر رجلاً ، فأنزلت هذه الآية .

وأخرج الطبرى[١] هذا الحديث عن جابر وفيه : أنهم كـــانوا إذا نكحوا تضرب لهم الجوارى بالمزامير فيشتد الناس إليهم ويدعـــون رسول الله -ﷺ- قائماً .

فهذا عتاب الله عز وجل بهذه الآية ، ثم قال ابن القيســـرانى : والله عز وجل عطف اللهو على التجارة ، وحكم المعطـــوف حكـــم المعطوف عليه ، وبالإجماع تحليل التجارة فثبت أن هذا الحكم ممـــا أقره الشرع على ما كان عليه فى الجاهلية ؛ لأنه غير محتمـــل أن يكون النبى -ﷺ- حرمه ثم يمر به على باب المسجد يوم الجمعـــة ، ثم يعاتب الله عز وجل من ترك رسوله -ﷺ- وخرج ينظـــر إليـــه ويستمع ، ولم ينزل فى تحريمه آية ، ولا يسن رسول الله -ﷺ- فيـــه سنة ، فعلمنا بذلك بقاءه على حاله ويزيد ذلك بياناً ووضوحـــاً مـــا روى عن عائشة – رضى الله عنها – أنها زفت امرأة من الأنصار إلى رجل من الأنصار فقال رسول الله -ﷺ- ((يا عائشة مـــا كـــان معكم لهو ؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو))[٢] .

---

(١) جامع البيان للطبرى ١٤/ ١٠٥ ط دار الفكر – بيروت ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه – كتاب النكاح – باب النسوة اللاتى يُهدين المرأة إلـــى زوجها ٥/ ص ١٩٨٠ حديث رقم ٤٨٦٧ " اللفظ له " .

ثانيا : دليل السنـة :

أ – استدلوا بحديث السيدة عائشة– رضى الله عنها – الوارد فـــى شأن الجاريتين اللتين كانتا تغنيان عندها يوم العيد وتدفان [١] .

وجه الدلالـة :

قالوا : فى تقرير النبى-ﷺ- لعائشة – رضى الله عنها – سماع صوت الدف دليل على إباحة سماع صوت هذه الآلة وغيرها مـــن آلات العزف لأنه لو كان سماعها محرم أو سماع غيرها مـــن آلات العزف لنهاها النبى -ﷺ- عن سماعها وبينه لها وخاصة عندما أنكر عليها والدها هذا السماع ، فهذا وقت بيان ولا يجوز تأخير البيـــان عن وقت الحاجة .

ب - واستدلوا بحديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- الوارد فـــى سـماع زمارة الراعى[٢] .

وجه الدلالـة :

قالوا : لو كان سماعه حراماً لما اباحه النبى -ﷺ- لابن عمر ، ولا ابن عمر لنافع ، ولنهى عنه وأمره بكسر الآلـــة ؛ لأن تـأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، وأما سده -ﷺ- لسمعه فيحتمـــل أنه تجنبه كما كان يتجنب كثيراً من المباحات كما تجنب أن يبيـــت فى بيته درهم أو دينار وأمثال ذلك [٣] .

---

(١) سبق ذكره وتخريجه .

(٢) سبق ذكره وتخريجه .

(٣) نيل الأوطار ٨ / ١٣٥ .

قال ابن حجر العسقلانى : أنه -ﷺ- لم يأمر ابن عمر بأن يصنع ما صنع ، وكذا لم يأمر ابن عمر بذلك نافعاً – ذكر ابن حجر هذا القول مستشهداً على أنه روى عن بعض الصحابة الترخيص فى سماع اليراع – زمارة الراعى – [١] .

وقال ابن قدامة : احتج بهذا الخبر على إباحة الاستماع إلى المزمار وقالوا : لو كان حراماً لمنع النبى -ﷺ- ابن عمر من سماعه ومنع ابن عمر نافعاً من استماعه ولأنكر على الزامر بها[٢].

ثانيا : دليل الأثر :

أ – نقل الإثبات من المؤرخين : أن عبد الله بن الزبير كان له جوار عوادات وأن ابن عمر دخل عليه وإلى جنبه عود فقال : ما هذا يا صاحب رسول الله -ﷺ- ؟ فناوله إياه ، فتأمله ابن عمر فقال : هذا ميزان شامى ، قال ابن الزبير : يوزن به العقول [٣] .

ب – وروى صاحب العقد العلامة الأديب أبو عمر الأندلسى أن عبد الله بن عمر دخل على بن جعفر فوجد عنده جارية فى حجرها عود ثم قال لابن عمر : هل ترى بذلك بأسا ؟ قال : لا بأس بهذا [٤] .

---

(١) تلخيص الحبير ٤ / ٤٨٥ .

(٢) المغنى لابن قدامة ٩/ ١٧٣ .

(٣) أوردهما الشوكانى فى نيل الأوطار ٨/ ١٠٤ – ١٠٥ .

(٤) أوردهما الشوكانى فى نيل الأوطار ٨/ ١٠٤ – ١٠٥ .

ج – وحكى الماوردى [١]: عن معاوية وعمرو بن العاص أنهما سمعا العود عند ابن جعفر [٢] .

من هذه الآثار يتضح أن الصحابة رضوان الله عليهم سمعوا آلات العزف الوترية مثل العود ، وفى هذا دليل على جواز استماع آلات المعازف لأنه لو لم يكن مباحا لما سمعوه -ﷺ- .

رابعا : دليل القياس :

قال الغزالى : القياس يقتضى حل سماع آلات اللهو ، وذلك اعتبار بإباحة سماع صوت العندليب وسائر الطيور [٣] .

* المناقشة *

مناقشة أدلة القول الأول :

نوقش دليل الكتاب بمثل ما نوقش به من قبل [٤] .

مناقشة دليل السنة :

أ – **أما حديث عبد الرحمن بن غنم** الوارد عند البخارى فقد طعن فيه أصحاب القول الثانى بعدة مطاعن :

---

(١) المرجع السابق ، الحاوى الكبير ٢١ / ٢٠٤ .

(٢) راجع ص

(٣) إحياء علوم الدين للغزالى ٦ / ١٤٢ .

(٤) راجع ص وما بعدها .

المطعن الأول : قال ابن حزم:أن هذا الحديث منقطع[١]، إذ لم يتصل ما بين البخارى وصدقة بن خالد ، ولا يصح فى هذا الباب شئ أبداً وكل مافيه موضوع ، والله لو أسند جميعه أو واحد منه فأكثر من طريق الثقات إلى رسول الله -ﷺ- لما ترددنا فى الأخذ به [٢] .

أجيب : بأن هذا الحديث صحيح [٣] ، أخرجه البخارى فى صحيحه محتجاً به ، وعلقه تعليقا مجزوما به فقال : " باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه " ، وقال هشام بن عمار : حدثنا صدقة بن خالد ، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثنا عطية بن قيس الكلابى، حدثنى عبد الرحمن بن غنم الأشعرى – والله ما كذبنى – أنه سمع النبى -ﷺ- يقول :- ثم ذكر الحديث – [٤] .

وأما قدح ابن حزم فى صحة الحديث وزعمه أنه منقطع ، لأن البخارى لم يصل سنده به فهذا وهم من وجوه :

أحدهما : أن البخارى لقى هشام بن عمار وسمع منه ، فإذا قال : " قال هشام " فهو بمنزلة قوله " عن هشام " .

---

(١) قال ابن عبد البر : الحديث المنقطع هو ما لم يتصل إسناده سواء كان يعزى إلى النبى ﷺ أو إلى غيره / مقدمة التمهيد لابن عبد البر ١ / ٢١ ط ٢ .

(٢) الملحى لابن حزم ٩ / ٥٩ .

(٣) الحديث الصحيح : هو ما اتصل سنده وعدلت نقلته ويشترط فيه ضبط الراوى وسلامة الحديث من الشذوذ والعلة القادحة / تدريب الراوى ١/ ٦٣ ط ٢ .

(٤) راجع ص

والثانى : أنه لو لم يسمع منه فهو لم يستجز الجزم به عنه إلا وقد صح عنه أنه حدث به ، وهذا كثيراً ما يكون لكثرة من رواه عنه عن ذلك الشيخ وشهرته ، فالبخارى أبعد خلق الله من التدليس .

الثالث : أنه أدخله فى كتابه المسمى بالصحيح محتجاً به ، فلولا صحته عنده لما فعل ذلك .

الرابع : أنه علقه بصيغة الجزم ، دون صيغة التمريض ؛ فإنه إذا توقف فى الحديث ، أو لم يكن على شرطه يقول : " ويروى عن رسول الله -ﷺ- ، ويذكر عنه " ، ونحو ذلك : فإذا قال : " قال رسول الله -ﷺ- " فقد جزم وقطع بإضافته إليه [(١)] .

الخامس : أننا لو أضربنا عن هذا كله صفحاً فالحديث صحيح متصل عند غيره ، قال أبو داود فى كتابه اللباس : حدثنا عبد الوهاب بن نجده ، حدثنا بشر بن بكير عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، حدثنا عطية بن قيس قال : سمعت عبد الرحمن بن غنم الأشعرى قال : حدثنا أبو عامر ، فذكره مختصراً .

وقال ابن ماجة فى سننه : حدثنا عبد الله بن سعيد عن معاوية ابن صالح عن حاتم بن حريث عن ابن أبى مريم عن عبد الرحمن ابن غنم الأشعرى -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله -ﷺ- : ((ليشربن ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها ، يعزف على رؤوسهم

---

(١) إغاثة اللهفان ١ / ٢٧٧ ـ ٢٧٨ .

بالمعازف والمغنيات ، يخسف الله بهم الأرض ، ويجعل منهم قردة وخنازير)) وهذا إسناده صحيح .

وقال ابن حجر العسقلانى : إن البخارى إذا قال فى صحيحه : قال فلان : ولم يصرح بروايته عنه ، وكان قد سمع منه ، فإنه يكون قد أخذ عنه عرضاً ، أو مناولة ، أو مذاكرة . وهذا كله لا يخرجه عن أن يكون مسندا (١) .

وقال العينى : الظاهر أن البخارى قد أخذ الحديث عن هشام مذاكرة والحديث وإن كانت صورته صورة التعليق ، وقد تقرر عند الحفاظ أن ما يأتى به البخارى من تعاليق ، بصيغة الجزم ، تكون صحيحة إلى من علقها عنهم ، ولو لم يكونوا من شيوخه (٢) .

وقال ابن حجر الهيثمى : أخطأ ابن حزم فى دعواه الانقطاع ، وذكر البخارى لهذا الحديث فى صحيحه حجة ، لما تقرر عند الأئمة أن تعليقاته المجزوم بها صحيحه ، وقد قال بعض الحفاظ طرقه كلها صحيحه (٣) .

المطعن الثانى : أن هذا الحديث مضطرب (٤) سنداً ومتناً .

---

(١) فتح البارى ٢١ / ١٥٢ .

(٢) عمدة القارى ٢١ / ١٧٥ .

(٣) كف الرعاع ص ٥٠ .

(٤) الحديث المضطرب هو ما اختلف راويه فيه فرواه مرة على وجه ومرة على وجه آخر مخالف للآخر ، والاضطراب موجب لضعف الحديث المضطرب لإشعاره بعدم ضبط راويه أو رواته . تدريب الراوى ٢/ ٢٦٢ ، فتح المغيث للعراقى ص ١١١ .

أما الإسناد : فللتردد من الراوى فى اسم الصحابى .
وأما متناً : فلأن فى بعض الألفاظ " يستحلون " ، وفى بعضها بدونه وعند أحمد وابن أبى شيبة " ليشربن أناس من أمتى الخمر " .
وفى رواية : "الحر" بمهملتين وفى الأخرى بمعجمتين كما سلف [١].

أجيب : يجاب عن دعوى الاضطراب فى السند بأنه قد رواه أحمد [٢] وابن أبى شيبة من حديث أبى مالك بغير شك ، ورواه أبو داود من حديث أبى عامر وأبى مالك ، وهى رواية ابن داسة عن أبى داود ، ورواية ابن حبان أنه سمع أبا عامر وأبا مالك الأشعريين ، فتبين بذلك أنه من روايتهما جميعاً .

أما الاضطراب فى المتن : فيجاب بأن مثل ذلك غير قادح فى الاستدلال ؛ لأن الراوى قد يترك بعض ألفاظ الحديث تارة ويذكرها تارة أخرى [٣] .

المطعن الثالث : أن لفظة " المعازف " التى هى محل الاستدلال ليست عندأبى داود .

أجيب : بأنه قد ذكرها غيره ، وثبتت فى الصحيح ، والزيادة من العدل مقبولة .

---

(١) نيل الأوطار ٨ / ١٣٢ .
(٢) الفتح الربانى – كتاب الأدب – باب ماجاء فى آلة اللهو والقينات وشرب الخمر ١٧ / ٢٣٣ .
(٣) نيل الأوطار ٨ / ١٣٢ .

المطعن الرابع : قال المجوزون للسماع من حيث دلالة الحديث فقالوا : لا نسلم دلالته على التحريم وأسندوا هذا المنع بوجوه :

أحدها : أن لفظة " يستحلون " ليست نصاً فى التحريم ، فقد ذكر أبو بكر بن العربى لذلك معنيين :

١ - أن المعنى يعتقدون أن ذلك حلال .

٢- أن يكون مجاز عن الاسترسال فى استعمال تلك الأمور.

ويجاب : بأن الوعيد على الاعتقاد يشعر بتحريم الملابسة بفحوى الخطاب ، وأما دعوى التجوز فالأصل الحقيقة ولا ملجئ إلى الخروج عنها [١] .

وثانيهما : أن المعازف مختلف فى مدلولها كما سلف ، وإن كان اللفظ محتملا لأن يكون للآلة ولغير الآلة لم ينتهض للاستدلال ؛ لأنه إما أن يكون مشتركا والراجح التوقف فيه أو حقيقة أو مجازاً ولا يتعين المعنى الحقيقى .

ويجاب عن ذلك : بأنه يدل على تحريم استعمال ما صدق عليه الاسم والظاهر الحقيقة فى الكل من المعانى المنصوص عليها من أهل اللغة وليس من قبل المشترك ، لأن اللفظ لم يوضع لكل واحد على حدة ، بل وضع للجميع ، على أن الراجح جواز استعمال المشترك فى جميع معانيه مع عدم التضاد كما تقرر فى الأصول[٢].

---

(١) نيل الأوطار ٨/ ١٣٢ - ١٣٣ .

(٢) المرجع السابق .

ثالثهما : أنه يحتمل أن يكون المعازف المنصوص على تحريمها هى المقترنة بشرب الخمر كما سبق فى رواية : " ليشربن أناس من أمتى الخمر تروح عليهم القيان وتغدو عليهم المعازف " [١] .

ويجاب : بأن الاقتران لا يدل على أن المحرم هو الجمع وإلا لزم أن الزنا المصرح به فى الحديث لا يحرم إلا عند شرب الخمر واستعمال المعازف ، واللازم باطل بالإجماع فالملزوم مثله [٢] .

وبهذا يتضح صحة حديث البخارى وأن ما ذكره ابن حزم وغيره من طعون على هذا الحديث لا تنال من حجيته فى شئ بل زادته حجية على حجيته وخاصة وأن هذا الحديث قد أخرجه الإمام أحمد [٣] والحاكم [٤] وقال : صحيح على شرط مسلم ، وخرج الترمذى [٥] معنى هذا الحديث من حديث عمران بن حصين عن النبى -ﷺ- ، وخرج الترمذى فى المعنى أيضاً من حديث على بن أبى طالب وأبى هريرة عن النبى -ﷺ- وقال فى كل واحد من الثلاثة : غريب [٦] .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) نيل الأوطار ٨ / ١٣٣ .

(٣) المسند للإمام أحمد ٥ / ٢٥٩ ، ٣٢٩ .

(٤) المستدرك على الصحيحين ٤ / ٥١٥ .

(٥) سنن الترمذى – كتاب رقم ٢٢١٣ .

(٦) الحديث الغريب هو ما رواه راو منفرداً بروايته ، فلم يروه غيره ، أو انفرد بزيادة فى متنه أو فى إسناده – راجع قواعد التحديث للقاسمى ص ١٢٥ ط دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابى الحلبى وشركاه .

وقد روى فى هذا المعنى: أحاديث متعددة عن النبى-ﷺ- : من رواية ابن مسعود وسلمان ، وعبادة بن الصامت ، وأنس ، وأبى سعيد ، وابن عمر وسهل بن سعد وعبد الله بن بُسر وعائشة وغيرهم -رضي الله عنهم- ، ولا تخلوا أسانيد من مقال لكن تقوى بإنضمام بعضها إلى بعض . ويعضد بعضها بعضاً [١] .

وقد ذكر البيهقى : أنها شواهد لحديث أبى مالك الأشعرى [٢] .

وأخرج الإمام أحمد [٣] وأبو داود [٤] عن ابن عباس أن النبى -ﷺ- قال لوفد عبد القيس : إن الله حرم علىّ أو حُرِّم : الخمر والميسر والكوبة . قال : والكوبة الطبل .

وأخرج : أحمد [٥] وأبو داود [٦] أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو : أن النبى -ﷺ- نهى عن الخمر والميسر والكوبة . قال الإمام أحمد : أكره الطبل وهو الكوبة ، نهى عنه رسول الله -ﷺ- .

ب - **وناقش ابن حزم حديث " أبى أمامة "** وبين أنه لا يصلح للاحتجاج به ، لأن فيه القاسم قال فيه ضعيف ، ومرة أخرى قال :

---

(١) نزهة الأسماع ص ٤٣ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى – كتاب ١٠ / ٢٧٩ .

(٣) المسند ١/ ٢٧٨ ، ٢٨٩ / ٣٥٠ .

(٤) سنن أبى داود – كتاب الأشربة – باب فى الأوعية حديث رقم ٣٦٩٦ .

(٥) المسند ٢/ ١٥٨ ، ١٦٥ .

(٦) سنن أبى داود – كتاب الأشربة – باب النهى عن المسكر . حديث رقم ٣٦٨٥ .

لا أدرى من هو[١] وقد تقدم الإجابة على هذا [٢] .

ج - **ونوقش حديث ابن عمر** الوارد فى سماع الراعى فقد طعن فيه بعدة مطاعن :

المطعن الأول : أنه حديث منكر[٣] قاله أبو داود عقب ذكره الحديث[٤] .

أجيب : بأنه لا يعلم وجه النكارة فيه ، بل إسناده قوى ، ورواته كلهم ثقات وليس بمخالف لرواية أوثق الناس [٥] .

وقد قيل للإمام أحمد : هذا الحديث منكر فلم يصرح بذلك ولم يوافق عليه ، واستدل الإمام أحمد بهذا الحديث على حرمة سماع الملاهى [٦] .

وقال ابن قدامة : رواه الخلال فى جامعه من طريقين ، فلعل أبا داود ضعفه لأنه لم يقع له إلا من أحد الطريقين [٧] .

---

(١) الملحى ٩/ ٥٧ .

(٢) راجع ص

(٣) الحديث المنكر : هو الحديث الذى تفرد بروايته ضعيف خالف فيه الثقات . فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للحافظ العراقى ص ٨٧ .

(٤) سنن أبو داود ٤ / ٢٨١ كتاب الأدب .

(٥) عون المعبود ١٣/ ٢٦٧ ، بلوغ الأمانى على هامش الفتح الربانى ١٧/ ٢٣٢ .

(٦) الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ص ١٤٥ .

(٧) المغنى لابن قدامة ٩/ ١٧٣ وما بعدها .

المطعن الثانى : أنه من طريق سليمان بن موسى وهو لا يحتج بحديثه مع تفرده بهذا الحديث . قاله ابن طاهر [١] .

أجيب :

أ - ليس كما قال ابن طاهر ، فسليمان بن موسى حسن الحديث وثقة غير واحد من الأئمة ، وتابعه ميمون بن مهران عن نافع ، وروايته فى مسند أبى يعلى ومطعم بن المقداد الصنعانى عن نافع وروايته عند الطبرانى ، فهذا متابعان لسليمان بن موسى [٢] .

ب - أن هذا الحديث يوجد فى بعض نسخ السنن مع الاقتصار على رواية سليمان بن موسى ، ولا يوجد فى بعضها وكأنه قاله قبل أن يتبين له أن سليمان بن موسى ، توبع عليه ، فلما تبين له أنه توبع عليه رجع عنه [٣] .

أما سليمان بن موسى الزهرى الكوفى : قال أبو حاتم : محله الصدق صالح الحديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات [٤] .

وعليه فالحديث سنده قوى جيد كما قال صاحب عون المعبود[٥] ولا ينال من حجيته هذا الاعتراض .

---

(١) السماع لابن القيسرانى ص ٣١ وما بعدها .

(٢) عون المعبود ١٣ / ٢٦٧ .

(٣) المغنى لابن قدامة ٩ / ١٧٤ .

(٤) عون المعبود ١٣ / ٢٦٦ .

(٥) المرجع السابق ١٣ / ٢٦٨ .

المطعن الثالث : أن هذا الحديث يدل على إباحة سماع المعازف لأن ابن عمر -رضي الله عنه- سمع صوت المزمار فى حضرة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأن نافعا سمعه فى حضرة ابن عمر ، فلو كان سماع المزمار محرما لمنع النبى -صلى الله عليه وسلم- ابن عمر من سماعه ، ولمنع ابن عمر نافعا من سماعه أيضا ولأنكر على الزامر به فلما لم يكن منع منهما أو إنكار ؛ فإنه يدل على إباحة الزمر به وسماعه .

قال الغزالى : أما وضع ابن عمر أصبعيه فى أذنيه فيعارضه أنه لم يأمر نافعا بذلك ولا أنكر عليه سماعه ، وإنما فعل -رضي الله عنه- ذلك لأنه رأى أن ينزه سمعه فى الحال ، وقلبه عن صوت ربما يحرك اللهو ، ويمنعه عن فكر كان فيه أو ذكر هو أولى فيه ، وكذلك فعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مع أنه لم يمنع ابن عمر ، لايدل أيضا على التحريم ، بل يدل على أن الأولى تركه ونحن نرى أن الأولى تركه فى أكثر الأحوال ، بل أكثر مباحات الدنيا تركها إذا علم أن ذلك يؤثر فى القلب ، فلعله -صلى الله عليه وسلم- كان فى حال كان صوت زمارة الراعى يشغله عن تلك الحالة [1] .

أجيب : أما قولهم : لو كان حراماً لمنع النبى -صلى الله عليه وسلم- ابن عمر من سماعه بأن هذا القول لا يصح لأن المحرم استماعها دون سماعها والاستماع غير السماع ، فالمستمع هو الذى يقصد السماع ولم يوجد هذا من ابن عمر ، وإنما وجد منه السماع ؛ ولأن بالنبى

---

(١) إحياء علوم الدين ٦/ ١٦٧ – ١٦٨ .

-ﷺ- حاجة إلى معرفة انقطاع الصوت عنه لأنه عدل عن الطريق وسد أذنيه فلم يكن ليرجع إلى الطريق ولا يرفع أصبعيه عن أذنيه حتى ينقطع الصوت عند فأبيح للحاجة (١) .

وأما عدم إنكاره -ﷺ- على الزامر به : فلعله كان في أول الهجرة حين لم يكن الإنكار واجباً أو قبل إمكان الإنكار لكثرة الكفار وقلة أهل الإسلام (٢) .

رُد هذا : لا يقال يحتمل أن تركه -ﷺ- الإنكار على الراعي إنما كان لعدم القدرة على التغيير لأنا نقول : ابن عمر إنما صاحب النبي -ﷺ- وهو بالمدينة بعد ظهور الإسلام وقوته ، فترك الإنكار فيه دليل على عدم التحريم (٣) .

أجيب : بأن ما ذهبتم إليه صحيح ولكن يحتمل أن الزامر كان في مكان بعيد كقمة جبل أو نحو ذلك مما يصعب معه الإنكار عليه (٤) .

أما عدم نهي ابن عمر -ﷺ- لنافع في السماع فيمكن أنه إذ ذاك لم يبلغ الحلم (٥) .

---

(١) المغني لابن قدامة ٩/ ١٧٣ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١١ / ٥٦٧ .

(٢) المغني لابن قدامة ٩ / ١٧٣ - ١٧٤ .

(٣) نيل الأوطار ٨ / ١٣٥ .

(٤) عون المعبود ١٣ / ٢٦٧ - ٢٦٨ .

(٥) نيل الأوطار ٨ / ١٢٦ .

ويضاف إلى ذلك أيضاً ما قاله الخطابى فى معالم السنن :

" إن المزمار الذى سمعه ابن عمر-ﷺ- هو صفارة الرعاة ، وقد جاء ذلك مذكوراً فى هذا الحديث من غير هذه الرواية ، وهذا وإن كان مكروهاً فقد دل هذا الصنع على أنه ليس فى غلظ الحرمة كسائر الزمور والمزاهر والملاهى التى يستعملها أهل الخلاعة والمجون ، ولو كان كذلك لأشبه أن لا يقتصر فى ذلك على سد المسامع فقط دون أن يبلغ فيه من النكير مبلغ الردع والتنكيل [١] .

نوقش دليل الإجماع : بأن الاستدلال بالإجماع على حرمة الضرب على المعازف والاستماع إليها فهو منقوض ، لأن الخلاف فى هذه المسألة قائم كما سبق بيانه [٢] .

مناقشة أدلة القول الثانى :

أما الاستدلال بحديث عائشة – رضى الله عنها – وسماعها للجاريتين اللتين كانتا تغنيان عندها وتدفان . فقد سبق مناقشته [٣] .

وأيضا الاستدلال بحديث نافع عن ابن عمر الوارد فى سماع زمارة الراعى قد تقدم أيضاً مناقشته [٤] .

وأما استدلال الغزالى بالقياس وقوله بأن سماع المعازف مباح

---

(١) معالم السنن للخطابى ٤ / ١٢٤ .

(٢) راجع ص

(٣) راجع ص

(٤) راجع ص

بالقياس على سماع صوت العندليب وغيره من الحيوانات ، فقد أجيب عنه بما يلى :

قال ابن حجر الهيثمى : إن أمور مقدمة على القياس ، توجب حرمة هذه الآلات ، منها ورود الأحاديث الصحيحة القائلة بالحرمة، وقيام الإجماع على حرمتها ، فهذه تلغى القياس السابق لو فرضت صحته ، كيف وهو لم يصح ، وإنما القياس فى هذه الآلات المحرمة ، لما علم واستقر فى الشرع من أن وسائل المعاصى معاص مثلها ، وهذه الآلات وسيلة إلى المعصية ، فيكون سماعها معصية (١) .

* الراجح *

بعد هذا العرض المبسط لتلك الخلافية فإنه يتضح لى – والله أعلم – أن أولى الرأيين بالقبول هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أصحاب القول الأول القائلين بحرمة سماع آلات المعازف وذلك للآتى :

أ – قوة أدلتهم وخاصة دليل الكتاب وهو قوله تعالى﴿ وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ فقد فسره ابن عباس -ﷺ- بأن المراد به المعازف والملاهى وكفى بتفسير ترجمان القرآن حجة الذى دعا له النبى -ﷺ- بأن يفقهه الله فى الدين ويعلمه التأويل وهى دعوة مستجابة بلا شك .

---

(١) كف الرعاع لابن حجر الهيثمى ص ٥٦ .

ب – قوة ما استدلوا به من السنة النبوية الشريفة وخاصة حديث البخارى الذى يعتبره العمدة فى تحريم المعازف ، ولا يلتفت إلى كلام ابن حزم وأمثاله من الأندلسيين فإن القوم كان مشهوراً فى ديارهم كثرة المغنيين فطعونهم لم تنال من حجيته فى شئ وكفى حجة بحديث أخرجه إمام أهل الحديث .

ومع ذلك فقد رد العلماء على هذه الطعون بما لا يدع لقائل مقال .

ج – وكذلك حديث ابن عمر الوارد فى سماع زمارة الراعى فإن فى تقرير النبى -ﷺ- لابن عمر لا يدل على الإباحة لأن المحظور هو قصد الاستماع لا مجرد إدراك الصوت لأنه لا يدخل تحت تكليف ، فهو كشم محرم طيباً فإنه يحرم عليه قصده لا ما جاءت به ريح لشمه ، وكنظرة فجأة – بخلاف تتابع نظره فمحرم . وتقرير الراعى لا يدل على إباحته لأنها قضية عين ، فلعله سمعه بلا رؤية أو بعيداً منه على رأس جبل أو مكان لا يمكن الوصول إليه أو لعل الراعى لم يكن مكلفاً فلم يتعين الإنكار عليه .

ومع ذلك فهناك وجه مغايرة بين مزمار الراعى وآلة العزف أن مزمار الراعى يتخذه ليجمع إبله ويكسر به وحشة الطريق .

ووجه الكراهة فيه : هو عدم الانتفاع بهذه الأصوات ، فالأولى له أن يذكر الله سبحانه وتعالى ليستعين به على تجميع إبله ، وإنشاد ضالته وكسر وحشته .

وأما آلة العزف : فهى مولدة للشيطان فى النفس ، محركة

لدافع الهوى والشهوة وكل ذلك حرام ؛ لأنه وسيلة إلى الرذيلة وهو من الذرائع التى يجب سدها – لأن هذه الآلات تخرج أصواتاً تحرك فى سامعها مكامن النفس ونؤدى إلى الإثارة الجسدية ، حيث أن السامع لها لا يجد ثباتاً لجسده ، فهناك من يحرك أصابع يديه أو رجليه وقد يحرك الجسد ككل . هذا الجسد الذى لا ينبغى له أن يهتز إلا خشوعاً للرحمن جل فى علاه ، خشوع الخوف والرهبة لا اهتزاز الخلاعة والمجون .

ج – رد ما ورد على أدلتهم من اعتراضات .

د – رد دليل المخالفين رداً قوياً .

هـ أن فى الأخذ بهذا القول مراعاة للاحتياط وسداً للذرائع ما أمكن .

والله تعالى أعلى وأعلم بالصواب ،،،

المسألة الثالثة

سماع الغناء المصحوب بالمعازف

" أى الغناء الملحن "

اختلف الفقهاء فى حكم سماع الغناء المصحوب بالمعازف على قولين :

القول الأول :

حرمة استماع الغناء المصحوب بآلات العزف . به أخذ الحنفية[١] والمالكية [٢] ، وجمهور الشافعية [٣] ، والحنابلة [٤] وقالوا : الشعر الرقيق الذى فيه تشبيب بالنساء ونحوه . مما توصف فيه محاسن من تهيج الطباع بسماع وصف محاسنه هذا الشعر إذا لحن وأخرج بتلحينه على وجه يزعج القلوب ويخرجها عن الاعتدال ويحرك الهوى المجبول فى طباع البشر فهو الغناء المنهى عنه بالاتفاق .

---

(١) شرح فتح القدير ٧/ ٤١٠ ، حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٢٢ وما بعدها ، الفتاوى الهندية ٥ / ٣٥٢ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٥٢٨٥/٦ ، مواهب الجليل ١٥٣/٦ ، حاشية الدسوقى ١٦٦/٤ ، الشرح الصغير على هامش بلغة السالك ٢/ ٣٤٩ .

(٣) حاشية البجيرمى ٣٧٥/٤ ، الحاوى الكبير ٢٠٧/٢١ ، مغنى المحتاج ٥٤٣/٤ وما بعدها ، روضة الطالبين ٢٠٥/٨ ، المهذب ٢/ ٤٥٧ .

(٤) نزهة الأسماع ص٢٦ ، تلبيس إبليس ص ٢٣٤ ، المبدع فى شرح المقنع ١٠/ ٢٢٨ وما بعدها .

القول الثانى :

إباحة استماع الغناء المصحوب بآلات العزف ، روى هذا عن أهل المدينة من الصحابة ، والتابعين ، وقال ابن طاهر : إنه إجماع أهل المدينة ، وروى جماعة من التابعين منهم : سعيد بن المسيب والشعبى، وعمر بن عبد العزيز وطاوس، وبعض المالكية[١] وبعض الشافعية [٢] ، وبعض الحنابلة [٣] ، وابن حزم [٤] ، وجماعة من المتصوفة [٥] .

قال المجوزون : إنه ليس فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله ولا فى معقولهما من القياس والاستدلال ما يقتضى تحريم مجرد سماع الأصوات الطيبة الموزونة مع آلة من الآلات .

*** الأدلة ***

استدل أصحاب القول الأول على حرمة سماع الغناء المصحوب بآلات العزف بالكتاب ، والسنة .

أولا : دليل الكتاب :

قال تعالى ﴿ ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا أولئك لهم عذاب مهين﴾ [٦] .

---

(١) حاشية الدسوقى ٤/ ١٦٦ – ١٦٧ .

(٢) الحاوى الكبير ٢١/ ٢٠٧ ، أسنى المطالب ٤/ ٣٤٤ – ٣٤٥ .

(٣) المغنى لابن قدامة ٩/ ١٧٦ ، كشاف القناع ٦/ ٤٢٢ ، الروض الندى ص ٥٢٦ .

(٤) المحلى لابن حزم ٩ / ٦١ .

(٥) إحياء علوم الدين ٦/ ١٤٢ ، عوارف المعارف ١٦٠ وما بعدها .

(٦) سورة لقمان الآية : ٦ .

وجه الدلالة :

قال ابن كثير : لما ذكر الله تعالى حال السعداء وهم الذين يهتدون بكتاب الله وينتفعون بسماعه ، عطف بذكر حال الأشقياء الذين أعرضوا عن الانتفاع بسماع كلام الله وأقبلوا على استماع المزامير والغناء بالألحان وآلات الطرب [١] .

ثانيا : دليل السنة :

أ – عن عبد الرحمن بن غنم قال : حدثنى أبو مالك الأشعرى أنه سمع النبى -ﷺ- يقول : ((ليشربن ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها ، يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات ، يخسف الله بهم الأرض ، ويجعل منهم القردة والخنازير)) [٢] .

وجه الدلالة :

أخبر النبى -ﷺ- أنه سيكون فى هذه الأمة أقوام يستحلون سماع الغناء وآلات اللهو ، وقد توعد من يفعل ذلك منهم ، بأن الله سيخسف بهم الأرض ، ويمسخهم قردة وخنازير ، وذلك باستحلالهم ما حرم الله سبحانه .

ب – عن أبى أمامة قال : قال رسول الله -ﷺ- : ((تبيت طائفة من أمتى على أكل وشرب ولهو ولعب ثم يصبحون قردة وخنازير ، وتبعث على أحياء من أحيائهم ريح فتنسفهم كما نسف من كان من

---

(١) تفسير ابن كثير ٣ / ٤٤٢ .

(٢) سبق تخريجه .

قبلهم ، باستحلالهم الخمر ، وضربهم بالدفوف واتخاذهم القينات [١].

وجه الدلالة :

أخبر النبى -ﷺ- فى هذا الحديث أيضاً عن حال هذه الطائفة الذين يستحلون الغناء والمعازف بأن الله سيبعث على أحيائهم ريح فتنسفهم كما نسف من كان قبلهم باستحلالهم تلك الحرمات وفى هذا أبدع دليل على حرمة سماع الغناء الملحن .

جاء فى بلوغ الأمانى : هذه الأحاديث تدل بجملتها على تحريم سماع الغناء مع آلة اللهو وبدونها [٢] .

ج - روى الترمذى من حديث ابن أبى ليلى عن عطاء عن جابر -رضي الله عنه- قال : خرج رسول الله -ﷺ- مع عبد الرحمن بن عوف إلى النخل ، فإذا ابنه إبراهيم يجود بنفسه فوضعه فى حجره ، ففاضت عيناه ، فقال عبد الرحمن بن عوف : أتبكى وأنت تنهى الناس ؟ قال : ((إنى لم أنه عن البكاء ، وإنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين : صوت عند نغمة لهو ولعب ، ومزامير شيطان ، وصوت عند مصيبة : خمش وجوه ، وشق جيوب ورنةٍ وهذا هو رحمة ومن لا يَرحم لا يُرحم . لولا أنه أمر حق ووعدٌ صدق ، وأن آخرنا سيلحق أولنا لحزنا عليك حزناً هو أشد من هذا، وإنا بك لمحزنون ،

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) بلوغ الأمانى على هامش الفتح الربانى ١٧ / ٢٣٢ .

تبكى العين ويحزن القلب ولا نقول ما يُسخط الرب)) (١) .

وجه الدلالة :

فى قول النبى -ﷺ- " نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين : صوت عند نغمة لهو ولعب ، ومزامير شيطان " ، دليل ظاهر على تحريم سماع الغناء الملحن . قال ابن تيمية : هذا الحديث من أجود ما يحتج به على تحريم الغناء(٢) .

قال ابن القيم : ننظر إلى النهى المؤكد بتسميته -ﷺ- صوت الغناء صوت أحمق ، ولم يقتصر -ﷺ- على ذلك حتى وصفه بالفجور ، ولم يقتصر -ﷺ- على ذلك حتى سماه من مزامير الشيطان ، فإن لم يستفد التحريم من هذا لم نستفده من نهى أبداً (٣) .

د - عن عمران بن حصين أن رسول الله -ﷺ- قال : ((فى هذه الأمة خسف ومسخ وقذف)) ، فقال رجل من المسلمين يا رسول الله ، ومتى ذلك ؟ قال : ((إذا ظهرت القينات والمعازف وشربت الخمور)) (٤) .

---

(١) أخرجه الترمذى فى سننه أبواب الجنائز - باب ما جاء فى الرخصة فى البكاء على الميت برقم ١٠٠٩ قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح .

(٢) الاستقامة لابن تيمية ١ / ٢٩٢ .

(٣) إغاثة اللهفان ١ / ٢٧٣ .

(٤) أخرجه الترمذى فى سننه - كتاب الفتن - باب ما جاء فى علامة حلول المسخ والخسف والقذف . حديث رقم ٢٢١٢ قال أبو عيسى هذا حديث غريب - والحديث حسنه الشيخ الألبانى .

وجـــه الدلالـــة :

أفاد هذا الحديث تحريم سماع الغنـــاء والمعـــازف ، لأن هـــذا الوعيد من الرسول -ﷺ- لا يكون إلا على فعل محرم .

قال ابن القيم : أنه -ﷺ- توعد مستحلى المعازف فى هذه الأحـــاديث بأن يخسف الله بهم الأرض ويمسخهم قردة وخنـــازير ، وإن كـــان الوعيد على جميع هذه الأفعال ، فلكـــل واحـــد قســـط فـــى الـــذم والوعيد(١).

واستدل أصحاب القول الثانى على إباحة سماع الغنـــاء الملحـــن بالسنة ، والأثر ، والقياس .

أولا : دليل السنـــة :

أ – استدلوا بحديث عائشة فى الجاريتين اللتين كانتا تغنيان وتدفـــان عندها (٢) ، فإن فيه أن رسول الله -ﷺ- أنكر على أبى بكر زجـــره لهاتين الجاريتين ، وقد كانتا تغنيان وتضربان بالدف ، فـــهو غنـــاء مصحوب بآلة من آلات العزف ولم ينكر رســـول الله -ﷺ- علـــى عائشة سماع ذلك ، فدل على إباحته .

ب – عن بُريدة قال : " خرج رسول الله -ﷺ- فى بعض مغازيـــه فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت : يا رسول الله إنى كنـــت

---

(١) إغاثة اللهفان ١ / ٢٧٨ .

(٢) سبق ذكره وتخريجه ص ١٤ – ١٥ .

نذرت إن ردك الله سالما أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى ، قال لها : ((إن كنت نذرت فاضربى وإلا فلا)) ، فجعلت تضرب ، فدخل أبو بكر وهى تضرب ، ثم دخل عثمان وهى تضرب ، ثم دخل عمر فألقت الدف تحت استها ثم قعدت عليه ، فقال رسول الله -ﷺ- : ((إن الشيطان ليخاف منك يا عمر)) [١] . رواه الترمذى وصححه .

وجه الدلالة :

يستدل بهذا الحديث على مطلق جواز سماع الغناء الملحن ، لأن الأدلة قد دلت على أنه لا نذر فى معصية الله فالإذن منه -ﷺ- لهذه المرأة بالضرب بالدف والغناء يدل على أن ما فعلته ليس بمعصية فى مثل هذا الموطن [٢] إذ لو كان مكروهاً أو محرماً لم يأمرها بهو إن كطان منذوراً [٣] .

ج - عن السائب بن يزيد أن امرأة جاءت إلى رسول الله -ﷺ- فقال : ((يا عائشة تعرفين هذه ؟)) قالت : لا يانبى الله . قال : ((هذه قينة بنى فلان تحبين أن تغنيك)) قالت : نعم . قال : فأعطاها طبقاً فغنتها ، فقال النبى-ﷺ- : ((قد نفخ الشيطان فى

---

(١) أخرجه الترمذى فى السنن - كتاب المناقب - باب فى مناقب عمر بن الخطاب ﷺ حديث رقم ٣٧٧٣ ، وقال حديث حسن ، البيهقى فى السنن الكبرى - كتاب النذور - باب ما يوفى به من نذر ما يكون مباحاً وإن لم يكن طاعة ١٠ / ٧٧ .

(٢) نيل الأوطار ٨ / ١٣٧ .

(٣) المغنى لابن قدامة ٩ / ١٧٤ .

منخريها)) (١).

وجه الدلالة :

فى هذا الحديث دليل بالنص على إباحة سماع الغناء ، لأن النبى -ﷺ- أن لعائشة – رضى الله عنها – فى سماع الجارية . بل فى سؤال النبى -ﷺ- لعاشئة ((تحبين أن تغنيك)) دليل على أن هذا السماع مباح لا حظر فيه ولا كراهة .

ثانيا : دليل الأثر :

أ – روى عن حسان بن ثابت أنه سمع من عزة الميلاد الغناء بالمزهر(٢) بشعر من شعره (٣) .

ب – وروى عن عبد الله بن جعفر أنه كان لا يرى بالغناء بأساً ، وكان يصوغ الألحان لجواريه ، ويسمعها منهن على أوتاره وكان ذلك فى زمن أمير المؤمنين على بن أبى طالب (٤) .

ثالثا : دليل القياس :

قال الغزالى : أن الغناء اجتمعت فيه معان ينبغى أن يبحث عن أفرادها ، ثم عن مجموعها ، فإن فيه سماع طيب موزون مفهوم

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند – الفتح الربانى – كتاب الأدب . ما جاء فى آلة اللهو والقينات ١٧ / ٣٢١ وما بعدها .

(٢) المزهر : هو العود الذى يعزف عليه / القاموس المحيط ص ٥١٧ .

(٣) أورده الشوكانى فى نيل الأوطار ٨ / ١٣٠ .

(٤) المرجع السابق .

المعنى ، محرك للقلب ، فالوصف الأعم أنه صوت طيب موزون ، والأصوات الموزونة باعتبار مخارجها ثلاثة ، فإنها إما أن تخرج من جماد كصوت المزامير والأوتار وضرب القضيب والطبل وغيره ، وإما أن تخرج من حنجره حيوان وذلك الحيوان إما إنسان أو غيره كصوت العنادل وذلك السجع من الطيور ، فهى مع طيبها موزونة متناسبة المطالع والمقاطع ؛ فلذلك يستلذ سماعها ، والأصل فى الأصوات حناجر الحيوانات ، وإنما وضعت المزامير على أصوات الحناجر ، وهو تشبيه للصنيعة بالخلقة فسماع هذه الأصوات يستحيل أن يحرم لكونها طيبة أو موزونة فلا ذاهب إلى تحريم صوت العندليب وسائر الطيور ، ولا فرق بين حنجر وحنجره ، ولا بين جماد وحيوان ، فينبغى أن يقاس على صوت العندليب الأصوات الخارجة من سائر الأجسام باختيار الآدمى ، كالذى يخرج من حلقه أو من القضيب والطبل والدف وغيره [١] .

وقال أيضا : مهما جاز إنشاد الشعر بغير صوت وألحان جاز إنشاده مع الألحان ، فإن أفراد المباحات إذا اجتمعت كان ذلك المجموع مباحاً [٢] .

رابعا : دليل المعقول :

اللهو مروح للقلب ، ومخفف عنه أعباء الفكر ، والقلوب إذا

---

(١) إحياء علوم الدين للغزالى ٦ / ١٤٢ .

(٢) المرجع السابق ٦/ ١٤٤ .

أكرهت عميت ، وترويحها إعانة لها على الجد ، فالمواظب على التفقه مثلا ، ينبغى أن يتعطل يوم الجمعة ؛ لأن عطلة يوم تبعث على النشاط فى سائر الأيام ، فالعطلة معونة على العمل واللهو معين على الجد ، ولا يصبر على الجد المحض إلا نفوس الأنبياء عليهم السلام .

فاللهو دواء القلب من داء الإعياء والملال ، فينبغى أن يكون مباحاً، ولكن لا ينبغى أن يستكثر منه كما لا يستكثر من الدواء [١] .

قال الشيخ محمود شلتوت : سماع الآلات ذات النغمات أو الأصوات الجميلة ، لا يمكن أن يحرم باعتباره صوت آله ، أو صوت حيوان ، وإنما يحرم إذا استعين به على محرم ، أو اتخذ وسيلة إلى محرم ، أو ألهى عن واجب وذلك لما يأتى :

أ - أن الله خلق الإنسان بغريزة يميل بها إلى المستلذات والطيبات التى يجد لها أثراً طيباً فى نفسه ، فتراه ينشرح صدره بالمناظر الجميلة ، كالخضرة المنسقة والماء الصافى ، والوجه الحسن الذى تنبسط أساريره وينشرح صدره بالروائح الذكية وبلذة المعرفة فى الكشف عن مجهول مخبوء ، ونراه بعد هذا مطبوعاً على غريزة الحب لمشتهيات الحياة وزينتها من النساء والبنين ، والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة ، والخيل المسومة والأنعام والحرث .

---

(١) المرجع السابق ٦/ ١٦٨ - ١٦٩ .

ب – اقتضت الحكمة الإلهية أن يُخلق الإنسان بتلك العاطفة ،وصار من غير المعقول أن يطلب الله منه – بعد أن خلق هـذا الخلـق ، وأودع فيه لحكمته السلمية هذه العاطفـة – نزعـها أو إماتتـها أو مكافحتها فى أصلها . نعم الشرائع السماوية بـإزاء هـذه العاطفـة مطلب آخر ، يتلخص فى كبح الجماح ومعناه : مكافحة الغريزة عن الحد الذى ينسى به الإنسان واجباته ، أو يفسد عليـه أخلاقـه ، أو يحول بينه وبين أعمال هى له فى الحياة ألزم ، وعليه أوجب .

ج – أن الأصل الذى يجب أن يفهم ، ويجب أن توزن به أهـداف الشريعة السماوية هو أن موقفها من الغرائز ، هو موقف الاعتـدال والقصد ، لا موقف الإفراط ولا موقف التفريط ، هو موقف التنظيم لا موقف الإماتة والانتزاع [1] .

* المناقشة *

مناقشة أدلة القول الأول :

أ – ونوقش استدلالهم بحديث عبد الرحمن بن غنم " ليشربن ناس من أمتى الخمر " من وجوه :

الأول : فى سند هذا الحديث معاوية بن صالح وهو ضعيـف ، وليس فيه أن الوعيد المذكور ، إنما هو على المعازف كما أنه ليـس

---

(١) الفتاوى للشيخ محمود شلتوت ص ٤١٠ – ٤١١ .

على اتخاذ القينات – المغنيات – والظاهر أنه على استحلالهم الخمر بغير اسمها والديانة لا تؤخذ بالظن [١] .

أجيب : أن هذا الحديث له شواهد من حديث على ، وعمران ابن حصين ، وعبد الله بن بسر ، وسهل بن سعد وأنس بن مالك -رضي الله عنهم- عن النبى -ﷺ- [٢] .

والثانى : على التسليم بصحة الحديث فإنه يحتمل أن يكون هذا التحريم لاقتران هذا السماع بشرب الخمر ، فإذا لم يقترن به كان مباحاً .

قال الشيخ النابلسى : أن الأحاديث التى استدل بها القائلون بالتحريم – على فرض صحتها – مقيدة بذكر الملاهى ، وبذكر الخمر والقينات ، والفسوق والفجور ولا يكاد حديث يخلو من ذلك [٣] .

ولذلك كان الإمام أحمد -رضي الله عنه- لم يرى كراهة سماع الغناء إلا إذا صاحبه منكر فإن لم يكن معه منكر فكان يرى أنه لا بأس بسماعه .

ودليل ذلك : ذكر ابن قدامة فى المغنى قال : روى عن أحمد أنه سمع عند ابنه صالح فوالاً فلم ينكر عليه وقال له صالح يا أبه

---

(١) المحلى ٩ / ٥٧ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى ١٠ / ٢٢١ .

(٣) الفتاوى للشيخ شلتوت ص ٤١٣ نقلاً عن ايضاح الدلالات فى سماع الآلات للشيخ النابلسى .

أليس كنت تكره هذا ؟ قال : إنه قيل لى أنهم يستعملون النكر [١] .

أجيب : أن الاقتران لا يدل على أن المحرم هو الجمع فقط ، وإلا لزم أن الزنا المصرح به فى بعض روايات الحديث ، لا يحرم إلا عند شرب الخمر واستعمال المعازف والمغنيات ، واللازم باطل بالإجماع فبطل الملزوم [٢] .

ب – ونوقش حديث أبو أمامة " تبيت طائفة من أمتى " بمثل ما نوقش به من قبل [٣] .

ج – ونوقش حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- " نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين " بأن فيه ابن أبى ليلى وهو وإن كان إمام صدوق جليل القدر ، لكن فى حفظه شئ ، وربما اختلف عنه فى الأسانيد .

أجيب : أن الترمذى أخرج هذا الحديث فى سننه وقال فيه هذا حديث صحيح [٤] ، ولذا فهو يعتبر حجة صالحة فى محل النزاع إلى جانب ما يعضده من الأحاديث الأخرى .

مناقشة أدلة القول الثانى :

أ – **نوقش حديث السيدة عائشة** – رضى الله عنها – الوارد فى غناء الجاريتين عندها يوم العيد بما نوقش به من قبل .

---

(١) المغنى لابن قدامة ٩ / ١٥٧ .

(٢) نيل الأوطار ٨/ ١٣٣ .

(٣) راجع ص

(٤) راجع ص

ب – **ونوقش حديث بريدة** الوارد فى المرأة التى نذرت أن تغنى وتدف بين يدى الرسول -ﷺ- إن رده الله سالما بأن هذا الحديث خارج عن محل النزاع ، لأن الدف أو الغناء فى مثل هذا الموطن جائز عند جميع الفقهاء ومحل النزاع فى غير هذا الموطن وما فى معناه من حادث سرور فلا يتناوله الحديث .

ج – **ونوقش حديث السائب بن يزيد** : بأن هذا الغناء الذى كان فى حضرة النبى -ﷺ- وأقر عائشة – رضى الله عنها – على سماعه وأذن للجارية فى أداءه ليس محظوراً لخلوة من التكسر والأمور المهيجة ، بل من الكلام المباح كغناء الجوارى بقولهن " أتيناكم أتيناكم " ونحو ذلك ، وإلا لما أقرها النبى -ﷺ- على ذلك ، بل لما رأى النبى -ﷺ- الجارية استرسلت فى الغناء بنشاط وغير ملل قال : " نفخ الشيطان فى منخريها " ، أى أن الشيطان زين لها الغناء فاسترسلت فيه بنشاط وغير ملل [١] .

د – **ونوقشت الآثار** التى تدل على أن بعض الصحابة قد سمعوا الغناء الملحن ، وكذا بعض التابعين بأن هذا لو صح فإنه يحمل على أنهم سمعوا :

١. الآلات المشروعة مثل الدف .

٢. الغناء المشروع وهو كاغناء الركبان " أتيناكم أتيناكم " .

---

(١) بلوغ الأمانى ١٧ / ٢٣٢ .

٣. سماعهما مجتمعين فى حالة خاصة كالعيدين أو الأعراس أو ما فى معناهما من حادث سرور وحملنى على هذا وجوب حسن الظن ما استطعت إلى ذلك سبيلا .

هـ – **ونوقش قياسهم** جواز سماع الغناء الملحن على جواز سماع صوت الطيور المغردة كالعنادل وغيرها بما يلى :

قال ابن القيم : أين أصوات الطيور إلى نعمات العيد الحسان ، والأوتار والعيدان ، وأصوات أشباه النساء من المردان ، والغناء بما يحدو الأرواح والقلوب ، إلى مواصلة كل محبوبة ومحبوب ؟ وأين الفتنة بهذا إلى الفتنة بصوت القِمْرى والبلبل والهزار ونحوها ؟ (١).

* الراجح *

بعد هذا العرض المبسط لتلك الخلافية فإنه يتضح لى – والله أعلم – رجحان مذهب جمهور الفقهاء القائلين بحرمة الاستماع إلى الغناء الملحن وذلك لما يلى :

أ – قوة أدلتهم .

ب – رد ما ورد على أدلتهم من اعتراضات .

ج – رد دليل المخالفين رداً قوياً .

د – أنه إذا حرم الاستماع إلى الغناء منفرداً والمعازف منفردة فاجتماعهما أشد حرمة وخاصة أنهما مجتمعين يؤثران على المستمع

---

(١) مدارك السالكين ١ / ٥٣٠ .

بما يحرك الهوى فى نفسه ويصد قلبه عن ذكر الله وعن الصلاة لذلك كان أولى بالتحريم .

هـ أنه أحوط .

و - أما ما ورد عن بعض الصحابة من استماعهم الغناء الملحن فهو كما قلت قبل ذلك بأن الغناء كغناء الركبان ، والمعازف كالدف، والموطن ما كان من حادث مسرور وحملنى على هذا القول وجوب حسن الظن بهم ما استطعت إلى ذلك سبيلا .

۞۞ والله أعلى وأعلم ۞۞

المطلب الثانى

حكم الاستماع إلى الغناء والمعازف على وجه التقرب إلى الله تعالى

أن يقع استماع الغناء بآلات اللهو أو بدونها على وجه التقرب إلى الله تعالى ، وتحريك القلوب إلى محبته والأنس به والشوق إلى لقائه .

اتفق الفقهاء على جواز سماع القصائد المتضمنة للزهد والتخويف والشوق إلى الله تعالى إذا لم تخرج إلى حد الغناء أو تكون بمصاحبة معازف .

واختلفوا فى سماع الغناء والألحان على وجه التقرب إلى الله تعالى على قولين :

القول الأول :

ذهب أصحابه إلى القول بمنع الاستماع إلى الغناء سواء كان منفردا أم بمصاحبة آلة عزف مطلقا سواء كان ذلك على وجه الترويح عن النفس أم على وجه التقرب إلى الله تعالى به قال : جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [١] .

---

(١) المراجع السالف ذكرها فى المطلبين السابقين ص

القول الثانى :

ذهب أصحابه إلى إباحة سماع الغناء سواء كان منفردا أم بمصاحبة آلة عزف مطلقا سواء كان ذلك على وجه إظهار السرور لحادث معين كعيد ، وقدوم غائب ، وختان ، وختام القرآن ، وفى وقت الوليمة والعقيقة ، وعند ولادة المولود ، وعند ختانه ، وعند حفظه القرآن العزيز ، وكذلك ما كان على وجه التقرب إلى الله تعالى ، وتحريك القلوب إلى محبته والأنس به والشوق إلى لقائه . وبه قال الإمام أبى حامد الغزالى وبعض الصوفية [١] .

* الأدلة *

استدل أصحاب القول الأول على حرمة سماع الغناء ولو كان على وجه التقرب إلى الله تعالى بما سبق أن استدلوا به وأضافوا أدلة أخرى من الكتاب والسنة .

أولا : دليل الكتاب :

أ – قال تعالى :﴿ وَمَا كَانَ صَلاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾[٢]

وجه الدلالة :

ورد فى قول السلف فى تفسير هذه الآية بأن المراد بـ " المكاء" هو الصفير ، و " التصدية " التصفيق باليد[٣] ، ومعلوم أن هذه صفة

---

(١) إحياء علوم الدين ٦/ ١٦٩ وما بعدها .

(٢) سورة الأنفال الآية : ٣٥ .

(٣) تفسير ابن كثير ٢/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧ .

من يستمع إلى الغناء فلا يعقل أن يتقرب إلى الله باستماع الغناء الذى يصدر من سماعه ما كان يفعل فى الجاهلية .

ب – قال تعالى :﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنْ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾ (١) .

وجه الدلالة :

من المعلوم شرعاً أنه إنما يتقرب إلى الله -ﷻ- بما يشرع التقرب به إليه على لسان رسوله -ﷺ- فأما ما نهى عنه ، فالتقرب به إليه مضادة لله -ﷻ- فى أمره (٢) .

ثانيا : دليل السنة :

أ – ما رواه جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- أن النبى -ﷺ- قال : ((كان إبليس أول من ناح وأول من تغنى)) (٣) .

وجه الدلالة :

فى هذا الحديث الشريف جمع النبى -ﷺ- بين النياحة وبين الغناء والنياحة محرمة فكذلك الغناء وإلا لما كان للجمع معنى ، والغناء هنا فى الحديث مطلق فيشمل ما كان على وجه الترويح عن النفس وما كان بدعوى التقرب إلى الله -ﷻ- ، ومعلوم عند الخاصة

---

(١) سورة الشورى الآية : ٢١ .

(٢) نزهة الأسماع ص ٦٩ .

(٣) لم أقف عليه وأورده الغزالى فى الإحياء ٦/ ، وابن الجوزى فى تلبيس إبليس ص ٢٣٥ ، وابن القيم فى إغاثة اللهفان ١/ ٢٦٣ .

والعامة : أن فتنة سماع الغناء والمعازف أعظم من فتنة النوح بكثير [١] .

أدلة القول الثانى :

أما ذهب إليه الغزالى : فوجهه : تطبيق ما يسمع على معاملته مع الله فقال ، أن ينزل ما يسمعه على أحوال نفسه فى معاملته لله تعالى ، وتقلب أحواله فى التمكن مرة والتعذر أخرى ، وهذا سماع المريدين لاسيما المبتدئين ، فإن للمريد لا محالة مراداً هو مقصده ، ومقصده معرفة الله سبحانه ، ولقاؤه فإذا سمع ذكر عتاب أو خطاب أو قبول أو رد أو وصل أو هجر ، أو قرب أو بعد ، أو تلهف على فائت أو تعطش إلى منتظر ــ أو طمع أو يأس ، أو وحشة أو استئناس ، ووفاء بالوعد ، أو نقض للعهد ، أو خوف فراق ، أو فرح بوصال ، أو ذكر ملاحظة الحبيب ، أو غير ذلك مما يشمل على وصفه الأشعار ، فلابد أن يوافق بعضها حال المريد فى طلبه، وليس على المستمع مراعاة مراد الشاعر من كلامه ، بل لكل كلام وجوه ، ولكل ذى فهم فى اقتباس المعنى منه حظوظ .

فقد حكى أن بعضهم سمع قائلا يقول :

قال الرسول غدا تزور فقلت تعقل ما تقول

فاستفزه اللحن والقول ، وتواجد وجعل يكرر ذلك ويجعل مكان التاء نونا ، فيقول : قال الرسول غدا نزور ، حتى غشى عليه من شدة

---

(١) مدارك السالكين ١ / ٥٣٦ .

الفرح واللذة والسرور ، فلما أفاق سئل عن وجده مم كان ، فقال ذكرت قول الرسول-ﷺ- : ((إن أهل الجنة يزورون ربهم فى كل يوم جمعة مرة)) (١) .

فمن كان سماعه من الله تعالى وعلى الله وفيه ، فينبغى أن يكون قد أحكم قانون العلم فى معرفة الله تعالى ، ومعرفة صفاته ، وإلا خطر له من السماع فى حق الله تعالى ما يستحل عليه ويكفر به ، ففى سماع المريد المبتدى خطر ، إلا إذا لم ينزل ما يسمع إلا على وجه من حيث لا يتعلق بوصف الله تعالى (٢) .

قال الشيخ أبو طالب المكى فى السماع حرام وحلال وشبهة ، فمن سمعه بنفس مشاهدة شهوة وهوى فهو حرام ، ومن سمعه بمعقوله على صفة مباح من جارية أو زوجة كان شبهة لدخول اللهو فيه ، ومن سمعه بقلب يشاهد معانى تدله على الدليل ، ويشهده طرفات الجليل فهو مباح .

قال السهروردى معلقاً على قول الشيخ أبو طالب المكى : وهذا صحيح فإذا لا يطلق القول بمنعه وتحريمه والإنكار على من يسمع،

---

(١) حديث : " أهل الجنة يزورون ربهم فى كل جمعة " أخرجه الترمذى وابن ماجة من حديث أبى هريرة وفيه عبد الحميد بن حبيب بن أبى العشرين مختلف فيه ، وقال الترمذى لا نعرفه إلا من هذا الوجه قال : وقد روى سويد بن عمرو عن الأوزاعى شيئا من هذا ، وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد – كتاب أهل الجنة – باب فى سوق الجنة ١٠ / ٤١٢ .

(٢) إحياء علوم الدين ٦/ ١٦٩ ، ١٧١ ، وأطال الغزالى فى هذا القسم .

كفعل المتذهدين المبالغين فى الإنكار ، ولا يفسح فيه على الإطلاق، كفعل بعض المستهترين به المهملين شروطه وآدابه ، المقيمين على الإصرار .

وقال أيضا : أم ما كان من ذكر الهجر والوصل والقطيعة والصد مما يقرب حمله على أمور الحق سبحانه وتعالى من تلون أحوال المريدين ودخول الآفات على الطالبين ، فمن سمع ذلك وحدث عنده ندم على ما فات ، أو تجدد عنده عزم لما هو آت . فكيف ينكر سماعه .

فإذا استمع العبد إلى بيت من الشعر وقلبه حاضر فيه ، كأن يسمع الحادى يقول مثلاً :

أتوب إليك يا رحمن إنى أسأت وقد تضاعفت الذنوب
فأما من هوى ليلى وحبى زيارتها فإنى لا أتوب

فطاب قلبه لما يجده من قوة عزمه على الثبات فى أمر الحق إلى الممات ، يكون فى سماعه هذا ذكر الله تعالى [1] .

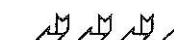

(١) عوارف المعارف للسهروردى ص ١٦١ – ١٦٢ .

* المناقشة *

مناقشة أدلة القول الأول :

نوقش حديث جابر " كان إبليس أول من ناح وأول من تغنى " من وجهين :

الأول : أنه حديث لم يثبت قط . قال العراقى : لم أجد له أصلا عن جابر .

الثانى : وعلى التسليم بثبوته فيستثنى الغناء الذى يراد به تحريك السرور والحزن والشوق والتقرب إلى الله تعالى ، كما استثنى من النياحة نياحة داود – عليه السلام ، ونياحة المذنبين على خطاياهم ، بل يستثنى الغناء الذى على وجه التقرب إلى الله تعالى ، كما استثنى غناء الجاريتين يوم العيد فى بيت رسول الله -ﷺ- وغناؤهن عند قدومه – عليه السلام – بقولهن :

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع

وجب الشكر علينا ما دعا لله داع [1]

أجيب : أما القول بضعف الحديث فهو ليس شاهدنا فى المسألة وإنما عضده غيره من الأدلة السالف ذكرها .

وأما قياس استثناء الغناء الذى على وجه التقرب إلى الله تعالى على غناء الجاريتين يوم العيد فى منزل رسول الله -ﷺ- فقد رد فى

---

(١) إحياء علوم الدين ٦ / ١٦٥ .

موضعه [١] .

مناقشة الإمام الغزالى :

الأول : أن الاعتقاد بأن سماع الغناء والملاهى مما يتقرب به إلى الله تعالى اعتقاد خاطئ مخالف لإجماع المسلمين ، فإنه ليس فيهم من جعل السماع دينا وطاعة ، ولا أرى إعلانه فى المساجد والجوامع وحيث كان من البقاع الشريفة والمشاهد الكريمة .

إن أكثر ما جاء به الرسل ، وذكر فى الكتاب والسنة : هو خشية الله وإجلاله وتعظيمه ، وتعظيم حرماته وشعائره ، وطاعته والأغانى لا تحرك شيئا من ذلك ، بل تحرك ضده من الرعونة [٢] ، الانبساط والشطح [٣] .

ثانيا : قال تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [٤] .

وما ورد إلينا خبر صحيح ولا سقيم يبين أن النبى -ﷺ- كان يتقرب إلى الله تعالى بسماع الملاهى ، بل الوارد عنه فى ذلك هو النهى والوعيد من الله تعالى لمن سمع هذا السماع بأن يمسخهم قردة وخنازير ، بل لما سمع -ﷺ- زمارة الراعى التى ليس من شأنها الإطراب بل تستخدم لتجميع الإبل . سد أذنيه -ﷺ- .

---

(١) راجع ص

(٢) الأرعن : الأهوج الأحمق " ترتيب القاموس ٢/ ٣٥٨ .

(٣) نزهة الأسماع ص ٩١ .

(٤) سورة الأحزاب الآية : ٢١ .

ثالثا : قال تعالى :﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ (١) .

فقد وصف الله تعالى – المؤمنين فى هذه الآية بالخوف والوجل عند ذكره وذلك لقوة إيمانهم ومراعاتهم لربهم ، وكأنهم بين يديه ، ونظير هذه الآية :﴿ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ (٢) .

فهذا يرجع إلى كمال المعرفة وثقة القلب . والوجل : الفزع من عذاب الله تعالى فلا تناقض ، وقد جمع الله تعالى بين المعنيين فى قوله :﴿ اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (٣) أى : تسكن نفوسهم من حيث اليقين إلى الله وإن كانوا يخافون الله . فهذه حالة العارفين بالله ، الخائفين من سطوته وعقوبته ، لا كما ذهب إليه الغزالى والصوفية من أن السماع – أعنى سماع الغناء والملاهى – مما يتقرب به إلى الله تعالى .

بل الناظر إلى أحوال الرسول -ﷺ- وحال أصحابه يجد حالهم عند المواعظ الفهم عن الله والبكاء خوفاً من الله . ولذلك وصف الله أحوال أهل المعرفة عند سماع ذكره وتلاوة كتابه فقال :﴿ وَإِذَا

---

(١) سورة الأنفال الآية : ٢ .

(٢) سورة الرعد الآية : ٢٨ .

(٣) سورة الزمر من الآية : ٢٣ .

سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنْ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنْ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴾ (١) .

فهذا وصف حالهم وحكاية مقالهم ، ومن لم يكن كذلك فليس على هديهم ولا على طريقتهم ، فمن كان مستناً فليستنَّ ، ومن ترك هذا الهدى وتعاطى أحوال أهل السماع للتقرب إلى الله بالغناء والملاهى ، فقد تعاطى أحوال المجانين والجنون فهو من أخسهم حالاً والجنون فنون (٢) .

* الراجح *

أرى بإذن الله تعالى رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من المنع من إتخاذ الاستماع إلى الغناء والملاهى طريقاً للتقرب إلى الله تعالى وتحريك القلوب إلى محبته والأنس به والشوق إلى لقائه . لأن التقرب إلى الله تعالى بسماع الغناء الملحن ، لاسيما مع آلات اللهو ، مما يعلم بالضرورة من دين الإسلام بأنه ليس من يتقرب به إلى الله ، ولا مما تزكى به النفوس ، وتطهر به ، فإن الله تعالى شرع على ألسنة الرسل ، كل ما تزكوا به النفوس وتطهر به من أدناسها وأوضارها . ولم يشرع على لسان أحد من الرسل فى ملة من الملل شيئا من ذلك .

---

(١) سورة المائدة الآية : ٨٣ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣/ ٢٨٧٨ - ٢٨٧٩ .

والناظر فى أقوال الفقهاء فى هذا الموضع – أعنى سماع الغناء على وجه التقرب إلى الله – يجدهم لم يبيحوه ولم يجعلوه طريقاً للتقرب إلى الله تعالى .

بل سماع القصائد الرقيقة ، المتضمنة للزهد والتخويف والتشويق ، فكان كثير من أهل السلوك والعبادة ، يستمعون ذلك ، وربما أنشدوها بنوع من الألحان ؛ استجلاباً لترقيق القلوب بها ، ثم صار منهم من يضرب مع إنشادها ، على جلد ونحوه بقضيب ونحوه وكانوا يسمون ذلك ، التغبير وقد كرهه أكثر العلماء .

فقد صح عن الشافعى ، من رواية الحسن بن عبد العزيز الجروى ويونس بن عبد الأعلى أنه قال : تركت بالعراق شيئا يسمونه التغبير ، وضعه الزنادقة يصدون به الناس عن القرآن [1] .

وكرهه الإمام أحمد ، وقال : هو بدعة محدث . قيل له إنه يرقق القلوب !! قال : بدعة .

وما ورد عن الإمام أحمد – سابقا – من أنه رخص فى سماع الغناء المجرد عن المعازف مردود ونسبته إليه وهم ، لأن الصحيح عنه والذى نقله عنه أصحابه أنه رخص فى سماع القصائد المجردة، وهو اختيار أبى بكر الخلال ، وصاحبه أبى بكر بن عبد العزيز .

وما ذكر أيضاً سابقا من أن الإمام أحمد سمع فى منزل ابنه صالح من وراء الباب ، منشدا ينشد أبياتا من هذه الزهديات ، ولم

---

(١) المبدع فى شرح المقنع ١٠ / ٢٢٨ ـ ٢٢٩ .

ينكر ذلك . فصحيح ولكن لم يكن مع إنشادها : تغبير ، ولا ضرب بقضيب ولا غيره [١] وهذا السماع لم يمنع منه أحد من الفقهاء .

وإذا كانت هذه القصائد المتضمنة للزهد والتخويف والشوق تقال عن طريق الإنشاد والشعر وبدون مصاحبة المعازف فلم يمنع من استماعها أحد من الفقهاء ، ومع ذلك لم يعتبروا هذا السماع مما يتقرب به إلى الله تعالى .

فكيف يكون استماع الغناء الملحن طريقا للتقرب إلى الله تعالى ومعرفته والأنس به والشوق إلى لقائه ؟ !! .

۞۞ والله أعلى وأعلم ۞۞

---

(١) المغنى لابن قدامة ٩ / ١٧٥ .

المطلب الثالث

سماع الغناء وصوت المعازف على وجه التداوى

اختلف الفقهاء فى ذلك على قولين :

القول الأول :

يحرم التداوى بسماع الغناء وصوت المعازف وإن دعت إليه ضرورة به قال جمهور الفقهاء من المالكية (١)، وظاهر مذهب الشافعى (٢)، والحنابلة (٣) وهو مقتضى ما ذهبوا إليه من حرمة التداوى بالمحرمات .

القول الثانى :

يجوز التداوى بسماع الغناء وصوت المعازف إذا دعت إليه ضرورة ، أى إذا علم يقيناً أن فيه شفاء ، ولا يقوم غيره مقامه ، أما بالظن فلا يجوز . به قال الحنفية (٤) وهو مقتضى ما ذهبوا إليه من جواز التداوى بالحرام إذا أخبر المريض طبيب مسلم أن فيه شفاء له ، ولم يوجد دواء مباح يقوم مقامه فى التداوى .

---

(١) حاشية الدسوقى ٤/ ٣٥٣ – ٣٥٤ ، الفواكه الدوانى ٢/ ٤٤١ ، بداية المجتهد ١/٤٦١ القوانين الفقهية ص ١٧٣ .

(٢) قليوبى وعميرة ٣/ ٢٠٣ .

(٣) كشاف القناع ٢/ ٧٩٦ ، ٦/ ١١٦ ، ٢٠٠ ، زاد المعاد ٦/ ٢ ، ٣ وما بعدهما ، الإنصاف للمرداوى ٢/ ٤٦٣ – ٤٦٤ ، الفروع لابن مفلح ٢/ ١٦٥ وما بعدها .

(٤) حاشية رد المحتار على الدر المختار ٤/ ٢١٣ ، ٢١٥ .

وبهذا القول أخذ ابن العربى [١] والقرطبى [٢] من المالكية .
وهذا القول أيضا هو ما ذهب إليه بعض الشافعية [٣] .

قال الماوردى : أجاز بعض الشافعية سماع العود لأنه موضوع على حركات نفسانية تنفى الهم ، وتقوى وتزيد فى النشاط [٤] .

وقال الخطيب الشربينى : يجوز استماع المريض إذا شهد عدلان من أهل الطب بأن ذلك ينجع مرضه [٥] .

وقال ابن حجر الهيثمى : إذا شهد طبيبان عدلان أن هذا المرض بخصوصه ينفع فيه سماع العود ، وانحصر النفع فى ذلك بأن لم يوجد دواء مباح ينفع فيه غيره ، جاز استماعه ما دام ذلك المرض باقيا [٦] .
وهذا القول أيضا هو ما ذهب إليه الظاهرية [٧] .

* الأدلة *

استدل أصحاب القول الأول على حرمة التداوى بسماع الغناء وصوت المعازف وإن دعت إليه ضرورة . بما يأتى :

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى ١/ ٥٩ .
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١ / ٧١٨ .
(٣) مغنى المحتاج ٤ / ٥٤٤ .
(٤) الحاوى الكبير للماوردى ٢١ / ٢٠٧ .
(٥) مغنى المحتاج ٤ / ٥٤٤ .
(٦) كف الرعاع لابن حجر الهيثمى ص ٥٠ – ٥١ .
(٧) المحلى ١ / ١٧٥ وما بعدها .

أ – عن أم سلمة – رضى الله عنها أن رسول الله -ﷺ- قال : ((إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)) (١) .

وجه الدلالة :

لا يجوز الانتفاع بالمحرمات للتداوى ؛ لأن الله تعالى لم يجعل شفاءنا فيما حرم علينا ، وقول النبى -ﷺ- : ((إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)) دليل ظاهر على تحريم التداوى بما حرم الله تعالى ، وأنه لم يجعل الشفاء فيه ، ولما كان سماع الغناء والملاهى محرماً (على الراجح من خلاف الفقهاء) ، دل على تحريم التداوى به .

ب – عن أبى الدرداء -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- قال : ((إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ولا تتداووا بحرام)) (٢) .

وجه الدلالة :

نهى النبى -ﷺ- فى هذا الحديث عن التداوى بالحرام ، والنهى يفيد التحريم عند الإطلاق ، فأفاد كذلك حرمة التداوى بالمحرم ومنه سماع الغناء وصوت المعازف .

---

(١) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى – كتاب الضحايا – باب النهى عن التداوى بما يكون حراماً فى غير حال الضرورة ١٠ / ٥ .

(٢) أخرجه أبو داود – كتاب الطب – باب فى الأدوية المكروهة رقم ٣٨٧٤ ، وإسناده ضعيف .

ج – عن وائل بن حجر أن طارق بن سويد الجعفى سأل النبى -ﷺ- عن الخمر ، فنهاه عنها ، فقال : إنما أصنعها للدواء ، قال : ((إنه ليس بدواء ولكنه داء)) (١) .

وجه الدلالة :

فى قوله -ﷺ- ليس بدواء ولكنه داء " فيه التصريح بأن الخمر ليست بدواء فيحرم التداوى بها كما يحرم شربها ، وكذلك سائر الأشياء المحرمة (٢) ، ومنها سماع الغناء وصوت المعازف على الرجح من خلاف الفقهاء .

عن أبى هريرة -رضي الله عنه- قال : " نهى رسول الله -ﷺ- عن الدواء الخبيث " (٣) .

وجه الدلالة :

أفاد هذا الحديث بظاهره تحريم التداوى بكل خبيث ، ولا ريب أن الخبيث حرام وعليه يحرم التداوى بسماع الغناء وصوت المعازف بناء على ما أفاده الحديث من حرمة التداوى بالمحرمات .

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه – كتاب الأشربة – باب تحريم التداوى بالخمر رقم ١٩٨٤ أبو داود فى السنن – كتاب الطب – باب فى الأدوية المكروهة رقم ٣٨٧٣ ، الترمذى فى السنن – كتاب الأشربة – باب ما جاء فى كراهية التداوى بالمسكر رقم ٢٠٤٦ صححه الترمذى .

(٢) نيل الأوطار ٨ / ٢٨١ .

(٣) أخرجه أبو داود – كتاب الطب – باب فى الأدوية المكروهة رقم ٣٨٧٠ ، الترمذى فى السنن – كتاب الطب – باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره رقم ٢٠٤٥ وإسناده صحيح .

ثانيا : دليل الأثر :

روى عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أنه قال : إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم (١) .

وجه الدلالة :

أخبر ابن مسعود -رضي الله عنه- أن الله تعالى لم يجعل الشفاء فيما حرم علينا ، ومثل هذا القول من الصحابى الجليل لا يكون إلا بتوقيف ، لأنه لا يقال من قبل الرأى ، فدل على عدم جواز التداوى بالمحرمات ومنها سماع الغناء وصوت المعازف على الراجح من خلاف الفقهاء ، ولذلك كان ابن عمر -رضي الله عنه- إذا دعا طبيباً يعالج بعض أصحابه اشترط عليه أن لا يداوى بشئ مما حرم الله عز وجل (٢) .

أدلة القول الثانى :

استدل أصحاب القول الثانى على جواز التداوى بسماع الغناء وصوت المعازف إذا دعت إلى ذلك ضرورة . بالكتاب ، والقياس .

أولا : دليل الكتاب :

قال تعالى :﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ (٣) .

---

(١) أورده البخارى فى صحيحه معلقاً ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك ، كتاب الطب ٤/ ٢١٨ ، وسكت عنه الحاكم والذهبى .

(٢) أخرجه الحاكم فى المستدرك – كتاب الطب ٤/ ٢١٨ سكت عنه الحاكم والذهبى .

(٣) سورة البقرة من الآية : ١٧٣ .

وجـــه الدلالـــــة :

أبان ابن العربى والقرطبى المالكيان [١] أنه يجـــوز الانتفـــاع بالخمر للضرورة لقوله تعالى :﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ فرفعت الضرورة التحريم وخصصت الضرورة الحرام؛ لأن إهمال تعاطى الدواء قد يسبب الوفاة ، وعليه يجـــوز ســـماع الغناء وصوت المعازف إن كان يفيد سماعهما فـــى التـــداوى مـــن بعض الأمراض ولم يوجد دواء آخر حلال يقوم مقامهما .

ثانيا : دليـــل القيـــاس :

إنه قد أبيح سماع الغناء وصوت المعازف للتداوى بهما إن كان سماعهما يفيد فى أمراض معينة ، ولـــم يوجـــد دواء آخـــر مبـــاح يقوم مقامهما وكان هذا بشهادة من يعتد بشهادته من أهل الطـــب أو الخبرة ، وذلك للضرورة الداعية إليه ، كما أبيح التداوى بـــالنجس وأكل الميتة للمضطر [٢] .

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى ١/ ٥٩ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١/ ٧١٨ .

(٢) حاشية المحتار ٤/ ٢١٤ ، المحلى ١/ ١٧٦ – ١٧٧ .

* المناقشة *

مناقشة أدلة القول الأول :

نوقش حديث أم سلمة – رضى الله عنها – " إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم " من وجهين :

الوجه الأول : الطعن فى سند الحديث : قال ابن حزم : إن هذا الحديث باطل ، لأنه من طريق سلمان الشيبانى ، وهو مجهول ، وقد جاء اليقين بإباحة الميتة والخنزير عند خوف الهلاك من الجوع ، فقد جعل الله شفاءنا من الجوع المهلك فيما حرم علينا فى غير تلك الحال ، ونقول : نعم إن الشئ مادام حراماً علينا فلا شفاء لنا فيه ، فإذا اضطررنا إليه فلم يحرم حينئذ ، بل هو حلال ، فهو لنا حينئذ شفاء ، وهذا ظاهر الخبر [١] .

أجيب : أما طعن ابن حزم فى سند الحديث وقوله إنه من طريق سلمان الشيبانى ، وهو مجهول ، فهذا القول وهم منه لأن هذا الحديث أخرجه ابن حبان فى صحيحه وصحح إسناده [٢] .

الوجه الثانى : أن هذا الحديث على التسليم بصحته فإنه وقع جواباً لمن سأل عن التداوى بالخمر وغيره من سائر المسكرات ، فلا يجوز إلحاق غير المسكر به ؛ لأن شرب المسكر يجر إلى مفاسد

---

(١) المحلى ١ / ١٧٦ – ١٧٧ .

(٢) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان .

كثيرة ؛ ولأنهم كانوا فى الجاهلية يعتقدون أن فى الخمر شفاء ، فجاء الشرع بخلاف ذلك [١] .

أى أن حديث السيدة أم سلمة – رضى الله عنها – وارد فى النهى عن التداوى بالمسكرات فقط ، فلا يجوز إلحاق التداوى بغير المسكرات بهذا النهى ، وعليه فيجوز التداوى بسماع الغناء والموسيقى لأنهما لا يدخلان تحت النهى الوارد فى الحديث .

أجيب : إن قول من يدعى خصوصية هذا الحديث بالخمر قول مردود لأن دعوى الخصوصية لا تسمع إلا بدليل ، ولا دليل فى الحديث على هذه الخصوصية .

قال الشوكانى : إن قصر النهى عن التداوى بالمحرم فى الحديث على المسكرات فقط ، قصر للعام على السبب بدون موجب، والمعتبر هو عموم اللفظ لا خصوص السبب [٢] .

ونوقش حديث أبى الدرداء :" فتداووا ولا تتداووا بحرام " من وجهين :

الوجه الأول : أن فى إسناده إسماعيل بن عياش . قال المنذرى فيه مقال .

أجيب : قال الشوكانى : إسماعيل بن عياش إذا حدث عن أهل الشام فهو ثقة ، وإنما يضعف فى الحجازيين وهو هاهنا حدث

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى ١٠ / ٥ .

(٢) نيل الأوطار ٨ / ٢٨٠ وما بعدها .

عن ثعلبة بن مسلم الخثعمي وهو شامي ، ذكره ابن حبان فى الثقات عن أبى عمران الأنصارى مولى أم الدرداء وهو أيضا شامي [١] .

الوجه الثانى : وعلى التسليم بصحة حديث أبى الدرداء ، فإن النهى الوارد فيه عن التداوى بالمحرم محمول على حال عدم الحاجة إلى التداوى به ، بأن يكون هناك من الأدوية المباحة ما يقوم مقام المحرم فى التداوى به [٢] .

قال ابن عابدين : إن معنى قوله -ﷺ- : ((لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)) يحتمل أن يكون هذا القول قد قيل فى داء ، عرف له دواء غير المحرم ، لأنه حينئذ يستغنى بالحلال عن الحرام ، ويجوز أن يقال تنكشف الحرمة عند الحاجة ، فلا يكون الشفاء بالحرام ، وإنما يكون بالحلال [٣] .

ونوقش حديث سويد الجعفي : " إنه ليس بدواء لكنه داء " .

بأن النهى الوارد فى هذا الحديث هو النهى عن التداوى بالخمر فلا يجوز إلحاق غيرها بها .

ونوقش حديث أبى هريرة -رضي الله عنه- : " نهى رسول الله -ﷺ- عن الدواء الخبيث " بأن النهى الوارد فى هذا الحديث من حرمة التداوى بالخبيث محمول على حال الاختيار ، وأما فى حالة الاضطرار

---

(١) المرجع السابق .

(٢) المجموع للنووى ٩/ ٥٢ ، السنن الكبرى للبيهقى ١٠ / ٥ كتاب الضحايا .

(٣) حاشية رد المحتار على الدر المختار ٤ / ٢١٣ وما بعدها .

فلا يكون خبيثاً محرماً ، كتناول الميتة فى المخمصة ، والخمر عند العطش .

ونوقش الأثر الوارد عن ابن مسعود -رضي الله عنه- : " إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم " بمثل ما نوقش به حديث أم سلمة– رضى الله عنها – من أن هذا القول من الصحابى الجليل يحتمل أن يكون قد صدر منه فى داء عرف له دواء غير المحرم ؛ لأنه حينئذ يستغنى بالحلال عن الحرام ، ويجوز أن يقال تنكشف الحرمة عند الحاجة ، فلا يكون الشفاء بالحرام وإنما بالحلال [١] .

قال ابن رسلان من الشافعية : الحديث محمول على عدم الحاجة بأن يكون هناك دواء غيره يغنى عنه ويقوم مقامه من الطاهرات [٢] .

* الراجح *

بعد هذا العرض المبسط لتلك الخلافية فإنه يتضح لى- والله أعلم- أن أولى الرأيين بالقبول هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثانى القائلين بجواز التداوى بسماع الغناء وصوت المعازف إذا كان هناك ضرورة لذلك ولم يوجد دواء آخر مباح ينفع فى علاج هذا المرض غير السماع بشهادة أهل الخبرة والطب ممن يعتد بشهادتهم .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) نيل الأوطار ٨ / ٢٨١ .

وذلك للآتـــى :

أ - قوة أدلتهم وخاصة دليل الكتاب الذى يفيد أن ما اضطر إليـــه المرء فهو غير محرم عليه والتداوى بمنزلة الضرورة ، إن إهمالـه قديؤدى إلى الوفاة ، فيباح فيه سماع الغناء وصـــوت المعـــازف إن كان يفيد سماعهما .

ب - خلو أدلتهم من المعارض من كل وجه .

ج - رد دليل المخالفين رداً قويا .

د - أن هذا القول هو مذهب وسط يجمع بين الأدلة المتعارضـــة فى الظاهر : وذلك بحمل الآية الكريمة على ظاهرها فـــى إباحـــة التداوى للضرورة وحمل حديث السيدة أم سلمة وأبى الدرداء وأبـــى هريرة وابن مسعود وسويد الجعفى على النهى عن التداوى بالمسكر فقط ، أو التداوى بكل محرم فى غير حال الضرورة ، أى فى حـــال وجود دواء مباح غيره يغنى عنه ويقوم مقامه .

أو يقال : أن هذه الأحاديث عامة فى النهى عن التداوى بالمحرمات، والآية خاصة بإسقاط الحرمة عند الضرورة فيقدم الخاص على العام من هذا الوجه .

۞۞ والله تعالى أعلى وأعلم بالصواب ۞

المطلب الرابع

الآثار المترتبة على سماع الغناء والمعازف

" رد الشهادة " (١)

قد تقرر فيما سبق حكم استماع الغناء والمعازف ، وفيما يلى أعرض فى النقاط التالية الآثار المترتبة على هذا السماع .

أ – اتفق الفقهاء من الحنفية(٢) والمالكية(٣) والشافعية(٤) والحنابلة (٥) على أنه يجوز للشخص أن يغنى لاسماع نفسه حتى يزيل الوحشة عن نفسه من غير أن يسمع غيره ولا تسقط عدالته(٦) فى الصحيح .

لما روى : أن البراء بن مالك دخل عليه أخوه أنس بن مالك وهو يغنى (٧) والبراء بن مالك كان من زهاد الصحابة ، وكذلك فعل

---

(١) الشهادة لغة : مصدر شهد من الشهود بمعنى الحضور ،وهى لغة : خبر قاطع – لسان العرب . وشرعاً : إخبار صادق لإثبات حق بلفظ الشهادة فى مجلس القضاء – مغنى المحتاج ٤/ ٤٢٦ ، وقيل هى : إخبار عن شئ بلفظ خاص – حاشية البجيرمى ٤ / ٣٧٤ .

(٢) شرح كنز الدقائق ٤/ ٢٢٢ ، مجمع الأنهر ٢/ ١٩٨ ، البناية شرح الهداية ١٧٣/٨ .

(٣) حاشية الدسوقى ٤ / ١٦٦ .

(٤) الحاوى الكبير ٢١ / ٢٠٨ .

(٥) المغنى لابن قدامة ٩ / ١٧٦ .

(٦) العدالة قيل : من يجتنب الكبايز وأدى الفرائض وغلبت حسناته سيئاته فهو عدل ٤٠٢/٥ بدائع الصنائع .

(٧) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ١٠ / ٢٢٤ – كتاب الشهادات – باب الرجل لا ينسب نفسه إلى الغناء ولا يؤتى لذلك ولا يأتى عليه .

عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- [١] .

وقال الشافعية : إذا قرن يسير غنائه بشئ من الملاهي مما حظرناه ، نظر فإن خرج صوته عن داره حتى يُسمع منها كان سفيهاً وترد شهادته وإن خافت به ولم يُسمع كان عفواً إذا قل ولاترد به الشهادة [٢] .

ب – إن قيل بتحريم سماع الغناء والمعازف : فهو من الصغائر دون الكبائر يفتقر فيه إلى الإستغفار .

ج – وإن قيل بكرهه هذا السماع : فهو من الخلاعة لا يفتقر إلى الإستغفار [٣] .

أما عن رد الشهادة بسماع الغناء والمعازف :

فقد اتفق الفقهاء على أن المستمع إذا كان منقطعاً للسماع ، يدفع عليه أجراً ويتبع فيه أهل الحذور فهو سفيه مردود الشهادة .

أما إن قل استماعه ، ويسمعه أحياناً فى خلوته استرواحاً به فهو على عدالته وقبول شهادته إذا لم يقصد الاستماع غناء امرأة غير ذات محرم .

وخلاصة القول :

---

(١) راجع ص

(٢) الحاوى الكبير ٢١ / ٢٠٧ ـ ٢٠٨ .

(٣) حاشية البجيرمى ٤/٣٧٥ ، التكملة الثالثة للمجموع ١٨/٤٦٦ ، المغنى ٩/١٧٦ .

أن مستمع الغناء المصر على السماع المنقطع له ترد شهادته ، لأن هذا عند من لم يحرم السماع سفه ودناءة وسقوط مروءة ، ومن حرمه فهو مع سفهه عاص متظاهر بفسوقه [١] .

ويؤيد ذلك ما روى عن ابن مسعود -رضي الله عنه- يقول : سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : ((إن الغناء ينبت النفاق فى القلب)) [٢] .

والنفاق أعلى درجات الفسق والفاسق ترد شهاته بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب :

قال تعالى ﴿ ...وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [٣] .

فقد اشترط الله -عز وجل- العدالة لأداء الشهادة [٤] ؛ والمأمور به يخرج نقيضه ونقيض العدالة الفسق .

---

(١) اللباب ٤/ ٦١ ، مجمع الأنهر ٢/ ١٩٨ ، حاشية رد المحتار ٥/ ٢٢٢ وما بعدها التاج والأكليل على هامش مواهب الجليل ٦/ ١٥٣ ، حاشية الدسوقى ٤/ ١٦٧ ، الكافى لابن عبد البر القسم الثانى ص ٨٩٨ ط الثانية ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، الحاوى الكبير ٢١/ ٢٠٧ - ٢٠٨ ، التهذيب للبغوى ٨/ ٢٦٧ ، روضة الطالبين للنووى ٨/ ٢٠٧- ٢٠٨ ، المهذب للشيرازى ٤/ ٤٥٧ ، الاقناع للشربينى ٢/٢٨١- ٢٨٢ ، المغنى ٩/ ١٧٥ - ١٧٦ ، كشاف القناع ٦/ ٤٢٢ ، المبدع فى شرح المقنع ١٠/٢٢٩ الروض المربع ص ٤٨٤ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سورة الطلاق من الآية : ٢ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربى ٤ / ١٨٣٥ .

من السنة :

ما روى عن عمران بن حصين عن النبى -ﷺ- قال : ((لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل)) (١) ، قيد النبى -ﷺ- فى هذا الحديث الشهادة على النكاح بالعدالة التى هى نقيض الفسق ؛ أى فلا تقبل شهادة الفاسق .

من الإجماع :

أجمع الفقهاء من لدن النبى -ﷺ- إلى وقتنا هذا على عدم قبول شهادة الفاسق ، لأنه غير مؤتمن ديانة ، فلا يؤمن على الكذب فى الشهادة .

واتفق الفقهاء على أن الفاسق إذا تاب من فسقه ، تقبل شهادته واستثنى الحنفية المحدود فى القذف ، فإنه لا تقبل شهادته عندهم وإن تاب ، خلافاً لبقية الفقهاء (٢) .

وعليه فإن مستمع الغناء والملاهى المصر على السماع المنقطع إليه إذا تاب عن ذلك وأقلع عن السماع فإنه تقبل شهادته بالاتفاق .

دليل ذلك : قال تعالى :﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا

---

(١) أخرجه الدارقطنى فى سننه – كتاب النكاح – باب لا نكاح إلا بولى ٢/٢٢١ – ٢٢٢.

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ٤٠٧ ، بداية المجتهد ٢/ ٥٥٨ ، مغنى المحتاج ٤/ ٥٥٦ ، المغنى لابن قدامة ٩/ ١٩٧ .

وَأُولَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ ۞ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١) .

قال ابن العربى : ففى هذه الآية نهى من الله -ﷻ- عن قبول شهادة القاذف تغليظاً لشأنه وقوة فى ردعه ، ورد الشهادة هنا لعلة الفسق المحققة فيه ، فإن زال الفسق بالتوبة زال رد الشهادة (٢) .

۞۞ والله تعالى أعلى وأعلم ۞۞

(١) سورة النور الآيتان : ٤ ، ٥ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربى ٤ / ١٣٣٦ .

* الخاتمة *

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على أشرف خلق الله سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه الأخيار الأطهار إلى يوم الدين .

... وبعد ...

قد انتهيت – والحمد لله تعالى – من بحث : **حكم الاستماع إلى الغناء والمعازف فى الفقه** .

وفى النقاط التالية أعرض أهم النتائج التى توصلت إليها من خلاله .

فأقول وبالله التوفيق :

أ – إذا كان الغناء لأمر مباح ، كالغناء فى العرس ، والعيد ، والختان ، وقدوم الغائب ، تأكيدا للسرور المباح ، وعند ختم القرآن الكريم تأكيدا للسرور كذلك ، وعند سير المجاهدين للحرب إذا كان للحماس فى نفوسهم ، أو للحجاج لإثارة الأشواق فى نفوسهم إلى الكعبة المشرفة ، أو للإبل لحثها على السير – وهو الحداء – أو للتنشيط على العمل كغناء العمال عند محاولة عمل أو حمل ثقل ، كما كان فى حفر الخندق حول المدينة أو لتسكيت الطفل وتنويمه كغناء الأم لطفلها ، فإنه مباح كله بلا كراهية عند جمهور الفقهاء .

ب – الغناء المحرم : هو الذى يحرك النفوس ، ويبعثها على الهوى والغزل والمجون ، بكلام يشبب فيه بذكر النساء ووصف محاسنهن، وذكر الخمور والمحرمات ؛ لأنه اللهو والغناء المذموم بالاتفاق . وإذا لم يجز فأخذ الأجرة عليه لا يجوز .

نعم الأغانى المحرضة على الرذيلة لاشك فى حرمة سماعها حتى عند القائلين بإباحة سماع الغناء ، وعلى التخصيص منكرات الإذاعة والتلفاز فى وقتنا الحاضر .

ج – قال النبى-ﷺ- : ((أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدف)) . اتفق الفقهاء على أن إعلان النكاح بالدف والغناء بحسن الكلام الذى لا فحش فيه مباح ، فهذه الآلة هى التى استثناها الشرع من بين سائر آلات العزف وما قيده الشرع لا دخل للآدمى فى الزيادة عليه ، وإذا كان هذا نظر الشرع فى الصدر الأول مع تضييق دائرة آلات الموسيقى وتضييق دائرة استخدامها فليس أدل على ذلك من تحريم الشرع للموسيقى وآلات المعازف بصفة عامة ، واستثناء الدف رخصة تقدر بالحاجة التى نص عليها الشارع دون غيرها .

وإذا كان هذا نظر الشارع فما بالك بعصرنا الحاضر الذى تعددت فيه ألوان المعازف ، كما تعدد استخدامها كما أشرت إلى ذلك آنفا ، ومع هذا التعدد ارتفعت درجة أماتة القلوب بقدر هذا الانتشار واسع النطاق وليس أدل على ذلك من مقارنة حال المسلمين اليوم بمسلمى الصدر الأول عصر مراعاة تحرى الحلال

والحرام ولو مع أقل قدر ممكن .

د – سماع الغناء من المرأة التى ليست بمحرم لا يجوز شرعاً .

نعم : ويصدق ﴿ لهو الحديث ﴾ المذكور فى الآية الكريمة على الغناء الخليع الذى نراه اليوم بالوضع المغرى المثير للشباب المحرك للشيطان ، فليس هو من باب اللهو فقط ، بل الواقع أنه سم زعاف يُسقى للناس من حيث لا يشعرون .

والذى نراه ونسمعه اليوم من تلك النسوة بهذا الشكل المزرى حرام بلا شك ، ولا يفهمن أحد أن الدين جاف لا يتمشى مع العصر، إذ غرضه أن نرتفع بغرائزنا ونفوسنا عن مستوى الحيوانية البهيمية ، وأن نغرس فينا معانى السمو الروحى بحيث نرضى أنفسنا مع العفة والقصد فى المغريات المثيرات والعناية بما يحبب مكارم الأخلاق .

قال القرطبى : الغناء المعتاد عند المشتهرين به الذى يحرك النفوس ويبعثها على الهوى والغزل والمجون الذى يحرك الساكن ويبعث الكامن [١] .

وليت شعرى : ماذا كان رأيه رحمه الله لو امتد به الزمن حتى رأى وسمع ما يحدث عندنا فى المسارح والملاهى وعلى الشاشة ؟!!

قال السبكى وما أحسن ما قال : السماع على الصورة المعهودة

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٦/ ٥٢٨٤ وما بعدها .

منكر وضلالة ، وهو من أفعال الجهلة والشياطين ، ومن زعم أن ذلك قربة فقد كذب وافترى على الله ، ومن قال إنه يزيد فى الذوق فهو جاهل أو شيطان ، ومن نسب السماع إلى رسول الله -ﷺ- يؤدب أبداً شديداً ، ويدخل فى زمرة الكاذبين عليه -ﷺ- ، ومن كذب عليه معتمداً فليتبوأ مقعده من النار ، وليس هذا طريقة أولياء الله تعالى وحزبه وأتباع رسول الله -ﷺ- ، بل طريقة أهل اللهو واللعب والباطل ، وينكر على هذا باللسان واليد والقلب . ومن قال من العلماء بإباحة السماع فذاك حيث لا يجتمع فيه دف شبابه ولا رجال ونساء ولا من يحرم النظر إليه [١] .

هـ – يجوز سماع الموسيقى للضرورة فى حال التداوى لعلاج بعض الأمراض النفسانية والعصبية .

و – إذا انقطع الشخص لسماع الغناء والمعازف بحيث يلهيه هذا السماع عن ذكر الله وعن الصلاة فإنه ترد شهادته حتى ولو كان يسمعه من جاريته أو امرأته ، أما إذا سمعه من أجنبية وأدى ذلك أيضاً إلى الإخلال بالعبادة ترد شهادته أيضاً لفسقه ومجاهرته بالمعاصى فضلاً عن حرمة سماعه لغناء الأجنبية .

ز – أن الغناء إذا خلا عن معانى الخلاعة والمجون والغزل الذى يشبب فيه بذكر النساء اختلف الفقهاء فى سماعه سواء كان منفرداً أم بمصاحبة آلة العزف .

---

(١) مغنى المحتاج ٤ / ٥٤٤ .

وقد رأيت أن أولى الآراء بالقبول هو حرمة سماع الغناء مطلقاً سواء كان منفرداً أم بمصاحبة آلة عزف سواء كان الاستماع هـذا للترويح عن النفس أم لاستجلاب صلاح القلوب إلى الله تعالى ، وإذا كنت ذهبت إلى ترجيح هذا القول فلا تزال المسألة فرعية مختلف فيها وهى بهذا الاختلاف إن خرجت عن دائرة الحرام فلا تخرج عن دائرة الاشتباه .

والمؤمنون وقافون عند الشبهات كما صرح به الحديث الصحيح ومن تركها فقد استبرأ لعرضه ودينه ، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، ولاسيما إذا كان مشتملا على ذكر القدود والخدود والجمال والدلال والهجر والوصال ومعاقرة من التصلب فى ذات الله على حد يقصر عن الوصف ، وكم لهذه الوسيلة الشيطانية من قتيل دمه مطلول ، وأسير بهموم غرامه وهيامه مكبول .

وعلى ذلك فالأحوط تنزيه أسماعنا عن كل هذه الأشياء وأن نروح عن قلوبنا وأنفسنا بقراءة القرآن وبذكر الله تعالى :﴿ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾ (١) ، وقال تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (٢) .

وقال -ﷺ- : ((عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين

---

(١) سورة الرعد من الآية : ٢٨ .

(٢) سورة الممتحنة من الآية : ٦ .

من بعدى تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجز)) .

والذى نقل عن رسول الله -ﷺ- أنه سمع الشعر لايدل على إباحة سماع الغناء ، فإن الشعر كلام منظوم وغيره كلام منثور ، فحسنه حسن وقبيحه قبيح وإنما يصير غناء بالألحان .

وإن أنصف المنصف وتفكر فى اجتماع أهل الزمان ، وقعود المغنّى بدفه والعازف بآلته ، وتصور فى نفسه هل وقع مثل هذا الجلوس والهيئة بحضرة رسول الله -ﷺ- وأصحابه ، وهل استضروا قوالاً وقعوداً مجتمعين لاستماعه ، لاشك بأنه ينكر ذلك من حال رسول الله -ﷺ- وأصحابه ، ولو كان فى ذلك فضيلة تطلب ما أهملوها .

وأخيرا أقول : أن الغناء والموسيقى بالوضع الذى نراه الآن ونسمعه لا خلاف بين الفقهاء فى تحريمه ، بل الناظر فى كتاب إحياء علوم الدين يجد أن الإمام الغزالى وضع قيوداً للسماع لو التزمنا بها لن نفتح آذاننا ولا أعيننا لما يحدث اليوم .

أما خلاف الفقهاء فهو فى الغناء الخالى من معانى الخلاعة والمجون ، وذكر النساء والخمور ... إلى غير ذلك من القيود .

فرضى الله تعالى عن فقهاء أمتنا الإسلامية فهم إن رأى بعضهم جواز سماع هذا الغناء وما صاحبه من آلة عزف ورأى البعض الآخر حرمة ذلك كله فعلى هذا أو ذلك أقول :

هذه مسألة اجتهاد وأحد الحزبين مأجور أجراً واحداً والآخر مأجور أجرين وأسعدهما بالأجرين من وافق اجتهاده حكم الله ورسوله فى هذه الخلافية لقوله -ﷺ- : ((إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد)) (١) .

وعلى ذلك كل من أجاز هذا السماع أو حرمه فائز بالأجر مجتهد فى مرضاة الله وطاعة رسوله وتنفيذ حكمه .

ولهما أسوة بالنبيين الكريمين داود وسليمان اللذين أثنى الله عليهما بالحكمة والحكم وخص بفهم الحكمة أحدهما .

رضى الله عن علماء أمتنا الإسلامية وأرضاهم وجعل جنة الفردوس مثواهم .

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ صدق الله العظيم .

✍ الباحثة : روحية مصطفى أحمد

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه - كتاب الأقضية - باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ٣/ ص ١٣٤٢ حديث رقم ١٧١٦ ، أوب داود فى السنن - كتاب الأقضية - باب فى القاضى يخطئ ٣/ ص ٢٩٩ حديث رقم ٣٥٧٤ ، سنن ابن ماجة - كتاب الأحكام - باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق ٢ / ص ٧٧٦ حديث رقم ٢٣١٤ .

فهرس المصادر والمراجع

أولا : مراجع التفسير :

١) أحكام القرآن لأبى بكر أحمد بن علـــى الـــرازى الجصـــاص الحنفى المتوفى سنة ٣٧٠هـ طبعة (١٤١٢هـــ- ١٩٩٢م) . دار إحياء التراث العربى – بيروت – لبنان .

٢) أحكام القرآن لأبى بكر محمد بن عبـــد الله المعـــروف بـــابن العربى المتوفى سنة ٥٤٣هـ . تحقيق على محمد البجـــاوى . ط / دار الفكر .

٣) الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصـــارى القرطبى . ط/ دار الغد العربى .

٤) أحكام القرآن للإمام الفقيه عماد الدين بـــن محمـــد الطـــبرى المعروف بالكيا الهراســـى المتوفـــى ســـنة ٥٠٤هـــ . ط ٢ (١٤٠٥هـــ- ١٩٨٥م) دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

٥) تفسير القرآن العظيم للإمام إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى المتوفى سنة ٧٧٤هـ . مكتبة دار التراث – القاهرة .

٦) جامع البيان فى تفسير القرآن . تأليف الإمام أبى جعفر محمـــد ابن جرير الطبرى المتوفى سنة ٣١٠هـــ وبهامشـــه تفســـير غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابورى – الطبعة الأولـــى ببولاق مصر المحمية سنة ١٣٢٣هـ .

٧) زاد المسير فى علم التفسير لابن الجوزى . ط أولى (١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م) دار الفكر – بيروت .

٨) فتح القدير الجامع بين فنى الراية والدراية من علم التفسير . تأليف : محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٠هـ . ط ثانية (١٣٨٣هـ- ١٩٦٤م) مصطفى البابى الحلبى وأولاده .

ثانيا : كتب الحديث وعلومه :

١) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ترتيب الأمير على بن بلبان الفارسى المتوفى سنة ٧٣٩هـ . قدم له وضبطه كمال يوسف الحوت . الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م) دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

٢) الأدب المفرد :" مع فضل الله الصمد " فضل الله الجيلانى . ط أولى – السلفية بمصر ١٣٧٨هـ .

٣) الأوسط : " فى السنن والإجماع والاختلاف " أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر المتوفى سنة ٣١٨هـ . تحقيق أبو حماد حنيف . ط أولى . دار طيبة فى الرياض ١٤٠٥هـ .

٤) تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى . تأليف : محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (١٢٨٣هـ- ١٣٥٣م) صححه الأستاذ/ عبد الوهاب عبد اللطيف – الطبعة الثالثة – دار الفكر .

٥) تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى . تأليف الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى (٨٤٩ – ٩١١هـ) حققه وراجع أصوله الأستاذ/ عبد الوهاب عبد اللطيف – الطبعة الثانية (١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م) منشورات المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

٦) تقريب التهذيب . تأليف أحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢هـ . تحقيق مصطفى عبد القادر عطا . دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان . الطبعة الأولى (١٤١٣هـ- ١٩٩٣م) .

٧) تهذيب التهذيب للمؤلف السابق – الطبعة الأولى – مطبعة مجلس إدارة المعارف النظامية بالهند ١٣٢٦هـ .

٨) تلخيص الحبير " فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير " لابن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢هـ . ط أولى (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م) دار الكتب العلمية – بيروت .

٩) التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد . تأليف أبى عمر يوسف بن عبد الله محمد ابن عبد البر النمرى الأندلسى المتوفى سنة ٤٦٣هـ . حققه وعلق حواشيه وصححه الأستاذ/ مصطفى بن أحمد العلوى . الطبعة الثانية (١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م) مطبعة فضالة – المحمدية –المغرب .

١٠) جامع العلوم والحكم : " شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم " أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلى . ط أولى . مطبعة الحلبى بمصر ١٣٤٦هـ .

١١) الدر المنثور " فى التفسير بالمأثور " جلال الدين السيوطى المتوفى فى ٩١١هـ . نشر دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت . طبعة مصورة عن الأولى .

١٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام . تأليف محمد بن إسماعيل الأمير اليمنى الصنعانى المتوفى سنة ١١٨٢هـ . تحقيق إبراهيم عصر . دار الحديث – القاهرة .

١٣) سنن ابن ماجه للإمام أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ابن ماجه المتوفى سنة ٢٧٥هـ . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى . المكتبة العلمية – بيروت – لبنان .

١٤) سنن أبى داود للإمام أبى سليمان بن الأشعث السجستانى ، الأزدى المتوفى سنى ٢٧٥هـ . تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد . الطبعة الثانية (١٣٦٩هـ- ١٩٥٠م) دار السعادة .

١٥) سنن الترمذى للإمام أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى المتوفى سنة ٢٧٩هـ . تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف . الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م) دار الفكر . بيروت – لبنان .

١٦) سنن الدارقطنى للإمام على بن عمر الدارقطنى المتوفى سنة ٣٨٥هـ ، وبذيله التعليق المغنى على الدارقطنى للإمام أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادى – شركة الطباعة الفنية المتحدة – المملكة العربية السعودية – المدينة المنورة – الحجاز .

١٧) السنن الكبرى للإمام الجليل أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى المتوفى سنة ٤٥٨هـ وفى ذيله الجوهر النقى للعلامة علاء الدين بن على بن عثمان المارديني الشهير (بابن التركمان) المتوفى سنة ٧٤٥هـ . الطبعة الأولى – دار صارد – بيروت .

١٨) سنن النسائى للإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على بن بحر النسائى بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى وبحاشيته الإمام الجليل السندى . طبعة دار القلم – بيروت – لبنان .

١٩) شرح علل الترمذى للإمام عبد الرحمن بن رجب الحنبلى . تحقيق نور الدين عتر . طبعة أولى .

٢٠) صحيح البخارى لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى المتوفى سنة ٢٥٦هـ . طبعة ثالثة (١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م) دار ابن كثير للطباعة والنشر – بيروت .

٢١) صحيح مسلم للإمام أبى الحسين مسلم بن حجاج القشيرى النيسابورى المتوفى سنة ٢٦١هـ . طبعة دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابى وشركاه.تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى .

٢٢) العلل المتناهية : " فى الأحاديث الواهية " أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزى القرشى المتوفى سنة ٥٩٧هـ ، تحقيق رشاد الأثرى . طبعة أولى – نشر دار العلوم الأثرية فيصل أباد توزيع الرئاسة العامة للإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .

٢٣) عمدة القارى شرح صحيح البخارى لبدر الدين أبى محمد بن أحمد العينى المتوفى ٨٥٥هـ . دار الفكر للطباعة والنشر .

٢٤) عون المعبود شرح سنن أبى داود الإمام أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية – تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان– الطبعة الثانية (١٣٨٨هـ– ١٩٨٦م) المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

٢٥) غريب الحديث : أبو عبيد القاسم بن سلام ت : ٢٢٤هـ إشراف محمد عبد المعيد خان . طبعة أولى . مجلس دائرة المعارف العثمانية ١٣٨٧هـ .

٢٦) فتح البارى بشرح صحيح البخارى : للإمام شهاب الدين أبى الفضل العسقلانى المعروف بابن حجر المتوفى سنة ٨٥٢هـ . مكتبة الكليات الأزهرية .

٢٧) الفتح الربانى ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى . ومعه كتاب بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى كلاهما تأليف : أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتى – الطبعة الثانية – دار إحياء التراث العربى – بيروت – لبنان .

٢٨) الكامل فى ضعفاء الرجال للإمام أبى أحمد عبد الله بن عدى الجرجانى ت : ٣٦٥هـ . طبعة ثانية – دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت .

٢٩) كنز العمال : " فى سنن الأقوال والأفعال " للإمام على الهندى البرهان فورى ت : ٩٧٥هـ تصحيح صفوت السقا . طبعة أولى . نشر مكتبة التراث الإسلامى ١٣٩٥هـ .

٣٠) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى المتوفى سنة ٨٠٧هـ بتحرير الحافظين الجليلين – العراقى وابن حجر – طبعة مكتبة القدس – مصر .

٣١) المستدرك على الصحيحين للإمام أبى عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابورى ت : ٤٠٥هـ ، وفى ذيله تلخيص المستدرك للإمام شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أحمد الذهبى المتوفى سنة ٨٤٨هـ ، نبه فيه على تساهله رحمه الله عليهما . الناشر مكتبة ومطابع النصر الحديثة ن الرياض .

٣٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، وبهامشه كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للإمام علاء الدين على المتقى بن حسام الدين الهندى البرهان فورى . ت : ٩٧٥هـ . طبعة دار صادر – بيروت .

٣٣) مصنف ابن أبى شيبة للحافظ عبد الله بن محمد بن أبى شيبة إبراهيم بن عثمان أبى بكر بن أبى شيبة الكوفى العيسى المتوفى سنة ٢٣٥هـ .

٣٤) معالم السنن للإمام أبى سليمان حمد بن محمد الخطابى البستى ت : ٣٨٨ هـ وهو شرح سنن أبى داود . ت : ٢٧٥هـ . طبعة ثانية (١٤٠١هـ- ١٩٨١م) منشورات المكتبة العلمية – بيروت – لبنان .

٣٥) المعجم الكبير للحافظ أبى القاسم سليمان أحمد الطبرانى (٢٦٠- ٣٦٠هـ) تحقيق حمدى السلفى . طبعة أولى . الدار العربية للطباعة – بغداد ١٣٩٨هـ .

٣٦) نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار تأليف محمد بن على بن محمد الشوكانى ، ثم الصنعانى المتوفى سنة ١٢٥٠هـ . تحقيق د/ نصر فريد واصل مفتى الديار المصرية – المكتبة التوفيقية .

كتب الفقه

أ ـ مراجع الفقه الحنفى :

١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن نجيم الحنفى . الناشر دار الكتاب الإسلامى – القاهرة .

٢) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع : للعلامة الفقيه علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى . ت: ٥٨٧هـ .

٣) البناية فى شرح الهداية : تأليف العلامة محمد محمود بن أحمد العينى . ت: ٨٥٥هـ . طبعة ثانية (١٤١١هـ - ١٩٩٠م) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٤) تبيين الحقائق : شرح كنز الدقائق . تأليف العلامة عثمان بن على الزيلعى الحنفى ، وبهامشه حاشية الشيخ الشلبى . طبعة أولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية ١٣١٣هـ

٥) حاشية رد المحتار : للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين على الدر المختار : شرح تنوير الأبصار فى فقه مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان . ط ثانية (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) دار إحياء التراث العربى – بيروت – لبنان .

٦) شرح فتح القدير : تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى ثم السكندرى المعروف بابن الهمام الحنفى المتوفى سنة ٦٨١هـ على الهداية . شرح بداية المبتدى للمرغينانى . ت: ٥٩٣هـ ، ومعه شرح العناية على الهداية للبابرتى . ت:

٧٨٦هـ ومعه حاشية سعدى أفندى . ت: ٩٤٥هـ . طبعة أولى (١٣٨٩هـ- ١٩٧٠م) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده .

٧) الفتاوى الهندية فى مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان لمولانا الشيخ نظام . طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت .

٨) اللباب فى شرح الكتاب : تأليف الشيخ عبد الغنى الدمشقى الميدانى الحنفى على المختصر المشتهر باسم (لكتاب) الذى صنفه الإمام أبو الحسين أحمد بن محمد القدورى البغدادى الحنفى . ت: ٤٢٨هـ تحقيق محمود أمين النواوى . مطبعة الكليات الأزهرية (١٣٨٠هـ- ١٩٦٠م) .

٩) مجمع الأنهر فى شرح ملتقى البحر : تأليف عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف براماداً أفندى ، وعلى هامشه الشرح المسمى بدر المنتقى فى شرح الملتقى . الناشر دار إحياء التراث العربى للنشر والتوزيع – بيروت – لبنان .

ب – مراجع الفقه المالكى :

١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد : تأليف الشيخ أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبى الشهير بابن رشد الحفيد . ط أولى (١٤١٧هـ- ١٩٩٧م) .

٢) حاشية الدسوقى : للشيخ محمد بن أحمد عرفة الدسوقى المالكى المتوفى سنة ١٢٣٠هـ على الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير

ت: ١٢٠١هـ . طبعة دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابى الحلبى وشركاه .

٣) الخرشى : على مختصر سيدى خليل . ت: ١١٠١هـ وبهامشه حاشية الشيخ على العدوى . طبعة دار صادر – بيروت .

٤) الشرح الصغير : تأليف العلامة سيدى أحمد الدردير على مختصره المسمى (أقرب المسالك إلى مذهب مالك) تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد . ط ثالثة (١٣٨٥هـ – ١٩٦٥م) مطبعة المدنى بالقاهرة .

٥) شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل : تأليف الشيخ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش ت: ١٢٩٩هـ ، بدون طبعة .

٦) الفواكه الدوانى : شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى المالكى الأزهرى ت : ١١٢٠هـ على رسالة أبى محمد عبد الله بن أبى زيد عبد الرحمن القيروانى المالى ت : ٣٨٦هـ . ط ثالثة (١٣٧٤هـ – ١٩٥٥م) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

٧) القوانين الفقهية لأبى القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبى الغرناطى ت: ٧٤١هـ ، طبعة المكتبة الثقافية – بيروت .

٨) الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى : لشيخ الإسلام أبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبى . ت:

٤٦٣هـ ط أولى (١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م) دار الكتب العلمية بيروت – لبنان

٩) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : تأليف أبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربى المعروف بالحطاب (٩٠٢ – ٩٥٤هـ) وبهامشه التاج والأكليل لمختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن يوسف بن أبى القاسم العبدرى الشهير بالمواق . ت: ٨٩٧هـ ط ثانية (١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م) .

ج - مراجع الفقه الشافعى :

١) أسنى المطالب شرح روض الطالب للقاضى أبو يحيى زكريا الأنصارى الشافعى (٨٢٦- ٩٢٦هـ) الناشر دار الكتاب الإسلامى – القاهرة .

٢) الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع : تأليف شمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب القاهرى الشافعى . ط الأخيرة (١٣٥٩هـ- ١٩٤٠م) مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

٣) التكملة الثالثة للمجموع شرح المهذب للمحقق محمد نجيب المطيعى . الناشر زكريا على يوسف – مطبعة الإمام – القاهرة

٤) التهذيب فى فقه الإمام الشافعى : تأليف الإمام أبى محمد الحسين بن مسعود ابن محمد بن الفراء البغوى . ت: ٥١٦هـ تحقيق

الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ على محمد معوض . ط أولى (١٤١٨هـ-١٩٩٧م) دار الكتب العلمية – بيروت .

٥) حاشية البجيرمى على شرح منهج الطلاب المسماة " التجريد لنفع العبيد " تأليف الإمام سليمان بن عمر بن محمد البجيرمى الشافعى وبهامشه تعليقات الشيخ محمد المرصفى – طبعة المكتبة الإسلامية – تركيا .

٦) الحاوى الكبير : تأليف الإمام أبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى (٣٦٤- ٤٥٠هـ) حققه د / محمود مسطرجى وآخرون – طبعة دار الفكر – بيروت (١٤١٤هـ-١٩٩٤م) .

٧) روضة الطالبين : تأليف الإمام يحيى بن شرف النووى . ت: ٦٧٦هـ ومع منتقى الينبوع للسيوطى . ط أولى (١٤١٢هـ-١٩٩٢م) دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

٨) قليوبى وعميرة : حاشيتان . الأولى : لشهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبى المصرى . ت: ١٠٦٩هـ ، والثانية : لشهاب الدين أحمد البرلسى الملقب بعميرة . ت: ٩٥٧هـ على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلى . ت: ٨٤٦هـ . طبعة دار إحياء الكتب العلمية .

٩) مغنى المحتاج فى معرفة ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الشربينى الخطيب على متن المنهاج لأبى زكريا يحيى بن شرف

النووى ط (١٣٧٧هـ- ١٩٥٨م) شركة مكتبة ومطبعة البابى الحلبى وأولاده بمصر .

١٠) المهذب فى فقه الإمام الشافعى : تأليف الإمام أبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادى الشيرازى . ت: ٤٧٦هـ ، وبذيله النظم المستعذب فى شرح غريب المهذب لمحمد بن أحمد بن بطال الركبى . ط ثانية (١٣٧٩هت- ١٩٥٩م) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

١١) الوجيز فى فقه مذهب الإمام الشافعى تأليف : حجة الإسلام محمد بن محمد أبى حامد الغزالى - د دار الفكر - بيروت (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م) .

د - مراجع الفقه الحنبلى :

١) الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تأليف الإمام على بن سليمان المرداوى . ط ثانية (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م) .

٢) الروض الندى شرح كافى المبتدى : تأليف الإمام أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلى ت : ١١٨٩هـ . المطبعة السلفية ومكتبتها .

٣) زاد المعاد فى هدى خير العباد لابن قيم الجوزية ت: ٧٥١هـ على هامش شرح الزرقانى على المواهب اللدنية للقسطلانى . ط ثانية (١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م) دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .

٤) الفروع لابن مفلح الحنبلى ت : ٧٦٣هـ . ط ثالثة (١٣٨٨هـ- ١٩٦٧م) عالم الكتب – بيروت ط ثانية (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م) دار إحياء التراث العربى – بيروت .

٥) كشاف القناع عن متن الإقناع : تأليف الإمام منصور بن يونس بن إدريس البهوتى – الناشر مكتبة مصر الحديثة - الرياض – ط أولى ١٣١٩هـ .

٦) المبدع فى شرح المقنع : تأليف برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلى ت : ٨٨٤هـ المكتب الإسلامى – بيروت ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م .

٧) مطالب أول النهى شرح غاية المنتهى للشيخ مصطفى السيوطى الرحبانى ت: ١٢٤٣هـ نشر المكتب الإسلامى بدمشق . ط أولى ١٣٨٠هـ .

٨) المغنى : لأبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ت: ٦٢٠هـ على مختصر الخرقى . ط/ دار إحياء التراث العربى – بيروت .

٩) نزهة الأسماع فى مسألة السماع تصنيف الحافظ عبد الرحمن بن رجب الحنبلى (٧٣٦-٧٩٥هـ) تحقيق الوليد بن عبد الرحمن الغربان .

هـ- مراجع الفقه الظاهرى :

المحلى : تأليف أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ – منشورات المكتب التجارى للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت .

كتب المعاجم :

١) القاموس المحيط : تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى . ط ثالثة . المطبعة العصرية – مصر .

٢) مختار الصحاح : للشيخ محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى . ط رابعة (١٤١٨هـ- ١٩٩٨م) المكتبة العصرية – بيروت – لبنان .

٣) المصباح المنير : تأليف أحمد بن على المصرى الفيومى . ت: ٧٧٠هـ . طبعة دار الفكر – بيروت .

٤) معجم البلدان : لياقوت الحموى . ت: ٦٢٦هـ . ط دار صادر – بيروت ١٣٧٤هـ .

مراجع التصوف :

١) إحياء علوم الدين : للإمام أبى حامد الغزالى . ط ثانية ١٩٨٧م دار الغد العربى .

٢) الاستقامة : تأليف أبو العباس أحمد بن تيمية – تحقيق محمد رشاد سالم . ط أولى – نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٣هـ .

٣) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن قيم الجوزية . ط مصطفى البابى الحلبى – مصر .

٤) تلبيس إبليس : (أو نقد العلم والعلماء) تأليف أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزى البغدادى . ت: ٥٩٧هـ مكتبة المتنبى – القاهرة .

٥) عوارف المعارف للسهروردى . ط (١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م) الناشر مكتبة القاهرة .

٦) مدارك السالكين بين منازل إياك نعبد وغياك نستعين : تأليف ابن قيم الجوزية . الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م) دار الكتب العلمية – بيروت .

كتب الفتاوى :

١) بيان للناس .

٢) الفتاوى للشيخ محمود شلتوت – الناشر / دار القلم بالقاهرة .

٣) الفتاوى الإسلامية للشيخ جاد الحق على جاد الحق ط (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م) .